

عنوان الطاعنة  
في  
إمامية الجماعة في الجنة

لسماعة العلامة الحقير الفقيه سيدنا  
إسماعيل بن أحمد الحسيني المغشى

من :

منشورات مكتبة الصدر، طهران - إيران



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL

32101 024755785

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---



عنوان الطاعنة  
في  
إمامية الجماعة في الجنة

رسماحة العلامة المحقق الفقيه سيدنا  
إسماعيل بن أحمد الحسيني الغشى

من :

منشورات مكتبة الصدر، طهران - ايران

(Arab)

BP186

.15

.M373

1988

### شناسنامه کتاب

- نام کتاب : عنوان الطاعة فی اقامۃ الجمعة والجماعۃ  
مؤلف : فقیہ محقق آیة الله حاج سید اسماعیل مرعشی  
نوبت چاپ : دوم  
قطع : وزیری  
حروف چینی : از یوسفی  
لتوگرافی : آریا  
چاپ : خورشید نو  
تعداد چاپ : ۳۰۰۰ جلد  
تعداد صفحات : ۲۰۰ صفحه  
تاریخ چاپ : تابستان ۱۳۶۷  
ناشر : انتشارات کتابخانه صدر  
تلفن ۳۹۷۶۹۵



32101 024755785

نَدَاءٌ

نَدَاءٌ

إِلَىٰ

## هُدَى الْقُرْآنِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
 فَاسْعُوا إِلَيْهِ وَذُخِرُوا إِلَيْهِ وَالْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاقْتَسِرُوا فِي الْأَرْضِ  
 وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
 تُفْلِحُونَ الآية ٩٦ و ٩٧ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ

## مقدمة الناشر للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد بن عبد الله و على آله آل الله  
واللعن على اعدائهم اعداء الله . . . وبعد فكان من فضل الله تعالى علينا  
أن وفقنا لتبجديده طبع هذا الكتاب المفيد ، و نشره من جديد ، و هو  
الكتاب المسمى « عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجمعة » كتاب  
فقهي الاستدلالي ، سهل تناوله بديع دلائله ، مفيض مطالبه و مسائله .  
مؤلفه الفقيه المحقق آية الله العجّة الحاج السيد اسماعيل الحسيني  
المرعشى أدام الله أيام افاضاته . المطبوع لأول مرة في الاهواز سنة ١٣٥٢  
هجري شمسى .

و حيث نفتت نسخه المطبوعة هنذ سنوات و رأينا تشთاق نفوس  
كثيرة من الفضلاء ورواد العلم إلى نشره من جديد ليستفيد منه القريب  
والبعيد ، لحسن موضوعه و كثرة الابلاء إلى مسائله و معارفه ، و لا  
سيما في هذا العصر الشريف المبارك ، حيث سهل الله للعباد ، في هذا  
البلاد ، اقامة الجمعة في كل ناح . فرأينا من اللازم ، الاهتمام والقيام  
بتتجديده طبعه و نشره ، و من قبل كان المؤلف دام ظله قد راجعني في  
تجديده طبعه حتى سهل الله على يدي طبعه الجديد . و ذلك مع قلة

الارواق وعزه القرطاس في الاسواق ، وغلاء الاجرة والصادق .  
ولايختفى أن الطبعة الاولى بالاقست على خط " أحد تلامذته كان  
لغير مقر و كما يتوخى ؛ فلذا عدلنا في هذه الطبعة إلى طبعه بالمحروف  
المطبعية الجديدة ، مقرفة بجليلة ، مطبوعة للطبع ، والحمد لله .  
وقد قمنا من قبل بطبع ترجمة هذا الكتاب ونشرها وهي الترجمة  
الفارسية لمترجمها الاستاد الحجۃ الشیخ محمد الاشتھاری من فضلاء الحوزة  
العلمیة فی قم ولم تمضی الايام الا و قد نفدت نسخها المطبوعة أيضا . و  
لكن أین الترجمة من الاصل المستدل بیدیع بیان مؤلفه و دقائق نکات  
مصنفه ، فللہ دره وعلیه أجرنا و أجره والحمد لله علی التوفیق و منه  
تعالی التأیید والتسدید .

الناشر

حسید کاظم صدر السادات الدزفولی

## مقدمة المؤلف للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة على سيدنا رسول الله ، وعلى آلها امناء الله ،  
وبعد - فانيأشكر الله تعالى على فضله ونعماته، أن استقبل رواية الفضيلة  
وطلاب العلم كتابنا «عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجمعة»  
بعد طبعته الاولى ونشره ، استقبلاً باهراً . فما طالت الايام الا وقد نفذ  
جميع نسخه المطبوعة ، فلم يبق لدى إلا نسخة واحدة احتفظت عليها  
للتصحیح ، وكم طلبوا مني تجديد طبعه ودعوني إلى نشره ، فلم أجده  
بداً إلا أن البشى دعوتهم وأجيب طلبتهم ، غير انى رأيت أن أضيف إليه  
ما لا بد من إضافته وتصحیح ما لا بد من تصحیحه، فهو الآن مهیاء للطبع  
الثانية إن شاء الله تعالى ، عسى أن يخرج إلينا طبعة منقحة خالية عن  
الاغلاط المطبعية . والله ولی التوفيق و منه أستمد . و له الحمد او لا  
وآخرأ .

اسماويل بن احمد الحسيني المرعشى

١٤ ذيحجۃ الحرام عام الصد هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما جمع به شمل المسلمين ،  
و وحد به صفوف الموحدين ، و آخا بذلك بين المؤمنين ، و أمرهم  
بالوحدة والاجتماع ، ونهاهم عن الفرقة والنزاع ، واعزهم بالطاعة ،  
وانعقاد الجمعة والجماعة ، فقال تعالى عز إسمه وعظم سلطانه في كتابه  
الكريم : « وَاعْتَصِمُوا بِيَحْبِلِ اللَّهِ بِجَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » <sup>(١)</sup> و قال « وَارْكَعُوا  
مَعَ الرَّاكِعِينَ » <sup>(٢)</sup> وقال « لَمْ أَفِضُّوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » <sup>(٣)</sup> و قال  
« وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » <sup>(٤)</sup> وقال « فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » <sup>(٥)</sup> ، كل ذلك  
يدعو إلى الاجتماع ونبذ الشفاق والنفاق وعليه شرعت الصلوات  
بالجماعات وأقيمت الجمعة في الجماعات ، وفرض الحج وندب إليه الناس  
مِنْ كُلِّ فِيْجٍ عَمِيقٍ في أَيَّامِ مَعْلَومَاتِهِ ، والصلوة والسلام على أشرف أنبيائه

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) سورة التوبه آية ١٢٠ .

(٥) سورة الجمعة آية ٩ .

ورسله محمد ﷺ الذي بعث لهداية الانام وتركتهم عن الانام ويعلمهم الكتاب والحكمه وإن كانوا من قبل لفي ظلال مبين في جاههم يشرىحة سمححة سهلة، وأمرهم بالطاعة وانعقاد المجموعة والجماعة، وارشدتهم إلى ما اقتضته الفطرة والطبيعة من المدنية والحضارة ، حيث إن الانسان خلق مدنياً بالطبع ، اجتماعياً بالفطرة ، فلذلك نهاهم عن العزلة والرهبانية وكره لهم الحياة الانفرادية حفظاً للانتظامات البشرية والنظم الاجتماعية، اللهم صل عليه و على آله الهداة الذين دعوا إلى ما دعا إليه الرسول فكان أمرهم مطابقاً للمعمول والمنقول ، واللعن على أعدائهم أجمعين الذين ابدعوا في الدين و بدأوا سنن المرسلين ، والذين هم كفرا الكتاب وأصحاب الشك والارتياح عصمنا الله من شبهات الغالين، وارتياح المبطلين انه أرحم الراحمين .

اما بعد : فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربِّه الغنى إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشى غفر له ولواليه انه حينما كانت اماحة الدروس الفقهية وانتهى البحث بما إلى صلوة الجمعة وصرنا نغور في مسائلها وتحرجى ادلتها كتاباً و سنة ، عرضت لي شبهة وجوبها التعبييني في جميع الاعصار ، واستفدت من اطلاق ادلتها انها فرض على المسلمين في كل ادوار ، فبادرت إلى اقامتها في دار هجرتى الاهواز ولازلت ولله الحمد اقيمت الشرائط المنصوصة من العدد وغيره مجتمعة لدينا انشاء الله تعالى ولكنني لا ازال احتاط بالجماع بين الجمعة جماعة و الظهر انفراداً ، حيث ان الاحتياط طريق النجاة ، و مطلوب بالذات و حسن افراداً ،

بتنقيح المناط<sup>(١)</sup>.

ثم رأيت بدأً أن أكتب رسالة استدلالية شافية كافية في حكم صلوة الجمعة نداء واقامة وسعياً أى عقداً وحضوراً وبيان فضلها وكيفيتها وهي هذه الرسالة التي بين يديكم قد استفرغت وسعى في تحقيق المذاهب والأقوال الواردة فيها ثم ترجيح الحق الذي ثبت لدينا والذي توجهه في نظرنا وهو وجوب عقدها واقامتها والنداء لها على ولی المسلمين<sup>(٢)</sup> او نائبها الخاص وجوباً عينياً ومع فقده او غيابه وعدم تمكنه يجب على نوابه بالعموم وعلى عدول المؤمنين وجوباً كفائياً بحيث لو تركوها انماوا جميعاً.

واما بالنسبة إلى السعي إليها والحضور لديها فهو الوجوب العيني التعيني في الحضور والغياب وذلك لما دلت عليه الادلة الساطعة والبراهين القاطعة من العقل والنقل كتاباً وسنة ثم اضفت إليها ابحاثاً في صلاة العيدين وصلاة الجمعة وخاتمة في المساجد . فيفاء والحمد لله خير كتاب يهدى إلى خير صواب وسميته «عنوان الطاعة في إقامة الجمعة والجمعة».

(١) حيث ان الشك متيقن باصل التكليف و هو وجوب صلوة ما وقت النداء ولكن يشك هل انه مكلف بال الجمعة او الظهر، فمقتضى الشك في المكلف به الاحتياط بالجمع رجاء للمطلوبية على شريطة من يشك في القصر والاتمام.

(٢) اى الامام المرتضى المبسوط اليه.

تمهيد :

## النداء من يوم الجمعة

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> من المسلم الضروري اذلاش و لاشبهة فيه ان هناك اموراً شرعية و سنتنا مؤكدة كان النبي ﷺ و ائمة المسلمين من بعده حقهم و ضلالهم يعتنون بشأنها غاية الاعتناء و يهتمون بها غاية الاهتمام بحيث يغلب على الظن من كثرة اعتمانهم و اهميتهم بها انها من الواجبات الكفائية المحدورة تركها و تعطيلها بتاتاً كما و يتوهם ايضاً انها من حقوقهم الخاصة بحيث لو لم يقوموا بها لابد ان تبقى معطلة . ومن تلك الامور انشاء المساجد .

و منها تعين الامام الراتب للجمعة والجماعة والعبيد . و منها نصب المؤذنين لاعلام الصلاة في اوقاتها ولاسيما للنداء من يوم الجمعة .

و منها الصلاة على موتى المؤمنين ولاسيما ما ينقل من سيرة النبي والصحابة والتابعين الأولين . انهم كانوا يخبرون الامام او الامير للصلوة على موتاهم فاما ان يقيمهما الامام هو بنفسه او كان يعين احداً ينوب عنه

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

فيصلى على الميت و ما كان لاحد ان يتتجاسر فيصلى على ميته بدون ان يحضر الاام او نائبه .

و منها صلوة الاستسقاء .

و منها ارسال المبلغين لبعض الجهات الازمة لارشاد الناس و توجيههم للدين .

و منها المرابطة و حفظ التغور .

و منها اقامة الحدود و جعل الانظمة الدينية والسياسية لرفع الخلاف بين الناس و حفظ نظامهم و عمران يلادهم .

و منها جبائية الاخمام والزكوات .

و منها مقاسمة الاراضي الخراجية الى آخر ما اثبتها الاثار الصحيحة والمسلمات التاريخية فانه من المسلم ان هذه الامور كانت من شأن الائمة المقدرين المبسوطة ايديهم بلا خلاف هنالك و انما الخلاف في هذا هل انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام المفترض طاعته بحيث لو اخل بها او لم يقدر على القيام بها لغيريته او لعدم بسط يده لم يحق لغيره القيام بها بل لابد ان تبقى معطلة . ام انها من الاحكام العامة الكفائية بحيث لو فقدوا الامام يلزم ذلك على عدول المؤمنين لئلا تبقى معطلة وانما يقدم الامام لولايته وادلويته .

و الى هذا ذهب كثير من اصحابنا و ذلك لوجوب حفظ النظام او لولاية الفقيه .

و اما القول الاول <sup>(١)</sup> فلاعتقد ان احداً من المسلمين بفرقهم و اختلاف آرائهم ومذاهبهم يذهب اليه مطلقاً. نعم منهم من فصل بين هذه الامور فيزى منها ما لا يختص "باذن الامام ولا يتوقف على رخصته حتى مع حضوره كإنشاء المساجد حتى الجامع منها والصلاوة على الميت و نحوها . ومنها ما يختص "بالامام و من حقوقه الخاصة بحيث يتوقف جوازه وصحته على اذنه و رخصته كاقامة الجمعة و نحوها مما يذكر تفصيله في المطولات الفقهية وإلى هذا ذهب ابوحنيفة من العامة حيث قال في شروط صحة الجمعة : الثاني ان يكون الامام هو ولی الامر او نائبه <sup>(٢)</sup> . وعندى تبعاً لكثير من علمائنا الامامية رضى الله تعالى عنهم انها اي ان هذه الامور المهمة والأنظمة الاجتماعية والسياسية و منها الجمعة كلها جيئاً من الاحكام العامة الكفائية لامن الحقوق الشخصية من غير تفصيل في ذلك ولا تخصيص اذمن المسلم انها من الشعائر الدينية الواجب تعظيمها والنظم الاجتماعية اللازم حفظها ورعايتها عقلاً وشرعاً غير ان الامام كما قلنا يقدم على غيره في حفظ شؤون هذه الامور لانه اولى بالمؤمنين بها و احق منهم برعايتها بحيث فقدوه او غاب عنهم شخصه او لم يكن يده ميسوطة يجب ذلك على عدول المؤمنين الامثل فالامثل و لا يتوقف هذا على مسألة ولایة الفقيه . نعم الفقيه المحنّك

(١) وهو انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام بحيث لو لم يكن الامام لابد ان تبقى معلولة .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة .

اولى بذلك لفضله و درايته .

ثم ان من اهم هذه المهمات الدينية والشعائر الاسلامية والسنن المؤكدة والأنظمة الاجتماعية والاحكام العامة الكفائية التي يجب كفاية على جميع المؤمنين اقامتها واحيائها والاعتناء بشأنها في كل الامصار على مر الدبور والاعصار هي النداء للصلوة من يوم الجمعة و اقامتها فهي من الواجبات الكفائية التي لا تختص اقامتها باحد دون احد ولا هي من الحقوق والمناصب ، وإن كان الامام اولى بها .

فلهذا ترى الآية لم تعين المنادى من هو ، بل جيء بالنداء فيها بصيغة المجهول غير اتنا قلنا ان الامام ملما كان اولى بالمؤمنين بها واحق برعايتها و حفظها و تعظيمها و المواظبة عليها كانت هذه او لا وبالذات وظيفته راجبه و حيث غاب شخصه او لم تكن يده مبسوطة يجب على المؤمنين القيام بها بحيث لو تركت اثموا جميعاً شأن الواجبات الكفائية .  
 هذا بالنسبة الى اقامتها والنداء لها ، و اما بالنسبة الى السعي إليها والحضور لدتها إذا أقيمت فهي من الواجبات العينية التعينية لظاهر الامر في الآية و صريح الرواية و لا يعذرون إلا المنصوص عليهم كما سيأتي بيان دلالة الآيات والروايات و صريح النصوص والفتاوي على ذلك انشاء الله تعالى .

## الأقوال والمذاهب في الجمعة

لا شبهة ولا خلاف في مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع ،  
بل انها تعد من ضروريات الدين وعليها دلت الآيات والروايات المترادفة  
واما الخلاف في انه هل يشترط فيها بعد الشرائط المنصوصة شرط آخر  
وهو اذن السلطان العادل او من نصبه للنداء اليها واقامتها ام لم يشترط  
فيها الا الشرائط المنصوصة وعلى الاشتراط فهل فهو شرط حقيقى بحيث  
ينتفى الوجوب او الصحة عند انتفاء هذا الشرط ام انه شرط تأدبي ام  
حقيقى عند حضوره والتمكن منه و ليس حضوره او اذنه شرطاً اذا لم  
يتمكن منه فهل هو لقاعدة الميسور ام لغيرها و على الاشتراط الحقيقى  
هل حصل اذن عام للفقهاء الامامية او مطلق المؤمنين بان يقيموها في  
غيبة الامام و ينادوا لها ام لم يحصل اذن لاحد ابداً فالاحتمالات بل  
المذاهب في المسئلة على ما يلى :

- ١- اشتراطها باذن و نداء من السلطان العادل الواجب طاعته  
اشتراطاً حقيقةً بحيث اذا انتفى الشرط ولم يحصل ، انتفى المشروع  
فلا جمعة واجبة ولا صحيحة و لازم هذا القول انه لم تقم جمعة صحيحة في  
الاسلام منذ بدأ الى يومنا هذا إلا عشر سنوات ايام سلطان النبي ﷺ  
و هي اواخر عمره الشريف وخمس سنوات ايام سلطان امير المؤمنين و  
هي اواخر عمره رض .

- ٢- اشتراط الوجوب خاصة بالنداء من جانبه فتكون الجمعة من غير ندائه صحيحة إلا أنها غير واجبة وجوباً تعينياً بل تخيرياً بينها وبين الظهر وربما قالوا الجمعة أفضل الفردين .
- ٣- اشتراطها بندائه وادنه عند حضوره والتمكن منه .
- ٤- الاشتراط مع حصول الاذن العام في النداء لها وإنقاومتها لعموم المؤمنين .
- ٥- الاشتراط مع حصول الاذن العام للفقهاء الامامية خاصة .
- ٦- عدم الاشتراط مطلقاً .
- ٧- الاشتراط تأديباً وهذا يرجع في الحقيقة إلى الاحتمال السادس اذ لا ينكره احد ممن انكر الاشتراط .
- فمقتضى القول الاول التوقف في مشروعيتها بل الحكم بالحرمة وعدم المشروعية في زماننا هذا (اي زمان الغيبة) .
- و مقتضى القول الثاني نفي التعين و ثبوت التخمير و ذلك اما لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او تعارض ادلة الجمعة مع الظاهر كما وان مقتضى الاقوال : الآخر الوجوب التعيني مطلقاً .
- في مقتضى هذه الاقوال تكون المذاهب في حكم الجمعة في عصر الغيبة اربعة :

**الاول : الوجوب التعيني العيني في الحضور الى الجمعة والكافائي في اقامتها ملن يسونغ له اقامة الجمعة<sup>(١)</sup> من المؤمنين غير ان الفقيه**

(١) بمعنى انه يحسن القراءة والخطبتين ويوثق بدينه .

مقدّم على غيره تقديم تادب واحترام . و هذا هو الارجح عندنا كما نستدل " عليه انشاء الله تعالى .

**الثاني :** الوجوب التعيني العيني في الحضور إلى الجمعة والكافئ في اقامتها للفقهاء خاصة . وهذا راجح أيضاً ان قلنا تأدباً واحتراماً .

**الثالث :** الوجوب التخييري في حضور الجمعة واقامتها <sup>(١)</sup> تخييراً حقيقياً باصل الشرع او ظاهريّاً لتعارض ادلة الجمعة عندهم مع الظاهر او لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او لغير ذلك . و يعبر عنه كثيراً عند الفقهاء بالمستحب لأن القائلين بالتخيير يفضلون الجمعة على الظهر وهذا هو المشهود عند المتأخرین .

**الرابع :** الحرمة <sup>(٢)</sup> وذلك لاشتراط صحة الجمعة ومشروعيتها بالسلطان العادل او من نصبه عندهم حقيقة بحيث ينتفي المشروط وهو صحة الجمعة ومشروعيتها عند انتفاء هذا الشرط و سببين بطلان هذا القول قريباً انشاء الله تعالى .

(١) وعن الحدائق ان الفيض فسر التخيير في مقدمات الصلاة لافي نفسها كحضور الامام و جمع العدد المطلوب فإذا اجتمعت المقدمات فالصلاحة تجب علينا حتى عند القائل بالوجوب التخييري وفيه تأمل او لعله مذهب خامس في المسألة كما ذهب اليه فقيه عصرنا ومرجع زماننا الامام الخوئي دام ظله .

(٢) وهذا المذهب قل من ذهب اليه بل شاذ نادر لا يلتفت اليه وادعاء الاجماع عليه مزيّف من وجوه عديدة كما سنبينه انشاء الله تعالى .

## الادلة على وجوب الجمعة

أقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه انه لنا ان نستدل على مشروعية الجمعة ووجوبها تعيناً في زمن الحضور والغيبة مطلقاً بالعقل والنقل كتاباً وسنة . اما العقل فمن جهتين : الثبوت والاثبات .  
 اما من جهة الثبوت فلامكانها عقلاً وعادة بل وحسنها ذاتاً ومناطاً  
 ولانها توافق الحكم ، فان الحكمة تقتضي مشرعية الجمعة مطلقاً و  
 وجوبها تعيناً لتقام في كل زمان ومكان .

### الحكمة في اقامة الجمعة :

وذلك لأن في اقامة الجمعة ائتلاف الفرقه بل وانها حافظة للإمامه عن التفرقة وهي تلائم الفطرة التي فطر الناس عليها من ائتلاف الجماعات ورفع الحاجات والتعاون على دفع الملمات ، وهي عنوان الطاعة وائتلاف المجماعة ورمز للاخوة بين المؤمنين يجتمعون بها في محل واحد وفي وقت واحد على هيئة واحدة وصفوف منتظمة و جهة معينة ، فيأتهمون بامام واحد يسمعون الآيات والبيانات والخطب البالغات والمواعظ الزاجرات ، وما يصلح حالهم ويريح بهم وما يسعدهم في الدنيا والآخرة ثم يتعارفون ويألفون ويتبادلون في منافعهم ويعاونون على مصالحهم ، وكم ندب الشرع لهذه المجتمعات ، وشرع الجماعات حيث ندب اهل كل محله ان يجتمعوا في مسجدهم كل يوم خمس مرات لاداء فريضة

الصلوات بالجماعات ، و ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل كل بلد و حواليه ان يجتمعوا في كل اسبوع مرّة واحدة في مكان واحد لاداء هذه الفريضة العظيمة آلا و هي فريضة الجمعة ليجتمع بها شملهم عن الشتات ويعلم شعثهم عن العاهات وليلألف المدنى بالبىوى ويتعلم البىوى من المدنى ويعتبر بعضهم ببعض ويتوجه الجميع الى ربهم ويفقمو الصلاة صفوفاً متبعدين في الحركات والسكنات ثم ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل العالم في كل عام ان يجتمعوا في مكان واحد حول بيت الله و مسجده الحرام لاداء مراسيم حجّة الاسلام من استطاع اليه سبيلاً ، يأتون اليه من كل فج عميق فيكون بذلك الاجتماع اتم و تبادل المนาفع المعنوية اكمل ، يتعارف بذلك الاقوام على مجرى السنين والاعوام ، وقد عرّفتنا الاخبار والسير والآثار أن قوام الشريعة واصلاحها وعظمتها في بدء امرها لم يتم الا بهذه الاجتماعات والطاعات وان هذه الاجتماعات اهم الفرائض التي فرضها الله وسنّها النبي الاعظم عليه السلام ونطق بها القرآن وانها كانت اهم الوسائل لاصلاح امر هذا الدين الحنيف وللامامة المسلمة في الصدر الاول وقد قال عليه السلام لا يصلح امر الامة في آخرها الا بما صلح به اولها كما و ان التجارب الصادقة علمتنا صدق هذا الحديث فهذه الاجتماعات هي العلة المبنية لهذا الدين فالدين باقي ببقاء الحج و الجمعة والجماعة ولا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم .

فإن قلت كما تقولون ان المحكمة تقتضي وجوب الجمعة واقامتها بلا شرط حضور السلطان العادل او من نصبه ، كذلك نقول ان المحكمة

تفتتضى عدم وجوبها او انها تقتضى الحرمة عند عدم حضوره اليها او اذنه فيها اذ في تعين امام الجمعة و اختلاف الناس في عدالتة لو لم يعينه السلطان العادل الواجب طاعته على المسلمين مظنة النزاع . قلت : كلامكم هر دودمن وجهين نقضوا وحلاً ، اما النقض فبامامة الجمعة اذ في تعين امام الجمعة لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما الا ان امامة الجمعة فرض على الكفاية و امامة الجمعة مندوبة بالكفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة في تعين امامها بين اهل بلد واحد ، كذلك يحتمل النزاع في الجمعة في تعين امامها في محلة واحدة فكما يحتمل التساح على الفرض كذلك يحتمل التساح على الندب ولا سيما في مثل الجمعة التي تتكرر في اليوم خمس مرات .

واما المحل فيما قررها الشرع من الحكم في رفع الخلاف والنزاع عند تسامح الائمة او المأمورين في تعين الامام من تقديم الاقرء فالافقه والاقدم هجرة فالاسن او الهاشمي او غير ذلك من اطر جهات المبينه في الشرع والمصرحة في الفقه في هذا الباب ، فلا يقع حينئذ تسامح في البين . ثم ان اشتراط العدالة في امامية الجمعة والجمعة يمتنع معه النزاع والتساح غالباً و ليس مظنة النزاع حينئذ الا امراً فرضياً او هميّاً . فان قلت : قضية الحكمة في اقامة الجمعة و حضورها كما تقتضى الوجوب ، تقتضى الندب فاقتضاء الحكمة في اقامتها اعم من الوجوب المدعى .

قلت : او لاً الكلام بعد في مقام الثبوت دون الايات والمقتضى دون الدليل وكلما اقتضى العموم اقتضى الخصوص .

و ثانياً مقتضى ثبوت الندب ثبوت الفرض لعدم القول بالفصل باصل الشرع .

و ثالثاً مثل الجمعة التي هي من اعظم شعائر الدين و آكده سنن سيد المرسلين واللتي تحتوى على الموعظ والزواجر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويجتمع اليها جميع اهل البلد وحالها الى فرسخين من كل جانب تقتضى ان تكون واجبة حتى يحصل الاجتماع المطلوب ولا ينفر عنها ولا ينفضوا الى بعض الدواعي النفسانيه من التجارة واللهو دون حضور الجمعة واستماع الموعظ فان النقوص بطبعتها لا تميل الى استماع الزواجر وال اوامر والناهـى وخصوصاً اذا لم يشترط فيها اذن ولـى امر المسلمين .

فإن قلت : اي خصوصية للامام اذا لم يكن ماذوناً عن ولـى امر المسلمين وخصوصاً اذا كان اصغر من المؤمنين سنـاً ودونهم رتبة او كان يساويهم بحيث لا هزيمة له عليهم فكيف يجب اقتضاء على المؤمنين وخصوصاً على الفقهاء و ذوى الشؤون حضور جمعة و استماع اوامر و نواهـى و الائتمام به . قلت : عدالته و تقواه يرفعان هذا الاشكال و يجيبان عن هذا السؤال . قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كما و اشرنا سابقاً الى ان الفقيه مقدم فيما اذا كان يحسن القراءة والخطابة ثم " ان احكام الله تعالى لا تعلـل والواجب ما أوجبه الله و ايضاً الموعظة بذاتها مؤثرة حتى في نفس الموعظ صدرت من المساوى او دونه او اعلاه و لا يشترط في الامر بالمعروف والناهـى عن المنكر ان يكون اكبر سنـاً و

اعلا رتبة من المأمور .

قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١) وقال تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَئِمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) .

وقد استدلوا بهذه الآية على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوباً كفائياً بل عينياً ولم يشترطوا في ذلك الا الشرائط الاربعة المذكورة في الباب وما روی من اختصاص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالاهم المخصوص ضعيف لا يعيب به كما وان قرائة « ائمة » في هذه الآية بدل « امة » غير متوافرة وروايتها ضعيفة ولو سلمنا صحتها فهـى من باب تعين اجلـى المصاديق لا الحصر فافهم . وقد دلت الاخبار على انهما واجبان على كل مسلم ، روى الشيخ في التهذيب عن النبي ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما امرـوا بالمعروف و نهـوا عن المنـكـر و تعاـونـوا على البر فإذا لم يفعلـوا ذلك نزـعت عنـهم البرـكات و سـلط بعضـهم على بعض و لم يكن لهم نـاصرـ في الـارضـ ولاـ في السـماءـ .

وفي حديث طويل عن الباقيـ بـيـهـ يكونـ في آخرـ الزـمانـ قـومـ مـرأـونـ إـلـيـ انـ قالـ لاـ يـوجـبونـ اـمـراـ بـمـعـرـوفـ وـ لاـ نـهـيـاـ عـنـ مـنـكـرـ الاـ

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

إذا أمنوا الضرب بطلون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء  
وفساد علمهم الحديث .

هذا ما حببنا بيانه في مقام الثبوت واقتضاء الحكمة من وجوب الجمعة ولا ينفع المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع من حيث المجموع الذي يمكن حصول القطع بمالحظته سلمنا ولكننا أوردناه مقدمة للكتاب وتشريحاً لذهن القارئ عند الورود في الاستدلال في مقام الابيات ودفعاً للشبهات والتشكيكات .

## فِي أَثْبَاتِ وَجُوبِ الْجَمْعَةِ عَقْلًا

وَإِمَّا مِنْ جَهَةِ الْأَثْبَاتِ عَقْلًا<sup>(١)</sup> فَيُحَكِّمُ الضرورَةُ وَقِيَامُ الْاجْتَمَاعِ وَتَقْرِيرُهُمَا إِنَّهُ قد حَكَمَتُ الضرورَةُ وَقَامَ الْاجْتَمَاعُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعَةِ وَوِجْوبِهَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَوَاءً نَزَّلَتْ بِهَا الْآيَاتُ وَوَرَدَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَالرَّوَايَاتُ إِمَّا لَا وَسَوَاءً تَدَلُّ عَلَيْهَا إِمَّا لَمْ تَدَلْ وَهَذَا الْمَقْدَارُ كَافٌ فِي أَثْبَاتِ أَصْلِ مُشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعَةِ وَأَثْبَاتِ وِجْوبِهَا .

وَالْتَّشْكِيكُ فِيهَا لِأَجْلِ احْتِمَالِ شَرْطِيَّةِ شَيْءٍ لَهَا تَشْكِيكٌ ابْتِدَائِيٌّ بَدْوِيٌّ مَدْفَوعٌ بِالْأَصْلِ «أَيُّ أَصْلٍ عَدَمُ اشْتَرَاطِ شَيْءٍ زَادَ فِيهَا» وَإِلَّا لَامْكَنُ التَّشْكِيكِ فِي كَثِيرٍ مِنْ ضَرَورِيَّاتِ الدِّينِ .

فَانْ قَلْتَ أَصْلُ عَدَمِ الْاشْتَرَاطِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الشَّرْطِ وَهِيَ إِنَّمَا تَجْرِي إِذَا كَانَ الشُّكُّ فِي التَّكْلِيفِ لَا فِي سُعَةٍ وَضِيقٍ الْمَأْمُورُ بِهِ وَمُوَارِدُ الشُّكُّ فِي الشَّرْطِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَفِي الْحَقِيقَةِ مَرْجِعُ الشُّكُّ فِي الشَّرْطِيَّةِ إِلَى الشُّكُّ فِي الْمَكْلُوفِ بِهِ وَهُوَ مَجْرِيُ قَاعِدَةِ الْاشْتَغَالِ لِلْبَرَاءَةِ فَحِينَئِذٍ إِذَا شُكَّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ شَرْطٌ فِي الْجَمْعَةِ إِمَّا لَا فَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ عَدَمُ اتِّيَانِ الْمُشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ فَلَا تَجْبُ الْجَمْعَةُ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ .

قَلْتَ هَذَا الْكَلَامُ فِي غَيْرِ مِحْلِهِ وَذَلِكَ .

---

(١) الْمَرَادُ بِالْعُقْلِ هُنَا الْأَدْلَةُ الْلِّيَّبَةُ فِي قِبَالِ الْأَدْلَةِ الْلُّفْظِيَّةِ فَيُشَمِّلُ الْأَصْوَلَ الْعَمْلِيَّةَ وَالْاجْتَمَاعَ وَكُلَّ دَلِيلٍ لِلسانِ لِهِ .

او لاً ان الشك في الشرط انما يكون في الوجوب الغيرى له وهو شك في التكليف فلا مانع في اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأن المآخذة عليه بلا برهان .

وثانيةً لسلمنا ان الشك يكون في المكلف به وال مجرى فيه هو الاشتغال ولكن لأن المسلم ان المقتضى عدم اتيان المشرط عند عدم شرطه مطلقاً حتى فيما لم يمكن من الشرط بل الاشتغال يقتضى الاحتياط ولو ببيان المشرط من غير شرطه .

وثالثاً الاصل لا يثبت اشتراط الجمعة بالامام ولا يثبت عدم وجوب الجمعة في الغيبة الا بالاصل المثبت وهو غير حجة .

فإن قلت : سلمنا ان الشك في الشرطية مرجعه الى الشك في التكليف ولكن لا يجري الاصل هنا لأن الشرط في جريان البرائة هو ان لا يكون مثبتاً للتكليف على ما اختاره بعض الاعلام<sup>(١)</sup> كما في المقام .

قلت ممنوع وذلك اولاً لاطلاق ادلة البرائة الشرعية . وثانياً ان وجوب الجمعة منوط بادلتها واشتراطها بالامام مانع عن وجوبها فيدفع هذا المانع بالاصل كما يثبت بالاصل برائة ذمة الشخص الواحد مقدار داف بالحج من الدين فيصير بضميمة إصالة البرائة مستطيناً في Cobb عليه الحج .

وما قيل من ان الشك في اشتراط الجمعة بالامام من قبيل الشك

(١) الفاضل التونسي .

في شرط الواجب المنشروط إذ الجمعة من الواجبات المنشروطة كالحجج و الاصل فيه يقتضي البرائة عن الوجوب فلا مجرى لجريان اصل العدم في الشرط المشكوك و ذلك كالشك في حصول الاستطاعة بالنسبة الى وجوب حججة الاسلام . اذ مع الشك في الاستطاعة لا يجب الحجج مدفوعاً او لا بعده كون الجمعة من الواجبات المنشروطة التي تتوقف وجوبها على ما يتوقف عليه وجودها .

وثالثاً بان الشك في اشتراط الجمعة بالامام ليس من قبيل الشك في حصول الاستطاعة . اذ لاشك ولا شبهة ان الاستطاعة شرط في وجوب الحج وانما الشك في حصولها وتحققها بخلاف الجمعة فان الشك فيها لو فرض ، في اصل اشتراطها بالامام لافي حصوله وتحققه حتى تقتضي الاصل البرائة عن الوجوب .

و قال ثالثاً ان عدم وجوب الحج عند الشك في الاستطاعة و ذلك بعد الفحص انما يكون لاستصحابه ، اذ لاشك ان الاستطاعة شرط في وجوب الحج و انما الشك في واجديته للشرط فتنتظر الجمعة بالحج مغالطة بينما لا يصدر عن اصغر الطلبة فضلاً عن الاكابر .

فإن قلت لا نسلم أصلاً ثبوت اصل مشروطية الجمعة و وجوبها مطلقاً بل هو اول الكلام اذ الجمعة عندنا من الواجبات المنشروطة و من المسلم ان الواجب المنشروط ما يتوقف وجوبه على وجود الشرط فالواجب المنشروط لا يجب حتى يحصل ويتحقق جميع ما يحتمل ان يكون شرطاً في وجوبه وما له دخل فيه . ومع الشك فالاصل يقتضي عدم وجوبه .

قللت أولاً: بجميع الواجبات والاحكام الشرعية مشروطة من وجه و مطلقة من وجه ، فالحجج مثلاً مطلق بالنسبة الى شرائط الصلوة و مشروطة بالنسبة الى الاستطاعة وكذلك الصلوة مثلاً مشروطة بالنسبة الى دخول الوقت و مطلقة بالنسبة الى الاستطاعة و نحوها وكلها مشروطة بالنسبة الى الشرائط الاولية من العقل والبلوغ والقدرة والعلم فوجوب الجمعة من هذه الجهة مشرط ومن غير هذه الجهة مطلق باصل الشرع كالصلوات اليومية اذ من المحتمل ان العدد والجماعة وامامتها والخطيبين و نحوها شرائط الصحة يجب على المكلفين تحصيلها متى قدروا عليها وليس لها شرائط الوجوب . و لو شاك في امر المولى او في واجب من الواجبات من حيث الاطلاق والاشتراط فالاصل هو الاطلاق لا الاشتراط . و لو شك في شرطية شيء فالاصل عدمها .

وثانياً : لو سلمنا ان الجمعة من الواجبات المشروطة ولكن لا نسلم كونها مشروطة بالاعام اذ اشترطها من هذه الجهة اول الكلام بل هو المتنازع فيه ومقتضى الاصل عدم الاشتراط كما قدمنا .

وثالثاً : بجميع الواجبات مطلقتها و مشروطة واجبة باصل الشرع سواء قلنا ان الشرط في الامر قيد للهيئة على ما ذهب اليه المشهور ام قيد للمادة على ما ذهب اليه شيخنا الانصارى قدس سره .

ورابعاً : اصل عدم الاشتراط يجري في كل من الواجب المشروط والمطلق ولا يختص جريانه في الواجب المطلق . فلو حصل مثلاً شرائط وجوب الحجج من الاستطاعة المالية والبدنية والسربية وشككنا ان

المحرم للمرأة شرط فيه فلا مجال يجري أصل عدم اشتراط المحرم و كذلك في الجمعة هب أن وجوبها مشروط بالعدد والجماعة ومن يقدر على الخطيبين فنشك في ان اذن الامام هل هو شرط في وجوبها او في صحتها بعد ما ثبت وجوبها بأصل الشرع فالاصل هنا يقتضي عدم الاشتراط .

فإن قلت : أصل عدم الاشتراط هنا من قبيل جريان الاصل في الأقل والاكثر الارتباطيين و هو انتما يجري فيما اذا ثبت ان الفاظ العبادات اسمى للاعم واما اذا كانت اسمى للصحيح منها كما ذهب اليه المشهور وصاحب الكفايه في الاصول فلا .

قلت : اولا ليس الكلام بعد في التمسك باطلاق لفظ الجمعة حتى يتوقف جريان الاصل على القول بالاعم بل الكلام هنا في مقتضى العقل في الجمعة بالنسبة الى ماهيتها وجودها الخارجي فنقول الجمعة التي كان يقييمها الرسول عليهما السلام هل كان وجوبها او صحتها مشروطاً بحضوره ام لا ؟ فالاصل يقتضي عدمه كشريطة سائر الصلوات التي كان يقييمها جماعة الا ان ينبع عن اقامتها من غير اذنه و المفترض انه لم ينفع بل انه عليهما السلام قال : صلوا كما رأيتموني اصلّى وقال : الصلوة خير موضوع .

وثانياً : لانسلم ان الاصل لا يجري الا على القول بالاعم بل الحق انه يجري مطلقاً على المذهبين فيما اذا كانت الشبهة بدوية و تمت مقدمات الحكمة كما تنبئه اليه شيخنا الانصارى قدس سره ومن تأخر عنه .  
وثالثاً : لانسلم ان المشهور هو القول بالصحيح بل المشهور هو

القول بالاعم كما حفظناه في بعض رسائلنا و مخطوطاتنا، كيف لا فانَ<sup>\*</sup>  
 الصحة والفساد من الاحكام الوضعية الطارئة على الموضوع بعد تتحققه  
 والحكم مطلقاً لا يدخل في الموضوع ولا في ماهيته بل انما يحمل عليه.  
 ويدل عليه ايضاً تبادر القدر المشتركة من الصحيح وال fasad وصححة العمل  
 على ما لا يعلم صحته وفساده بل وعلى اكثـر ما علم فساده و عدم صحـة  
 السلـب عنه . و ايضاً لو كانت اسمـى للصحيحـه للزم القول بـألف مـاهـيـة  
 للصلةـه مـثـلاً .

فـانـ كـنـتـ فـيـ دـيـبـ منـ ذـلـكـ فـاعـضـفـ نـظـرـكـ عـلـىـ ظـواـهـرـ كـلـمـاتـ  
 الـقـدـمـاءـ مـنـ الـعـضـدـيـ وـ الـبـاقـلـانـيـ وـ صـرـبـعـ الـقـوـاـينـ وـ اـشـارـاتـ الـمـحـقـقـ  
 الـكـرـبـاسـيـ وـ عـلـىـ تـقـرـيرـاتـ آـيـةـ الـلـهـ الشـيـخـ ضـيـاءـ الدـيـنـ العـرـاقـيـ وـ تـقـرـيرـاتـ  
 آـيـةـ الـلـهـ الـبـرـ وـ جـرـدـيـ وـ ظـاهـرـ حـاشـيـةـ الـمـشـكـيـنـيـ وـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ لـاستـادـناـ  
 السـيـدـ الـبـهـيـانـيـ وـ سـايـرـ الـمـتـونـ وـ الـحوـاشـيـ وـ الـتـقـرـيرـاتـ تـراـهـمـ قـائـلـينـ بـاـنـ  
 الـاسـمـاءـ مـوـضـوعـةـ لـلـاعـمـ مـنـ الصـحـيـحـ وـ الـفـاسـدـ بـلـ وـ غـالـبـ مـنـ تـمـسـكـ فـيـ  
 اـبـوابـ الـعـبـادـاتـ وـ الـمـعـامـلـاتـ بـالـاطـلـاقـاتـ يـقـولـ بـالـاعـمـ كـمـاـ هـوـ الشـائـنـ فـيـ  
 الـعـنـاوـيـنـ الـعـرـفـيـةـ اـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـنـاوـيـنـ الـشـرـعـيـةـ وـ الـعـرـفـيـةـ حـيـثـ اـنـ  
 الشـارـعـ مـاـكـانـ يـحـيـدـ عـنـ طـرـيقـ الـعـرـفـ .

قال تعالى : و ما أرسـلـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ الاـ بـلـسـانـ قـوـهـ لـيـبـنـ لـهـمـ .  
 فـالـمعـانـيـ الـشـرـعـيـةـ مـطـلـقاًـ هـيـ الـمـعـانـيـ الـعـرـفـيـةـ الـلـغـوـيـةـ فـكـمـاـ انـ "ـ الـاسـمـيـ  
 الـمـوـضـوعـةـ الـمـعـانـيـ الـعـرـفـيـةـ لـاـ يـلـاحـظـ فـيـهاـ خـصـوصـ الصـحـيـحـ ،ـ فـكـذـلـكـ  
 الـاسـمـيـ الـمـوـضـوعـةـ الـعـبـادـاتـ وـ الـمـعـامـلـاتـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ فـالـصـلـوةـ مـثـلاـ فـيـ قـوـلـهـ

تعالى «أقم الصلوة» هي الصلاة في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : «وأوصاني بالصلوة ، الاية» وكذا الصلوة في قوله تعالى وما كان صلواتهم عند البيت الامكاء وتصدية ، وانما زاد عليها الشارع ونقص فقال «صلوا كما رأيتموني اصلى» او انه اخترع لها افراداً ومصاديق . فالمعني اللغوي ”العرفي“ هو الجامع والمعانى المختبرة هى افراد و مصاديق ذلك الجامع . فالجامع في الصلوة مثلا هو العطف نحو الشيء وله افراد ومصاديق منها الدعاء وذلك اذا كان العطف من العبد نحو الله تعالى ومنها المغفرة و الرجمة و ذلك اذا كان العطف من الله نحو العبد و كذلك سائر العبادات والمعاملات يراد منها في الشرع مصداق خاص من مصاديق المعني اللغوى كما افاد ذلك سيدنا الاستاذ في فوائده<sup>(١)</sup> ونعم ما افاد .

ولم يتمتنع صاحب الكفاية عن القول بالاعم الا لعدم تصور الجامع فلو تصوّره لقال بالاعم على ما يستفاد من مطابق كلامه وها نحن قد تصورناه والحمد لله .

ويمكن تقرير الدليل العقلى على وجوب الجمعة بالاصول العملية وان كنا بمعنى عنها وهي او لا :بقاعدة الاستصحاب حيث ان الجمعة كانت واجبة بأصل الشرع وفي زمن الحضور ونشك في وجوبها في هذا الزمان (زمان الغيبة) فيستصحب وجوبها الى عصرنا هذا والاستصحاب و ان

(١) الفوائد العلية والقواعد الكلية لاستادنا الامام المحقق آية الله العظمى البهبهانى دام ظله .

ثبت حجيتها بالنقل الا انها لما كانت من القواعد والاصول المطردة المسلمة عند الاصحاب وهي غير لفظية ضمّوها الى الادلة العقلية وعدها منها لتكون في قبال الادلة اللفظية .

فان قلت : ان اجراء الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية معارض باستصحاب عدم يجعل الثابت قبل الشرع والثاني حاكم على الاول فالاصل يقتضى عدم جعل الوجوب لصلة الجمعة في زمان الغيبة لا الوجوب .

وبيان الحكومة ان الشك في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ناشئ من الشك في مقدار يجعل واصل عدم يجعل ، يرفع هذا الشك وهو من قبيل الشك في المقتضى .

قلت : لانسالم ذلك فان استصحاب المجموع مقدم على استصحاب عدم يجعل لأن الاحكام الشرعية وان كانت اموراً اعتبارية الا انها كالحقائق الخارجية ، فاذا تعبدنا الشارع ببقاء موضوع خارجي له اثر شرعى فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه فكذلك لا اشكال في جريانه في المقام .  
نعم اذا كان المجموع مقيداً بزمان مخصوص ولا نعلم مقدار سعة ذلك الزمان وضيقه فاستصحاب عدم يجعل في الزمان المشكوك الخارج عن المقدار المتيقن مقدم على استصحاب المجموع كما اذا امرنا بواجب وقت فشككنا في خارج الوقت هل ان قضائه واجب لاحتمال ان يكون الزمان ظرفاً للامر به لا قيداً فيه فهنا ينعقد استصحاب عدم يجعل على المجموع .  
واما فيما نحن فيه فلامجرى لاستصحاب عدم يجعل فمتذر .

وأيضاً استصحاب عدم الجعل في الجمعة معارض باستصحاب عدم الجعل في الظهر من يوم الجمعة عند حصول الشرائط المنصوصة من حضور الجمعة والخطيب فملخص الكلام أن استصحاب عدم الجعل حاكم مالم يناف مع الاشتغال اليقيني كما نحن فيه فأفهم وتدبر جيداً ارشدك الله .

ان قلت : ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في وجود المقتضى وعدمه فلا يجري فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ في فرائه .  
قلت: ان الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لأن "الحكم من الامور الاعتبارية التي لها أثر شوعي يقتضي البقاء لولا الرافع كما هو واضح .

وثانية : بأصل الاحتياط حيث ان" الاشتغال في اصل التكليف ثابت في يوم الجمعة الا انه يشك في المكلف به اهي الجمعة او الظهر والاصل يقتضي الجمع لا الظهر خاصة وهذا اصل ليس دليلاً للحكم بل عذر او تبجيز في مقام العمل حيث لا دليل ،ونحن في غنى عن جريان هذا الاصول لما لدينا من الادلة القاطعة والنحو من المتناظرة ما شاء الله وليس الموضوع من دوران الامر بين الوجوب والحرمة و ذلك لعدم القول بالحرمة الا عن جماعة قليلة مع ان مستندهم ضعيف جداً فلان تحمل معه الحرمة .

ولو سلمنا انه من دوران الامر بين الوجوب والحرمة فالتحvier لتعارض القولين و هو اما تحvier ظاهري لذلك اي لتعارض الادلة غير

ان الذى يظهر من ادلة القائلين بالتخير هو تخير واقعى مستفاد من النصوص حيث انّهم يقولون المستفاد من النصوص ان الجمعة في زمان الحضور واجب تعييني وفي زمان الغيبة افضل فردى التخير اي انّها افضل من الظاهر ولعلهم يحملون الاوامر الواردة عنهم عليهم السلام في الجمعة على الندب والفضليه وهي كما ترى .

وثالثاً : باصالة التعيين وذلك لدوران الامر بين التعيين اي تعيين الجمعة والتخير بينها وبين الظاهر فتتعين الجمعة و ذلك لأنّ القول بالحرمة شاذ لا يعبأ به ولا يلتفت اليه كيف وان الصلوة خير موضوع ثم ان القائل بالحرمة انّما يقول بها اذا اتى بالجمعة بقصد الوجوب والمشروعية مع ان المحتاط بالجمع بهذا الاصل لا يحكم بوجوبها ومشروعيتها بل انما ياتى بكل منها احتياطاً ورجاء للمطلوبية اذ الاصل العملى لا يثبت حكماً شرعاً، بل يبين التكليف في مقام العمل والعذر عند المخطلل وقد اتفق المتأخرون على عدم اعتبار قصد الوجه وخصوصاً في المقام، سلمنا لكن لا يقدح نية الوجوب في هذا المقام باعتبار وجوب الجمعة بأصل الشرع هذا ولكننا والحمد لله في غنى عن الاستدلال بهذه الاصول العمليه مع ما لدينا من الادلة القاطعه والنصوص الكثيره المتظافرة ما شاء الله كما سنشير اليها قريباً اشاء الله تعالى .

في ثبات وجوب الجمعة بالاجماع

## واما الاجماع :

فيمكن تقريره بهذا النحو و هو اننا نجده في فقهائنا الامامية عددا هائلاً من ذهبوا الى وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة و هم الورسائل و كتب خصيصة لثبات مذهبهم مهما اخفاها الدهر وها نحن نذكر حسب وسعنا و اطلاعنا بعض اسماء القائلين بالوجوب التعيني وهم اعم من ذهبوا الى عدم اشتراطها باذن السلطان مطلقاً او عدم الاشتراط عند عدم التمكن منه او إشتراطها باذنه ولكن ثبتوا الاذن العام منهاما لخصوص الفقهاء بما انهم تواب الائمة بعموم الادلة او الاذن الاعم لكل من يصح ان يتصدى الامامة .

فمحصل اقوالهم ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة من الواجبات العينية التعينية كزمان الحضور و قولهم هذا موافق لرأى المعموم و ذلك ما سيوضح لك من بطلان حجج من خالفهم وهذا اجماع محصل كاشف عن رأى المعموم وموافق له وهو غير الاجماع الذي ادعوا نقله في اشتراط الجمعة بالأمام المسوط اليه<sup>(١)</sup> او حرمة اقامتها في زمان الغيبة لما سنبين لك ضعفه من وجوه كثيرة انشاء الله تعالى .

(١) ان ارادوا من الامام في هذا المقام هو امام الجمعة والجماعة ومن بسط يده تمكنه من اقامة الجمعة عند عدم الخوف والتقية فحسن . وان ارادوا به السلطان العادل او المعموم او من نصبه فلانسلم بل وضعفه ظاهر .

القائلون بالوجوب العيني التعبيني في عصر الغيبة  
على ما في الحدائق وغيرها

- ١- الشیخ المفید فی المقنعة .
- ٢- ابوالصلاح الحلبی فی الكافی .
- ٣- ابوالفتح الکراچکی فی تهذیب المسترشدین .
- ٤- عماد الدین الطبری فی نهج العرفان .
- ٥- الكلینی فی الكافی .
- ٦- الصدوق فی الفقیہ .
- ٧- الشهید الثانی فی رسالة وجوب الجمعة .
- ٨- حفیده السید محمد فی المدارک .
- ٩- الحسین بن عبد الصمد والد الشیخ البهائی فی کتابه « العقد الطھماسی » .
- ١٠- الحسن بن شیخنا الشھید الثانی صاحب المعالم فی رسالته الموسومة بالاثنتی عشریة .
- ١١- ابنه محمد بن الحسن فی شرح الرسالة المذکورة .
- ١٢- فخر الدین بن طریح النجفی فی شرح الرسالة المتقدمة .
- ١٣- المحدث التقی المجلسی فی رسالة مبسوطة الفها فی وجوبها العینی .

- ١٤- العلامة المجلسي الثاني محمد باقر بن التقى في باب صلوة الجمعة من كتاب البحار .
- ١٥- الفاضل محمد باقر السبزوارى في رسالة الفها في وجوبها التعيني .
- ١٦- المولى محسن الفيض الكاشانى في رسالة «الشهاب الثاقب» الفها في وجوبها العيني التعيني .
- ١٧- المحقق البحراني الشيخ يوسف بن احمد في كتاب الحدائق في أبواب الصلوة<sup>(١)</sup> .
- ١٨- احمد بن محمد البحراني .
- ١٩- السيد محمد بن جعفر امام الجمعة في المشهد الرضوى .
- ٢٠- الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني .
- ٢١- عبدالله بن صالح البحراني تلميذ المتقدم ذكره .
- ٢٢- الشيخ المولى عبدالله التسترى .
- ٢٣- ملا رفيعا المشهدى .
- ٢٤- محمد بن الحسن الحر العاملى مؤلف الوسائل .
- ٢٥- علي بن جعفر البحراني .
- ٢٦- احمد بن عبدالله البحراني .
- ٢٧- المولى الشريف ابوالحسن النجفى في شرحه على المفاتيح .
- ٢٨- حكاية الفيض و وجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد

(١) ومنها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان .

و عن السيد ماجد البحرياني قدس أسرارهما .

٣٠- أبو محمد المشتهر بمحمد امان اللکھنوي .

٣١- السيد جعفر بن المحسين بن قاسم الخونساري .

٣٢- المولى رفيع البجيلاني تلميذ العلامه المجلسی .

٣٣- السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان القزوینی المتوفی

سنة ١٠٠١ .

٣٤- الشيخ سليمان بن عبدالله الماھوزی المتوفی سنة ١١٣١ .

٣٥- السيد صدر الدين القزوینی مؤلف الرسالة الصدرية .

٣٦- المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشیرازی القمی المتوفی سنة

١٠٩٨ .

٣٧- السيد عبدالعظيم بن عباس الاستر آبادی .

٣٨- المیرزا عبدالله بن عیسیٰ الافندی مؤلف « ریاض العلماء » .

٣٩- الشيخ علي بن حسين المحقق الكرکی على ما في الذريعة

و فصص العلماء .

٤٠- الشيخ علي بن سليمان درویش المتوفی سنة ١٠٦٤ .

٤١- الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم العصفوری .

٤٢- المولى عوض التستری الكرمانی المتوفی بعد سنة ١١٠٠ .

٤٣- المیرزا عیسیٰ بن المیرزا محمد صالح التبریزی والد المیرزا

عبدالله الافندی المتوفی حدود سنة ١٠٩٤ .

٤٤- الشيخ كلب علي وليس هو الكاظمي كما ذكره ریاض العلماء .

- ٤٥- المولى محمد بن الحسن (هو المدقق الشيروانى المعاصر للعلامة المجلسى ) قاله العلامة السيد محمد الموسوى الجزائرى نزيل الاھواز .
- ٤٦- المولى محمد بن عبدالفتاح التنکابنى الف اربع رسائل في وجوبها التعيني .
- ٤٧- المولى الحاج آقا رحيم ارباب الاصبهانى من الاوتاد في العلم والعمل ومن المعاصرین المعمرین يقول بوجوبها التعيني ويقيمهما في اصفهان .
- ٤٨- الآية المحجّة المرحوم الحاج سيد محمد تقى الخوانساري في قم وكان من مراجع التقليد العام قدس الله روحه وكان يقيمهما في زمانه .
- ٤٩- العلامة المحجّة الشيخ محمد رضا الجرجوى الحائري الفرسال استدلالية في وجوبها التعيني ويقيمهما في كربلاء وهو من تلامذة سيدنا الاستاد البهبهانى .
- ٥٠- العلامة السيد هبة الدين الحسيني الشهيرستانى في رسالة مختصرة الفهافى وجوب صلوة الجمعة و منها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان ايضاً .

هؤلاء الذين افتوا اصريحاً بوجوب اقامـة الجمعة ووجوب حضورها في زمن الغيبة تعيناً حسب اطلاعنا<sup>(١)</sup> واما الذين ذهبوا الى وجوبها تخييراً في عصر الغيبة بل الى انها افضل فردي التخيير اكثـر فاكثر و لعل هذا هو المراد من الذين قالوا باستحبـابها في عصر الغيبة اذ لا

(١) كما واعرضنا عن ذكر اسماء كثـيرـين من قالوا بالوجوب من اطلاعنا عليهم وذلك روماً للاختصار .

وجه لاستحبابها الا بهذا المعنى فانه كثيراً ما يعبر عما هو افضل الافراد في الوجوب التخييري بالمستحب<sup>(١)</sup>

كما وان الذى قال بالجواز اراد بها الوجوب العينى او التخييري لوجود بعض القرائن قال الشيخ في نهايته في باب صلوة الجمعة : و لا بأس ان يجتمع المؤمنين في زمان التقىة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا بخطبتين . وقال في باب الامر بالمعروف منها : و يجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلّها و صلوة الجمعة والعيدین و يخطبون المخطبین . انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره .

فأنت ترى كلامه يشعر بان الحظر من اقامة الجمعة هو الاضرار على المؤمنين في زمان التقىة و غيبة الامام فإذا ارتفع الحظر بارتفاع الاضرار والتقية يعود الحكم الاول الى محله فالجمعة تصير واجبة والجماعة مستحبة مندوبة والجامع بينهما الجواز ولذلك قال «ويجوز» ولم يقول «يجب» و «يستحب» .

وقد دللتنا في بعض مباحثنا الاصولية ان الامر عقب الحظر يشعر برفع الحظر فيعود الحكم الاول اقتضاء وبالطبع خصوصاً في مثل كلامه قدس سره حيث ان لام التعريف في كلامه<sup>(٢)</sup> للعهد ظاهراً .

(١) كما اشار اليه الشهيد الثاني في الروضة ( شرح اللمعة ) .

(٢) الظاهران المراد من لام التعريف في كلامه الجمعة والعيدین للعهد الذهني اي المعهود وجوبها او العهد الذكرى اي المذكور قبله في كلامه في وجوب الجمعة والعيدین .

## الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة

واما الكتاب العزيز:

فآيات منها قوله تعالى في سورة الجمعة :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

اجمع المفسرون على ان المراد بذكر الله هي الجمعة او خطبتها اوهما معاً، وانما عبّر عنها بالذكر، لأنها تشتمل على الصلاة والخطبتين المشتملتين على الحمد و الثناء و الدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها تذكرنا الله وكلها ذكر الله .

كما و اجمعوا أيضاً على ان المراد بالنداء هنا هو الاذان اعلاماً لدخول الزوال من يوم الجمعة ، كما وان المفسرون والاصوليين اجمعوا على ان الامر هنا للوجوب كما هو المشهور في صيغة الامر من انها حقيقة في الوجوب . ولا ينافي قوله تعالى : ذلكم خير لكم في الآية اذ فعل الواجبات وترك المنهيات خير كما قال سبحانه : انتهوا خيراً لكم . فدلالة الآية الشريفة باطلاقها على وجوب صلوة الجمعة مطلقاً مما لا يخفى على اهل العرف واللغة العارفين بطرق المحاورات . والتشكيك في انصرافها الى مورد نزولها أو الى بعض الوجوه <sup>(١)</sup> تشكيك بدوى

(١) من انها ليست بعد التشريع كما اشار اليه بعض المستشكلين كما و

سنحجب عنه قريباً انشاء الله تعالى .

ابتدائي لا يضر بالاطلاق ولا يصير دليلاً للانصراف مع أن المورد لا يخصّ  
الحكم ولا يقيّد الاطلاق ، على ما هو المعروف والمسلم في الاصل .  
والآية وان لم تكن بقصد اصل التشريع ، إلّا ان الامر المؤكّد  
بترك الاضداد الخاصة عام يشمل جميع المكلفين اماماً و مأموراً إلّا من  
خرج بدليله وزانها وزان : أقم الصلوة لدولك الشمس بل آية الجمعة  
آكّد وادرل على الوجوب التعبييني من وجوه :

**الاول** : اطلاق الامر بالسعى عند النداء وهو الاذان على ما صرّحوا  
به والظاهر ان الاذان هنا ليس له موضوعية في الحكم ، بل كنایة عن  
دخول وقت الزوال والظاهر ايضاً ان اطلاق السعي يشمل الاقامة  
والحضور فيشمل الامام والمؤمنين معاً كالامر الاندبى في صلوات الجمعة .  
**الثانى** : تعليق الفعل باذا الشرطية الزمانية الدالة على تحقق  
الوقوع حيث تقول الآية « اذا نودى » ولم تقل إن نودى .

**الثالث** : اتيان فعل الشرط بصيغة الماضي حيث تقول ( اذا نودى )  
الدالة على تحقق الواقعة ايضاً ولم تقل اذا ينادي او إن يناد .  
**الرابع** : النهي الصريح عن الاتيان بالاضداد الخاصة كالبيع والشراء  
والله ونحوها في وقت النداء .

**الخامس** : التعبير عن الخطبة او صلاتها او هما هما بالذكر و  
اضافته الى الله تأكيد في تأكيد وبضمّه كصغرى إلى الآية الشرفية « و  
اقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و لذكر الله اكبر »  
ككبيرى للقضية تنتج ان صلوة الجمعة التي هي ذكر الله اكبر واعظم

عندالله من الصّلوات اليوميّة و إنّها اشد تأثيراً في النّهي عن الفحشاء والمنكر لأنّها تحتوى على الموعظ والزّاجر والارشاد في الخطبتين . ولأنّ" الاجتماع فيها اكثـر من الاجتماع في باقـى الصّلوات لـو وجـوب اجتماع أهـل البلـد و حـوالـيـها إلـيـها فـيـكـونـ اثـرـهـاـ وـ فـوـانـدـهـاـ اـعـمـ وـ أـتـمـ فـانـهـاـ حـجـ" المسـاكـينـ كـمـاـ هوـ المـأـنـورـ عـنـ الـهـدـاـةـ المـيـامـيـنـ كـلـيـلـهـاـ .

**السادس :** ان الآيات الواردـةـ فيـ هـذـهـ السـوـرـةـ وـ قـبـيلـ آـيـةـ الـجـمـعـةـ فيـ ذـمـ الـيـهـودـ وـ تـعـلـيلـ الذـمـ بـاـنـهـمـ يـحـمـلـونـ اـحـکـامـ التـوـرـاـةـ وـ لـاـ يـعـمـلـونـ بـهـاـ وـ اـنـ مـنـلـهـمـ كـمـثـلـ الـحـمـارـ يـحـمـلـ اـسـفـارـاـ حـيـثـ اـنـهـمـ يـؤـولـنـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـاـ مـشـعـرـةـ بـذـمـ مـنـ يـقـرـءـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـ لـاـ يـحـضـرـهـاـ وـ هـىـ كـبـرـاءـةـ الـاسـتـهـلاـلـ لـهـذـهـ آـيـةـ (اـیـ آـيـةـ الـجـمـعـةـ) وـ اـنـىـ وـالـلـهـ كـنـتـ اـسـتـحـيـ مـنـ دـبـىـ كـلـمـاـ اـقـرـءـ هـذـهـ آـيـاتـ وـارـانـيـ غـيرـ عـاـمـلـ بـهـاـ وـ تـارـ كـاـ لـاـحـکـامـهـاـ حـتـىـ وـفـقـنـىـ اللـهـ لـاقـامـتـهـاـ وـالـسـعـىـ إـلـيـهـاـ .

**وسابعاً :** التـوـبـيـخـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـاتـ مـلـنـ يـفـرـ عـنـ الـجـمـعـةـ فـيـ قـوـلـهـ تعـالـىـ «فـإـذـا رـأـواـ تـجـارـةـ أـوـ لـهـوـاـ إـنـفـضـواـ إـلـيـهـاـ»<sup>(١)</sup> .

وـاـمـاـ ماـقـيلـ لـيـسـ الـآـيـةـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ انـ "كـلـ جـمـعـةـ اـقـيمـتـ يـجـبـ السـعـىـ إـلـيـهـاـ بـلـهـىـ فـيـ مـقـامـ التـوـبـيـخـ مـلـنـ يـفـرـ" عـنـ الـجـمـعـةـ الصـحـيـحةـ فـيـ جـوـاـبـهـ اوـلـاًـ : هـىـ آـيـاتـ هـنـهـاـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ السـعـىـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ إـمامـاـ كـانـ اوـ مـأـمـومـاـ وـ مـنـهـاـ ماـ يـدـلـ " عـلـىـ التـوـبـيـخـ مـلـنـ يـفـرـ" عـنـ الـجـمـعـةـ وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـ اـصـلـاـ .

(١) سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ آـيـةـ ١١ـ .

وثانياً : لو تلية هذه الآيات على عربي فصيح اللسان عارف باللغة والبيان خالي الذهن عن بعض الشكوك والأوهام و هنرٌ عن مشرب الحكمة والعرفان لعرف منها الوجوب التعيني بساطع البرهان .  
 فان قيل مفاد الآية انه اذا اقيمت صلوة الجمعة بشرطها وحدودها فعلى الناس ان يسعوا اليها و يذروا ما يشغلهم عنها و بما انه على من يجب عقدها واقامتها و ما هي حدودها و شروطها فليست الآية في مقام بيانها .

قلت اولاً : اطلاق الامر بالسعى يشمل العقد والحضور فيشمل الامام والمؤمنين كلاماً الندبى في صلوة الجمعة كما أشرنا آنفاً .  
 وثانياً : لو سلمنا ان " الآية لا تدل على وجوب العقد والاقامه فهلا تدل باطلاقها على وجوب السعي اليها كلما عقدت و اينما اقيمت عملاً باطلاق الشرط وعمومه ، سواء عقدت باذن السلطان او بغير اذنه .

### الاستدلال بآياتٍ أخرى :

ويمكن الاستدلال بآياتٍ أخرى منها قوله تعالى في سورة المناافقين:  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْهِكُمُ أَمْوَالِكُمْ وَ لَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » .

بعد ان ثبت ان المراد بذكر الله في الآية هي الجمعة بنحو الدلالة المطابقية عموماً أو خصوصاً كما اتفقا في سورة الجمعة على ذلك ولعله

لذلك امرنا بقراءة المناقفين كالجمعة فيها اي في صلوة الجمعة و ذلك ملأ فيها من اليماء والاشارة والدلالة على وجوب الجمعة .

و منها قوله تعالى « وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ » وجه الاستدلال بهذه الآية أن الجمعة ذكر الله بنص آية الجمعة أو أنها من مصاديق الذكر فعلى أي المعنيين تقول الآية إن إقامة ذكر الله أكبر من إقامة الصلوة الناهية عن الفحشاء والمنكر المستفاد وجوبها من صيغة الامر في أقم وقد نبهنا على وجه الاستدلال بهذه الآية فراجع .

و منها قوله تعالى : « وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ » (١) .

وجه الاستدلال بها حيث ثبت ان الجمعة من مصاديق ذكر الله عموماً أو خصوصاً بنص آية الجمعة أنه تعالى وجه الوعيد لمن اعرض عن ذكره .

و منها : قوله تعالى « وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكُوْةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرِّكْعَيْنِ » (٢) .

وجه الدلالة قالوا ان الامر بالصلاۃ في صدر الآیه تدل بالتضمن على الامر بأجزاءها و منها الرکوع فيكون الامر بالرکوع في ذيل

(١) سورة طه آیة ١٢٤ .

(٢) سورة البقرة آیة ١٤٣ .

الآية لو حملناه على ظاهره تأكيداً لما تضمنه الامر في صدر الآية بو لكن لو حملناه على صلوة الجماعة وقلنا معنى قوله واركعوا مع الراكعين أي صلوا بجماعة مع المصلين من باب تسمية الشيء باسم جزءه لكان تأسيساً وقد تقرر في علم «أصول الفقه» ان التأسيس اولى من التأكيد فدلالة الآية على التأسيس وهي الأمر بالجماعة اولى من التأكيد، وهو الامر بالصلوة الفذ و ايضاً تقرر ان الأمر ظاهر وحقيقة في الوجوب فلذلك قالوا ان الآية تدل بظاهرها على وجوب الجمعة والعديد من لعدم القول بوجوب الجمعة في غيرها اجماعاً . نعم قال أ Ahmad<sup>(١)</sup> بوجوبها أيضاً في الفرائض على الكفاية وعلمه استدل بهذه الآية .

وقال بن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله بجماعة وهي الجمعة ، واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علم فلا صلوة لها .

و منها : (٢) قوله تعالى : حافظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلُوةِ

الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » (٣) .

(١) احمد بن حنبل امام مذهب الحنابلة قال : يجب على المسلمين اقامه صلواتهم اليومية الواجبة في الجمعة ثلاثة تعطل هذه السنة .

(٢) ومن الآيات التي يستدل بها على وجوب الجمعة .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

فقد روی في أول المستدرکات عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : قال الله عز. وجل « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي الجمعة والظهر في سائر الأيام وهي أول صلوة صلاتها رسول الله عليه السلام وهي وسط الصلوتين بالنّهار : صلوة الغداة وصلوة العصر .

ويدل عليه ما في رواية فقه القرآن ورواية المدائق عن الصادق عليه السلام : عطف صلوة العصر عليه « أي على الصلاة الوسطى » و قريب منه ما في الوسائل <sup>١</sup> .

ولايخفى أن روايات هذا التفسير أشهر وأرجح من روايات سائر تفاسيرها كما لاصفة عليه ولاشبهة فيه « مفاتيح الشرائع ص ٢٢٥ الخ ». وأما ما قيل : من ان السيرة تدل على أن « إقامة الجمعة و امامتها منذ عهد الرسول عليه السلام الى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين ولا يعهد في عهده او عهد أحد من الخلفاء إقامة شخص آخر لها بدون اذنهم حتى في عصر خلافة علي عليه السلام . فلو لم يشترط فيها إذن السلطان لاقامتها من المسلمين من يجوز له أن يتصدى الامامة في الجمعة ، فجوابه أولاً : إنّا لا نسلم أنها من مناصب سلطان المسلمين وإن لم يتصدّاها غيره فإن « إثبات الشيء لا ينافي ما عدها و هذا الدليل أعم من المدعى والاعم لا يثبت الا خصّ كما وأن « إقامة النبي عليه السلام الجمعة و صلوة الاستسقاء والعيددين والصلوة على المييت و تعين المؤذن وائمة الجماعات إلى غير ذلك همّا كان يتصدّيها بنفسه أو كانت منوطه بانّه لا

(١) حديث ١ باب ٦ من ابواب صلوة الجمعة .

يدل على أنها من مناصبه الخاصة بحيث لا يجوز لغيره من المسلمين أن يتتصديها ولو عند غيبتهم وعدم التمكن من حضرتهم .

وثانياً : على فرض أن " الجمعة " كانت من مناصبه الخاصة فلعلها كانت من مناصبه مدام حيّاً حاضراً يتمكن الوصول إليه وأخذ الأذن منه نظير أذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفعه فمادام ولـى الميت حياً يشترط إذنه حقيقة ومتى فقد وجب ذلك على المؤمنين كفایة أو لعل إذنه فيها كان من باب التأدب وذلك تأدباً طقاهـه السامي وتقديرـه وإمامته على المسلمين فلا يكـون ذلك دليلاً على شرطـية إذنه فيها في غيبـته ولا على كونـه شرطاً حقيقـياً وذلك نظيرـ إذن الـابـلـنكـاحـالـبـاـكـرـةـالـرـشـيدـةـ على رأـيـ الاـكـثـرـينـ .ـ كماـ وـ يـشـهـدـ لـذـاكـ أـنـ صـلـوةـ الـاسـتـسـقـاءـ وـالـعـيـدـيـنـ وـصـلـوةـ الـمـيـتـ ماـ كـانـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ أـنـ يـحـضـرـهـ السـلـاطـانـ أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ حـسـبـ ماـ يـذـكـرـهـ التـارـيـخـ وـالـسـيـرـ حـتـىـ أـنـ سـيـدـنـاـ سـكـيـنـهـ بـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـحـسـينـ عليـهـ الـبـطـبـعـةـ تعـطلـتـ جـنـازـتـهـاـ يـنـتـظـرـونـ حـاـكـمـ الـمـدـيـنـهـ عـاـمـلـ بـنـ بـنـيـ اـمـيـهـ لـيـأـتـيـ فـيـؤـدـيـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـاـ وـ كـانـ يـتـعـلـلـ عـنـ الـحـضـورـ لـإـذـاءـ هـذـاـ الـبـيـتـ الطـاهـرـ،ـ فـكـانـ هـذـهـ السـيـرـ مـسـتـمـرـةـ فـيـ زـمـانـ الـجـائـرـينـ.ـ وـالـحـاـصـلـ كـلـمـاـ تـقـولـونـ فـيـ صـلـوةـ الـجـنـازـةـ وـالـاسـتـسـقـاءـ وـ إـنـشـاءـ الـمـسـاجـدـ وـ تـعـيـينـ الـمـؤـذـنـ وـ الـإـمـامـ الـرـاتـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ نـظـائرـهـ نـقـولـ فـيـ الـجـمـعـةـ ،ـ وـ إـقـامـتـهـ بـشـخـصـ الـسـلـاطـانـ أـوـ بـأـذـنهـ لـاـ يـنـافـيـ شـرـعـيـتـهـ مـطـلـقاـ بـعـدـمـاـ قـالـ صـلـوةـ الـلـهـ صـلـواـ كـمـاـ رـأـيـتـمـوـنـ أـصـلـىـ وـحـيـثـ أـنـهـ صـلـىـ صـلـوةـ الـاسـتـسـقـاءـ وـالـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ بـنـ وـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـازـةـ الـمـؤـمـنـينـ نـصـلـىـ مـثـلـهـ وـهـكـذاـ .ـ .ـ .ـ وـ إـشـتـرـاطـ إـذـنـ

السلطان أو من ينوب عنه لم يثبت عندنا كونه اشتراطًا حقيقياً حتى يستصحب إلى زمان الغيبة.

**وثالثاً** : ثبت بالضرورة أصل مشروعية الجمعة ومحبو بيته وبضمها كصغرى إلى قضية إستمرار شرع عهد عليه عليه السلام إلى يوم القيمة ككبرى للقضية نستنتج أن مشروعية الجمعة مستمرة إلى يوم القيمة وما يشك فيها من اشتراط بعض الشرائط شاك بدوى مدفوع بالاصل كما قدمنا.

**ورابعاً** : ثبل بالضرورة وجوبها بأصل الشرع والمفروض أنه لم يفسخ.

**خامساً** : المانع يقول بمشروعية صلوة العيدين جماعة مع الخطبيتين من غير إشتراط إذن السلطان في عصر الغيبة<sup>(١)</sup> مع أن العيدين كالجمعة من حيث الاشتراط نفياً وإثباتاً إجماعاً كما وأن النبي عليه السلام كان يقيمها أو يعقدها بنفسه وكذلك الخلفاء والامراء من بعده فما تقولون في العيدين نقول في الجمعة وحيث ثبت بتتفريح المناطق مشروعية الجمعة كالعيدين يمكن القول بالوجوب لعدم القول بالفصل ظاهراً.

**وسادساً** : بحكم الاستصحاب حيث أن الجمعة مشروعية واجبة بأصل الشرع ، فيستصحب حكمها إلى زماننا هذا وإلى يوم القيمة حتى يثبت المنه.

أن قلت: إن الشك في بقاء الحكم و عدمه يرجع إلى الشك في المقتضى وعدمه فلا يجري فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ .

(١) كما صرخ به بعض المانعين .

قلت : مضافاً إلى القول بجريانه في الشك في المقتضى كما حقيقه في محله أن الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لأن "الحكم من الأمور الاعتبارية" التي يقتضي البقاء لو لا الرافع كما أود ضحناه فراجع .

وسابعاً : قد أقامها على <sup>اللهم</sup> حينما كان عثمان محاصرأ في بيته فلو كان اقامتها من مناصب السلطان لا ذكروا ذلك عليه وخصوصاً في المسلمين من كان لم يعتقد الحق ولم يقل بما امته من الله وحيث لم ينكر أحد عليه ذلك ، تستكشف عدم كونها من مناصب السلطان بحيث كان عندهم أمراً مفروغاً عنه كما ادعاه المشترط <sup>(١)</sup> .

---

(١) بعض المعاصرين المقدرين لهذا البحث.

## الاستدلال بالسنة

وأمّا السنّة : - فهـى أخبار كثيرة مـتـظـافـرـة يـسـتـدلـ " بـظـواـهـرـهـا وـإـطـلاـقـانـهـا بلـ بـنـصـوصـهـا وـقـرـائـنـهـا عـلـى وجـوبـ صـلـوةـ الـجـمـعـةـ فـي زـمـانـ الحـضـورـ وـالـقـيـمةـ .

١- منها : - ما رواه الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ زـرـادـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ .

قال: إنـماـ فـرـضـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ خـمـسـاـ وـ ثـلـاثـيـنـ صـلـوةـ مـنـهـا صـلـوةـ وـاحـدـةـ فـرـضـهـا اللـهـ فـيـ جـمـاعـةـ وـ هـىـ الـجـمـعـةـ وـ وـضـعـهـا عـنـ تـسـعـةـ: عـنـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ وـالـمـجـنـونـ وـالـمـسـافـرـ وـالـمـرـأـةـ وـالـمـمـلـوكـ وـالـمـرـيـضـ وـالـأـعـمـىـ وـهـنـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـينـ .

ومـاقـيلـ: فيـ تـأـوـيلـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ نـفـيـ الـبـأـسـ عنـ سـنـدـهـ إـنـهـ لـيـسـ بـصـدـدـ بـيـانـ وـجـوبـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ فـضـلـاـ عـنـ وـجـوبـهـاـعـلـىـ كـلـ اـحـدـ فـاـنـهـ يـقـالـ أـنـ هـذـاـ التـأـوـيلـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـجـوهـ :

أـوـلـاـ: لوـ لمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ لـكـانـ قـولـهـ «ـ فـرـضـ اللـهـ »ـ لـغـواـ حـيـثـ اـنـهـ كـلـ الشـيـءــ لـمـ يـكـوـنـواـ مـبـسوـطـيـ الـيـدـ وـ كـانـ زـمـانـهـمـ نـظـيرـ زـمـانـ الـغـيـرـةـ فـكـيـفـ يـقـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ فـرـضـ اللـهـ »ـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـقـاءـ الشـرـطـ مـاـنـاـ مـنـ السـنـينـ

والاعوام إلى يوهنا هذا وإلى ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه  
وثانياً : لو كان بسط يد الامام عليه السلام شرطاً حقيقياً في وجوب الجمعة  
واقامتها لكان عليه ان يذكره كما ذكر اشتراط الجماعة فيها وحيث  
أنه اطلق الوجوب ولم يذكر اشتراط السلطان وهو في صدد البيان  
بقيمة الاستثناء نستكشف ان وجوب الجمعة لم يشترط بالسلطان و  
إلا لذكره في عدد المستثنias وكان عليه ان يقول « و من غاب عنه  
سلطانه » بعد قوله « و من كان على رأس فرسخين » ولصرح بوضعه عن عشرة  
بدلاً عن تسعه .

فان قلتم : إشتراط الامام المبسوط عليه السلام الذي يعبر عنه بالسلطان  
حيث كان مفروغاً عنه عند أصحابهم خصوصاً مثل زراره لم يحتاج إلى  
التنبيه عليه .

قلنا - إستثناء الصغير والمحنون ايضاً كان مفروغاً عنه ، فاستثناء  
الامام عليه السلام أيهما في صريح كلامه مع أن إستثنائهما مفروغ عنه عند  
الكل دليل على أنه عليه السلام كان بصدق بيان جميع خصوصيات هذا الفرض  
وما له دخل فيه .

٣- ومنها : ما ذواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن  
الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و  
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال : « إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين  
صلوة منها صلوة وأجنبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة :

**المرِيضُ والمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ** ».

و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب والرواية صحيحة من حيث السند صريحة من حيث المتن ومثلها مرسلة المفید في المقنعة. ويستدل بهذا الحديث على وجوب صلوة الجمعة تعيناً في جميع الاعصار والاعصار كما يستدل عليه بما قبله وأما الاقتصر في هذا الحديث على إثناء الخمسة فلعله من جهة دخول الاعمى والكبير بل وإن الجنون في المريض كدخول الأعرج فيه في الروايتين وأما عدم إثنانه من هو على رأس فرسخين فلعله لاجل أنه قد يوجب عليه إحياناً وذلك إذا أقيمت عنده الجمعة فليس إثنانه كلياً مطرداً كسائر المستثنيات.

٣- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال : « يَجْمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعَذِّرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ : الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ » .

اقول : وهذا الحديث بظاهره وإطلاقه بل ونصّه وفضله اوضح بياناً وأقطع برها نا على وجوب الجمعة حضوراً وعقداً من وجوه : او لا : قوله عليه السلام يجمع القوم بصيغتها المضارعة وجعلتها الخبرية الدالثان على التجدد والاستمرار، ادل على الوجوب من صيغة الامر .

وثانياً : الاتيان بالمسند إليه بلفظ القوم الدال على العموم يشمل الإمام والمأومين وهو دليل على وجوب العقد والحضور معاً .

وثالثاً : بيان الشروط و منها العدد وهو يدل " واضحاً على أن" الإمام <sup>يطلب</sup> في صدد البيان و ما له دخل في الواجب فلو كان هناك شرط آخر لكان عليه أن يبيّنه على نسق سائر الشرائط و إلا لكان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة إليه .

ورابعاً : التنصيص على الوجوب بقوله «**الْجُمُعَةُ واجبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ**» بنحو الموجبة الكلية المفيدة للاستغراف ويدل عليه أيضاً الاستثناء فيكون المعنى الجمعة واجبة على كل أحد من الإمام والمأومين إلاخمسة و يدل أيضاً على الوجوب مضاراً إلى ما مر " تأكيده <sup>يطلب</sup> بقوله لا يذر الناس فيها وذكر الصبي في ضمن المستثنيات مع أن إستثناء الصبي مما هو مفروغ عنه . كل ذلك حذراً عن التعليل والتأويل المخالف للتنتزيل وحرصاً منه <sup>يطلب</sup> على حفظ الأحكام من التعديل والتبدل ولذا يكون لأحد إلى خلافه سبيل قوله **وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا بِصَدْدِ بَيَانِ وَجُوبِ الْحُضُورِ لِوَجْوبِ الْعَدْ وِالْإِقْامَةِ، فَجَوَابِهِ يَعْلَمُ مَمَّا تَقْدِمُ فَلَا نَكِرُّ القول** وأيضاً وجوب الحضور يستلزم الجمعة الصحيحة فيجب لذلك عقدها وإقامتها من باب وجوب مقدمه الواجب و إلا لزم الامر مع علم الأمر باتفاق الشرط و هو قبيح عقلاً و عبث في الدين و مثل ذلك لا يرتکبه الإمام المعصوم المنزه عن اللغو والآثام مع أن في هذا الحديث اطلاقاً و استغرقاً وعميناً وكل ذلك يدل على وجوب العقد والإقامة والحضور مطلقاً ما لا يخفى . و ذكر المريض في جمله المستثنيات يشمل الأعمى

والاعرج والمجنون أيضاً . وأمّا عدم ذكر من كان على رأس فرسخين في جلة المستثنيات فلامكان إقامة الجمعة عنده كما أوضحتناه في الحديث الثاني فلامنافات بين الحديثين الأخيرين والحديث الأول .

٤- ومنها - ما رواه الصدوق في الفقيه قال خطب أمير المؤمنين

<sup>عليه السلام</sup> في الجمعة فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدُ إلى أن قال: وال الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والعمي والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين . أقول وهذا الكلام أيضاً عام لم يخصص ومطلق لم يقييد فدلالة على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً مما لا ريب فيه والتشكيك فيه بداعى لا يلتقط إليه .

٥- ومنها - ما رواه المحقق في المعتبر هرسلاً من قوله <sup>عليه السلام</sup>

إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ واجبةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وروى مثله أيضاً . أقول فليت شعرى أي كلام إذا يدل على وجوب الجمعة عقداً وإقامة وحضوراً إذا لم يدل عليه هذا الحديث الصريح الدال على الاستمرار الزمانى إلى يوم القيمة بالتصريح وكيف يناسب لفرض كان واجباً مفترضاً في زمان خاص وهو زمان النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> وخمس سنوات من زمان أمير المؤمنين لا غير أن يقال فرضه الله إلى يوم القيمة . وأمّا الخطاب وإن كان للمشاوفين <sup>(١)</sup> إلا أنه بالاجماع وقرينة الاستمرار بقوله إلى يوم

(١) و لكننا لانسلم كون خطابات الشرع للمشاوفين خاصة بل دللتنا في بعض مخطوطاتنا على ان خطابات الشرع من قبيل تأليف المؤلفين وضع القوانين العامة لا يخص بزمان دون زمان ولا بقوم دون قوم كما ذهب اليه استاذنا الامام البهبهاني وغيره .

القيامة يشمل عموم المكلفين من المشافهين والغائبين ، والمفروض عدم نسخة .

٦- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً من قوله بِيَتِهِمْ: الْجَمْعَةُ وَاجِبَةٌ على كل مسلم في جماعة حيث يظهر من إطلاق الجمعة أي فرد منها كما ويظهر من بيان اشتراطها بالجمعة أنه بِيَتِهِمْ في مقام البيان لشروط الصحة أو كان يشرط فيها حضور الامام المبسوط إلى لكان عليه أن بِيَتِهِ .

٧- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً من قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ « الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة » فالكلام فيه ما تكلمنا في سابقه من إطلاق لفظ الجمعة يشمل الاقامة والحضور وقوله على كل مسلم يشمل الامام والمأمورين من المشافهين والغائبين والاستثناء دليل على أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان بقصد البيان فلو كان يشرط فيها حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن بِيَتِهِ ، فلما لم بِيَتِهِ نستكشف عدم إشتراطها بحضور السلطان أو من نصبه .

٨- ومنها - ما رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة مرسلاً قال قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أو هريرة والكلام فيه عين الكلام في سابقه وأنه باطلاقه يدل على الوجوب العيني التعيني على كل مكلف من الامام والمأمورين ولو كان يشرط حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن بِيَتِهِ لانه في صدد البيان بدليل الاستثناء .

٩ ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً قال قال النبي ﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف .

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيْوَتِي  
أَوْ بَعْدَ مَوْتِي إِسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمَلَهُ وَلَا  
بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلْوةَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكْوَةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ  
أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ ».»

فانظر أيها القارئ المصنف بعين الدقة والانصاف إلى هذا الحديث الشريف الذي يدل على المطلوب بصريح اللهجة فإنه قاطع للحجج . و من اعجب العجب تأويل بعض الاعلام بما يخالف هذا النص بصريح قوله « و لا يخفى أن المتبادر منه إمام الاصل لا مطلق إمام الجماعة » والحقيقة أنه ليس في الحديث لفظ إمام ليتبادر منه إمام الاصل وعلى فرض وجوده في الحديث آخر فلم لم يتبتادر منه و خصوصاً في أبواب الصلة إمام الجماعة والجمعة وذلك لاشترط الجماعة بالجماعة وإشتراط الجماعة بالأمام العادل لا الفاسق وهذا لا يدل على أن الإمام هو الإمام المعصوم و هل كان متعمراً أن يخاطبوا النبي ﷺ أو يطلقوا عليه هذا الاسم وكذلك الأمراء الذين جاؤوا من بعده كلا ثم كلا واعجب من ذلك قوله أن الظاهر من الحديث كونه بصدق بيان وجوب السعي والحضور إلى جمعة خاصة بشرائطها المخصوصة . وليت شعرى ما دعاه إلى هذا التأويل والجمعة لفظ مطلق يشمل

الإقامة والحضور والخطاب أيضاً عام يشمل الإمام والمأمورين وقوله عليه السلام «بعد موتي» دليل آخر على أن هذا الفرض لم يكن مقتضاً على زمانه. ثم إننا إذا اشتربنا فيه حضور السلطان العادل المبسوط اليه أو من نصبه، لما وجدنا لكلامه مصداقاً ولا معنى ولا وجوداً خارجياً إلا خمس سنوات من أواخر أيام الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام كما قدمنا لآن الإمامة من بعد علي عليها السلام لم يكونوا مبسوطى اليه ولم يكن يتيسر لهم إقامتها بأنفسهم حيث كانت عليهم الرقابة من شانئهم الخلفاء الجائرين وإنى لا استبعد أن هذا الحديث معجزة قاطعة وآية ساطعة من الحضرة النبوية صلوات الله عليه حيث أخبر عن زماننا وتعرض لحالنا وجه اللوم علينا بتراكتنا الجماعة وجحودنا أيها واستخفافنا بها ولذلك تفرق شملنا ولم يبارك في أمرنا وذهب ديننا وديانا وخرسنا خسرانا مبيناً، نسأل الله تعالى التوبه وحسن الاروبة والتزوع عن الحوبة والتوفيق لاقامة الجماعة التي فرضها الله تعالى علينا وسنها الرسول عليه السلام.

٤٠ - ومنها - ما رواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراده قال قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة وأجبه على من إن صلّى الفدّة في أهليه أدرك الجمعة وكان رسول الله صلوات الله عليه إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلوات الله عليه رجعوا إلى رجالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم إقامة الحديث » قوله في سائر الأيام متعلق بالظهر أي كان يصلّي العصر في يوم الجمعة في وقت الظهر بالنسبة إلى سائر الأيام وقوله و

ذلك سنة إشارة إلى تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة فيما إذا أقيمت الجمعة وكلما أقيمت الجمعة كان تقديم العصر عن وقتها سنة وإذا شئت ترتيب ذلك على القياس المنطقي تقول : كلما كان تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة فالجمعة لابد منها أن تقام فتقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة إلى يوم القيامه ، تنتيج : فالجمعة لابد منها أن تقام إلى يوم القيامه بنحو الاقتراضي مؤلف من قضيتين متصلة موجبة وحملية موجبة . ويحتمل أن يكون قوله بذلك سنة - الخ إشارة إلى صلوة الجمعة .

وما قيل أن المستفاد من هذه الرواية أن إقامة الجمعة ليس بيد كل أحد وكذلك جميع الروايات الدالة على وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بفرسخين وعدم وجوبه على من بعد بالإضافة كيف ولو لم تشرط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه و كان لكل " أحد عقدها و إقامتها لم يتكلف الناس في تلك الأعصار طى " الفرسخين مع سهولة إجتماع الخمسة أو السبعة وأقل " الواجب من الخطبة يسهل تعلمه لكل أحد و حمل الروايات على الموارد التي يتمسّر فيها إجتماع العدد المعتبر أولا يوجد من يقدر على الاتيان بأقل ما يجب في الخطبة حل للأخبار المستفيضة على الموارد النادرة جداً مدفوع <sup>(١)</sup> :

أولا : أن العلة أو الحكمة في ذلك غير منحصرة فيما ذكر لاحتمال أن يكون هناك عمل أو حكم آخر كرجحان مجيء أهل البوادي إلى

(١) خبر « وما قيل » اي وما قيل مدفوع .

البلدان فيجتمع البدوى بالقروى لكتاب الحضارة والمدنية والتفقه فى الدين سيمما في عصر خاتم النبىين ولربما تشير الآية الشريفة إلى هذه الناحية حيث يقول «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَبَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمًهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» حيث ان الفقهاء وذوى الشؤون يستوطنون الامصار في جميع الاعصار غالباً .

وثانياً: عدم تيسير القاء الخطبتين لكل أحد سيمما بالنسبة لاهل البادية الذين لا يعرفون الاحكام ولا يحسنون قراءة القرآن ولا يجيدون الصلاوة والصيام ولا يعتنون بالمحلال والحرام ليس ببعيد بل أنه وجه قريب وخصوصاً بالنسبة إلى صدر الاسلام وحداثة عهدهم بالإيمان بل هناك رجال حسبوا الرسول و كانوا من أهل المدن والامصار و حضر و خطب الجمعة في عصر النبي وبعده و هم يحفظون القرآن ويكتبون الاسفار قد عجزوا عن القاء الخطبة في يوم الجمعة وتتعنعوا بأول الكلمة منها والشاهد لذلك ما تواتر عن حال عثمان أنه لما تولى الخلافة صعد المنبر فراراً أن يحمد الله تعالى تتعنط فلم يدر ما يقول فقال إنكم بامام عامل احوج من إمام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته <sup>(١)</sup> فإذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصاحب الرسول عليه السلام وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي وحافظاً للقرآن يتعنت بأول الكلمة من الخطبة ويعجز عن اداء أقل المجازيات منها فكيف بحال باقي الناس

(١) وفي الكشاف عن عثمان انه صعد المنبر وارتدى عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانوا يدعوان لهذا المقام مقلا وانكم الى امام فقال احوج الى امام قوله .

وخصوصاً الاعاجم وأهل القرى والارياف والبوادي والاطراف فلا يكُون  
عدم القدرة على أداء الخطبة ولو بأقل مجزياتها بعيداً فادراً حتى يستلزم  
حمل الاخبار على الموارد النادرة فافهم .

وثالثاً : - الظاهر أن وجوب حضور الجمعة على من كان على  
رأس فرسخين لا ينافي مع جواز إقامة الجمعة عندئذ إذا تيسر له إقامتها  
عندئذ فيكون وجوب الحضور حينئذ إلى أيّهما تخييرياً كما إذا اقيمت  
جمعتان في بلدة واحدة بينهما فرسخ واحد فالمكلف بينهما يكون مخيراً  
في الحضور إلى أيّهما شاء .

١١- ومنها - مارواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم  
بن قاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جماد بن عيسى عن حرير بن  
عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة  
فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فان ترك رجل من غير علم  
ثلاث بجمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علم إلا  
منافق .

ورواه البرقي في المحسن عن أبي محمد عن جماد بن عيسى مثله ورواه  
الصدوق أيضاً في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب  
بن يزيد عن جماد بن عيسى عن حرير عن فضيل وزراره عن أبي جعفر  
عليه السلام .

أقول : وهذا الحديث يدل صريحاً على وجوب الاقامة والحضور  
حيث يقول في الجملة الأولى صلوة الجمعة فريضة وفي الثانية والاجتماع

إليها فريضة بفقرينة تفاصير الجملة الثانية يتعين أن المراد من الجملة الأولى إقامة الجمعة وإنعقادها بباطل الاق الجملة الأولى والثانية عمومهما يشمل الإمام المعصوم وغيره بل إن صراحته إلى غير المعصوم أقرب للمعنى لأن "المعصوم و نائبه أبى من أن يتبركوا فرض الله ثلاث جمعات من غير عذر ويكونوا بذلك في زمرة المنافقين بل هذا ممتنع في حق الإمام المعصوم <sup>يبيتهم</sup> و قوله <sup>يبيتهم</sup> فإن ترك رجل ثلاث جمع بعمومه يشمل ترك الاقامة والحضور و لفظ الإمام هنا بل في جميع أبواب الصلة ظاهر بل صريح في إمام الجمعة لأن "الجمعة لا تنعقد إلا بالجماعة ولا تنعقد الجمعة إلا بالإمام وأيضاً لو كان المراد من لفظ الإمام في قوله « مع الإمام » هو الإمام المعصوم لكان عليه أن يقول « مع الإمام أو نائبه » إذ الجمعة على قولهم أيضاً لا تنهض بإقامةها بالإمام المعصوم فحسب ، بل كما يعتقدون الإمام المعصوم ، يعتقدون كل من إذن له الإمام . فظاهر أن " المراد بالإمام هنا مطلق إمام الجمعة والجماعة كما أن " في أبواب الصلة كلّما يطلق « الإمام » يراد به إمام الجمعة .

وما يقال : من أن " ترك النفاق على ترك ثلاث جمع لا على ترك صرف الطبيعة مما يوهن الدلالة على الوجوب .

فجوابه : أن " الوجوب من المفاهيم المشككة فمن الواجبات ما لا يوجب تركه النفاق وإن كان تركه معصية ، ومنها ما لو تركها ثلاثة مرات أو مرتين أو أكثر يوجب النفاق و عدم النفاق مع ترك الطبيعة مجردأ لا ينافي مع تحقق المعصية لا دلالة فإن " النفاق أمر زائد عن المعصية وإستحقاق العقوبة فافهم .

ولainبعد أن يكون النفاق من خصوصيات ترك الجمعة دون ترك سائر الواجبات لأن الجمعة عنوان الوحدة والأخاء وتركها يستلزم الشفاق والنفاق ويمكن أن يقال أن ترك الجمعة وخصوصاً ثلاثة مرات أو أكثر من غير عذر لا يكون إلا عن تكبير أو عدم الاعتناء بالدين ، فالتاِرك كافر منافق .

١٢- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير وتمَّنْد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواتلاً بغير علة طبع الله على قلبه . ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن تمَّنْد بن الحسن عن الصفار عن تمَّنْد بن عيسى بن عبيد عن النظر ورواه البرقى أيضاً في المحسن عن أبيه عن النظر .

١٣- ومنها - ما رواه الشهيد في رسالة الجمعة من قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من ترك ثلاثة جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه . ورواه أيضاً بعبارة أخرى تقرب منه ورواه المفيد أيضاً في المقمعة كذلك والظاهر أن سياق هذين الخبرين سياق ما تقدمهما من الاخبار الدالة باطلاقها وعمومها على وجوب الاقامة والسعى إليها ولا خصوصية في بيان وجوب السعي فقط دون الاقامه على ما سبق إليه البيان واضحاً.

١٤- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول «لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلى من أن أدع شهود

**حُضُورِ الْجَمْعَةِ هُرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ** » و يظهر من هذا الحديث ما للجمعة من الاهمية ما لا يخفى .

١٥- ومنها - ما رواه الشهيد في رسالته من سلا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** » .

و هذا الحديث صريح في النهي عمّا يترك من الجماعات عقداً و حضوراً وهو أيضاً معجز ساطع منه ﷺ يخبر عن زماننا هذا فكيف ودعنا الجمعة عقداً و حضوراً و لم ننته عن ذلك حتى طبع على قلوبنا و أصبحنا من الغافلين .

١٦- ومنها - ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاقان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمر عن أبي زياد التهدى عن عبدالله بن كثير قال قال الصادق عليه السلام: «**مَا مِنْ قَدْمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُوعَةِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ** » و إن لم يدل الحديث صريحاً على الوجوب لكنه يدل على الحث والترغيب عقداً و حضوراً، والمعنى إليها يشمل سعي الإمام والمأمورين وكما أن الجمعة أو الجمعة بدون الإمام أقل إعتباراً لا وجود له في الخارج كذلك بدون المأمورين أيضاً أمر إعتباري وكم نجد في الشرع والعرف أموراً إعتبارية تكون موضوعاً للحكم و منشأ للاحتجاج و حيث دل الحديث على مطلوبيتها و محبوبيتها مطلقاً يستدل به على وجوبها كذلك لعدم القول بالفصل .

١٧- ومنها - ما رواه الصدوق أيضاً فيه بسانده قال جاء نفر من

اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن سبع خصال فقال ﷺ «أما يوم الجمعة في يوم يجتمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهواه يوم القيامه ثم يؤهر به إلى الجنة» يستدل به على الوجوب بتقريب ما مر .

١٨ - ومنها - ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوى عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة إيماناً و إحتساباً استأنف العمل . يستدل به على الوجوب أيضاً بتقريب ما مر " و قوله «استأنف العمل » أي يمحى عنه سيئاته ويكون كمن شرع في العمل في أوّل بلوغه خالياً عن الذنوب .

١٩ - ومنها - ما رواه في الفقيه باسناده عن جماد بن عمر و انس بن محمد جيعناً عن جعفر بن محمد عليهما السلام آبائه عليهما السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليهما السلام قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة إلى أن قال ولا تسمع الخطبه يستدل بمفهومه السياقى على وجوب على الرجال وباطلاقها يشمل إقامتها والسعى إليها و قوله ﷺ ولا جماعة يحتمل وجوه منها الصلة بالجماعة يعني أن الجماعة على النساء ليست كما هي على الرجال فالجمعة كذلك ليست بواجبة على النساء كما هي واجبة على الرجال .

ويحتمل أن يكون المراد من الجمعة عقد ها وحضور الجمعة في حضورها يعني ليس بواجب على المرأة عقد الجمعة وحضور الجمعة في يوم الجمعة .

٤٠ - ومنها - ما رواه فيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة يستدل به على الوجوب بالدلالة المفهومية بتقرير ما مر وان لم نقل بمفهوم الوصف إلا أنه بوجود القرينة والدلالة السياقية يتم المطلوب .

٤١ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب . يستدل بهذا الحديث على الوجوب بوجوه منها أن «نعم» إعلام للمستخبر فيكون معناها أن أهل القرى يصلون الجمعة فتكون الجمعة خبرية بمعنى الانشاء وهي آكد في الوجوب . ومنها أنه إذا ثبت مشروعيّة الجمعة لأهل القرى ثبت وجوبها عليهم وعلى أهل المدن بطريق أولى لعدم القول بالفصل بين المشروعيّة والوجوب .

ومنها ما يستفاد من ذيل الحديث بالدلالة المفهومية .

٤٢ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد المطلب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان فيهم من يخطب لهم جعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين مكان الخطبيتين .

٤٣ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن صفوان بن عبد الله بن بكير قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع

بهم أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال نعم إذا لم يخافوا . وتحمل الظهر في هذه الرواية على الجمعة بقرينة قوله إذا لم يخافوا فان المخوف لا يتضور إلا في إقامة الجمعة التي كان الخلفاء والامراء يتقدمنها ويرونها من مناصبهم وقوله ليس لهم من يجمع بهم أي المنصوب من قبل الخليفة وهذا صريح في إن الجمعة تقام وإن لم يكن هناك إمام أو من نصبه وإنما ذكر القرية من جهة أنها مظنة عدم وجودهما غالباً .

٢٤ - ومنها - ما رواه الكليني في رجاله عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه في الجمعة قال إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا وتقريب الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الجمعة من وجهين .  
أولاً : باطلاق الشرط وعمومه .

وثانياً بعدم القول بالفصل بين جوازها ووجوبها وكلمة الإمام في أبواب الصلة وخصوصاً في مسألة الجمعة والجماعة منصرفة إلى إمام الجمعة لتوقف الجمعة على الجماعة وهي على الإمام العادل .

٢٥ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن أبي داود عليه السلام قال «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامه ويتوكل على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبين ويجهر بالقارئه ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع» تدل باطلاقها

على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً عملاً بطلاق الشرط وعموهه ومرجع الضمير في قوله <sup>عليهم</sup> ليلبس الن حكمي أو اصطيادي أي من يتصدى الامامة في الجماعة .

٢٦ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسماعيل الجعفري عن عمر بن حنظله قال قلت لا بي - عبد الله <sup>عليهم</sup> القنوت يوم الجمعة ؟ قال أنت رسولى إليهم في هذا إذا صلّيت في جماعه ففي الر كعة الاولى وإذا صلّيت وحداناً ففي الر كعة الثانية . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان .

أقول يظهر من هذا الحديث ان الجمعة كانت تقام عند الشيعة في عصر الائمه إذا لم يخافوا من السلطان وخصوصاً في أواخر عصر الباقر و اوائل عصر الصادق <sup>عليهم السلام</sup> حيث كانت الدولة الاموية في غاية الضعف وكذلك في اوائل الدولة العباسية حيث كان النزاع المستمر بين الدولتين اشغلهما عن التعرض لشيعة أهل البيت . نعم كانت الجمعة تقام عند الشيعة مع ان الائمه لم يكونوا مبسوطى اليدي و ما كان في وسعهم ان يقيموا الجمعة بأنفسهم أو ينصبوا نوآباً خاصاً لاقامتها ، وكان زمانهم كزمان القبيه فلو كان بسط يد الامام أو السلطان العادل شرطاً في الجمعة لما كان لقوله «أنت رسولى إليهم في هذا إذا صلّيت أي الجمعة » معنى ولا مفهوم إذ المفروض انه غير مبسوط اليدي وحيث دل الحديث بطلاقه وبهذا التقرير على جواز إقامة الجمعة من غير إشتراط السلطان أو من نصبه

في زمانهم دل على جوازها بدون هذا الشرط في زماننا أيضاً لاتحداد الزماين من حيث عدم بسط يد الامام و بعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب يستدل به على الوجوب أيضاً .

ثم ان من الفقهاء بعد ما ذهب الى إشتراط الجمعة باذن الامام استدل بهذا الحديث وبما قبله وبما بعده و خصوصاً بأخبار القرى على ثبوت الاذن من الامام لشيعتهم بان يقيموا الجمعة بانفسهم إذا كان فيهم من يقدر على الخطبة التي هي شرط في الجمعة ولكنك إذا سبرت الادلة التي ذكرنا تعرف بأنه لا حاجة الى هذا التكليف إذ لو كان إذن الامام يشترط في الجمعة و كان الامام قد أذن لهم لكان عليه ان يقول صريحاً انى قد أذنت لكم ان تقيموا الجمعة او أنكم مأذونون منا و نحو ذلك مما يدل صريحاً على الاذن أو على الاشتراط و من الواضح انه لادلة لهذه الاخبار على الاشتراط ولا على اذنهم لشيعتهم نعم لو ثبت إشتراط اذن الامام في الجمعة كانت هذه الاحاديث ظاهرة في الاذن اذا لم يحمل لها سواه <sup>(١)</sup> .

وعلى كل فالقدر المتيقن من هذه الاخبار جواز إقامتها عند عدم بسط يد الامام سواء ثبت اشتراط اذن الامام و ثبت بهذه الاخبار اذنه لشيعتهم ام لم يثبت الاشتراط بالمر و حيث ثبت الجواز من احدى الجهتين ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل اذا القول بالندب مع حضور الامام شاذ لا يعبأ به بل شبهة في مقابل البداهة .

(١) كما اشار اليه في المحدثين .

٢٧ - ومنها - مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن الحلبى عن بريد بن معاوى و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في خطبة يوم الاعمعه الخطبة الاولى « الحمد لله نحمده و نستعينه الى ان قال بعد خطبة طويله : ثم اقرء سورة من القرآن و ادع ربك و صل على النبي عليهما السلام و ادع للمؤمنين و المؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنئه ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و نستعينه الى ان قال ثم تقول : اللهم صل على امير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين ثم تسمى الائمه حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً و انصره نصراً عزيزاً ، الى ان قال : و يكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأffer بالعدل والاحسان - الآية » .

و تقرير الاستدلال بهذه الحديثين على ما صرخ في بعض الرسائل الفقهية الاستدلالية المدوته في هذا الموضوع هو ان المستفاد منها ان اقامة الجمعة كانت متدوالة بين اصحاب الائمه عليهما السلام مع ان الخلافة الظاهرية كانت بآيدي خلفاء البحور فيستفاد من ذلك عدم الاحتياج الى الاذن لان زمامهم كزمان الغيبة لعدم بسط يد الائمه عليهما السلام او ان الشيعة كانوا مأذونين من قبلهم عليهما السلام في اقامتها على ما هر تفصيله فلا نطيل الكلام فيه .

٢٨ - ومنها - مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن زراره قال : حثنا أبو عبد الله عليهما السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عنكم ولا شيك ان الرواية صحيحة من حيث السند ، و تقرير الاستدلال

بها ان الظاهر منها عدم الاحتياج الى الاذن و انها ليست من المذاهب المخصوصة سلمنا و لكنه <sup>يُبيّن</sup> اذن لشيعته في إقامة الجمعة عندهم ولم يعين لامامتها بعضاً منهم بالخصوص حتى تختص به فهو اذن عمومي لهم بما إنهم فقهاء أو بما أنهم مؤمنون و هو المطلوب وبعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب نستدل بها على وجودها من غير اشتراط اذن الامام <sup>يُبيّن</sup> بعد صدور هذا الكلام بل المحت اعم من الندب والوجوب والندب لم يقل به أحد فيها فبقى الوجوب وهو المطلوب.

فإن قلت و في الاستدلال بها على الترجيح العمومي أو عدم الاحتياج الى الاذن نظر ، لكونها مجملة حيث يتطرق اليها بالنظر البدوي احتمالات كثيرة .

منها : ان يكون مقصوده <sup>يُبيّن</sup> الترغيب في حضور جمعات المخالفين لئلا يظهر مخالفة الأئمة <sup>يُبيّن</sup> و شيعتهم لخلفاء الوقت و عما لهم كما صدر عنهم <sup>يُبيّن</sup> الحث والتحريص على حضور جماعاتهم أيضاً لذلك كما لا يخفى على من تتبع روايات باب الجمعة .

و منها : أن يكون المقصود ترغيبهم في حضور الجمعة التي كان يقييمها المنصوبون من قبل الأئمة <sup>يُبيّن</sup> اذ من المحتمل كون اشخاص معينه منصوبين من قبلهم لاقامتها في بعض الامكنته إلى غير ذلك من المحتملات فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب .

قلت : لو كان مقصوده <sup>يُبيّن</sup> الترغيب في حضور جمعات المخالفين لكان عليه ان يقول إنما عنيت عندهم بصيغة المغايبين أو يأتي بأسمائهم

صريحًا إذا ظاهر من قوله عندكم بصيغة جماعة المخاطبين المؤمنون خاصه إذ الخطاب لزواجه وجماعةه وترغيبه في روايات باب الجماعات لاتفاق هذه الروايه كما وان الاحتمال الآخر بعيد جداً إذ لو كان الائمه عليهم السلام ينصبون من قبلهم للجامعة لوصل إلينا ذلك إجمالاً أو تفصيلاً في رواية أو دراية ولذكره التاريخ وكتب السير وحيث لم يذكر لنا أنهم نصبوا لإقامة الجمعة أحداً و لم يذكر لنا ان فلاناً رحمه الله نصبه الامام لإقامة الجمعة نستكشف بعد هذا الاحتمال وسقوطه عن درجة الاعتبار فيبقى ظاهر الرواية والاستدلال به بحاله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

فإن قلت كيف يمكن أن يقال إن صلاوة الجمعة من الواجبات العينية التعينية حتى مع عدم كون الإمام مبسوط اليديه وكان مثل زواجه تار كاً لها إلى عصر الصادق وكيف اختفى وجوبها عليه حتى يحثه الإمام عليها مع انه من خواص أصحاب الصادقين ومن فقهاء الشيعة .

قلت : سبحان الله أي فقرة من الروايه تقول ان زواجه كان تار كاً لها ولو كان تار كاً لها كان على الإمام عليهم السلام ان يردعه لا ان يحثه والبحث هو التأكيد والتصريص على أمر واقع لئلا يتتساهم فيه إحياءً وهب انه كان تار كاً لها فلعل "تر" كه ايها كان للمخوف من سلطين الجور حيث كانوا يحسبونها من مناصبهم الخاصة أو لعله توهم بسبب سيرة الخلفاء وتابعوهم ان إقامة الجمعة من المناصب الخاصة كما سرى هذا التوهم بسبب هذه السيره إلى علمائنا حتى اليوم فكان هذا البحث منه عليهم السلام لردع زواجه وأمثاله عمما توهموه بسبب هذه السيرة الخبيثة وإن

كان هذا التوهم بعيداً جداً مثلك زراره وامثاله .

فإن قلت : لو لم تكن الجمعة من المناصب الخاصة للإمام المعصوم لما سبق إلى ذهن زراره أن الإمام عليه السلام يرى ويد بنفسه الخروج والتصدي لاقامتها حيث يقول للإمام نجدوا عليك .

قلت : من الواضح أن الصلوة خلف الإمام بجماعة أو جماعة أولى من ذاك ، زراره حيث كان يعلم أن الجمعة التي يقيمها غير الإمام مهما بعثت من الصحة والأهمية لا تكون بمثابة من الأهمية بالنسبة إلى الصلوة التي يقيمها نفس الإمام عليه السلام ، فظنّ أن هذه التبريرات لحضور الجمعة هي أهم من تلك المجمع فأنسبق إلى ذهنه أنه عليه السلام يرى ويد بنفسه الخروج والتصدي لاقامتها و إنّه يحثّهم على الحضور والتجمّع حواه ، فقال نجدوا عليك ، فردّ عليه الإمام عن ذلك فقال لا ، بل أردت عندكم يعني أردت أن تقيموا هذا الفرض عندكم وأتوا علينا عندكم ولعل من أده عليه السلام بهذا الحث أن لا يتقووا الجائزين فإنه لا تقىي في بعض الواجبات .

فإن قلت : لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجمعة في عصر الغيبة فغاية ما يدلّ عليه هو الصحيح والجواز و أمّا وجوب إقامتها و وجوب السعي إليها على فرض إنعقادها فلا يدل الحديث عليهما ، إذ غاية ما يستفاد من الحث مطلق الرجحان دون خصوص الوجوب .

قلت : قد أشرنا فيما مرّ مراراً أن عدم القول بالفصل يقتضي الوجوب ، إذ كلّما ثبت جواز الجمعة ثبت وجوبها ولم يقل أحد بالجواز دون الوجوب ولم يكن في أصل الشرع بمعناه أحدهما جائز أو مندوب

والآخر واجب والجムعة في متن الواقع ونفس الامر هي الواجبة بأصل الشرع ونحن نعلم من مذاق الشارع انه همما يذكر الجموعة يشير إلى تلك الجموعة والاخبار اشارات كافية عن الواقع .

٣٩ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معرف عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عممه زراره ابن اعين عن أخيه عبدالملاك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: مِثْلُكَ يَهُوكَ وَ لَمْ يُصْلَّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى . قال قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قال صَلُّوا بِجَمَاعَةٍ يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ .

و في بعض الروايات صلوا بجماعة صلوة الجمعة بحذف الكلمة يعني والظاهر انه لا خلاف في صحة سند الحديث و ثناقة طبقاته ولاشك في ان " متن الحديث ظاهر في وجوب الجمعة في عصر أبي جعفر عليه السلام والهالك ظاهر في ترك الواجب ولا خلاف ان عصره عليه السلام كعصر الغيبة من حيث عدم بسط يده عليه السلام داما قوله يعني صلوة الجمعة فالظاهر انه من كلام الامام لانه في سياقه و متصل به ولو كان من كلام الرواية لفصله بفاصيل ظاهر او صريح .

من قوله أقول أو يعني عليه السلام أو غير ذلك و مجرد ذكر يعني بصيغة الغيبة لا يدل على انه من كلام الرواية دون الامام لأن المتكلّم كثيراً ما يفسر كلامه يعني بصيغة الغيبة دون اعني بصيغة المتكلّم وهذا امر معترض ، سلمنا انه ليس من كلام الامام بل من كلام عبدالملاك الا ان فهمه ذلك لما كان لديه من القراءن المقالية والحالية حجة لنا وعلينا بال

ولايتوهم أبداً أن أمر الامام إنما كان بصلة الجمعة لانا نقول أولاً نفس كلام الامام <sup>عليه السلام</sup> مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله يشهد بان المراد صلوة الجمعة لا صلوة الجمعة لأن الجمعة ليست فريضة .

وثانياً أنه لا يحتمل ان عبداً ملك لم يصل مدة عمره صلوة الجمعة حتى يقول الامام <sup>عليه السلام</sup> مثلك يهلك و لم يصل فريضة الخ فلا بد كون الصلاوة التي لم يصلها وأمره الامام بها هي صلوة الجمعة . ثم لا وجه لحمل الرواية على التقيّه لأنها غير معارضة بدليل والحمل على التقيّه حرفة العاجز كما قلنا .

فإن فلت : كيف تكون الجمعة واجبة و كان مثل زراره تار كأ

لها ؟

قلت : لعل تر كه لها كانت ملضنة الفتنة وإحتمال الخوف واتقاء من الجائزين الذين يرونها من مناصبهم الخاصة أو لعله لم يتيسر له إقامة الجمعة هشروعه بشرطها المنصوصه من العدد ونحوه والامام و نجهه لذلك حيث اشتبه عليه الموضوع لا الحكم كما يتتفق ذلك للفقهاء أيضاً ، أو أنه كان قد قصر في تحصيل مقدماته و شرائطه فويشه الامام و حظه على تحصيلها . هذا و يمكننا ان نقول بعدم دلالة الحديث على ترك عبداً ملك الجمعة اذ قوله <sup>عليه السلام</sup> مثلك للتمثيل لا للتخصيص أو لعل" الامام قوى عزمه بهذا الكلام على أبيان هذا الفرض ولئلا يتتساهل فيه خوفاً من الجائزين . هذا و قول الامام صلوا جماعة بصيغة الجمع ظاهر في ان خطابه إلى جماعة الشيعة عموماً اعم من المشافهين والغائبين على وزان جعل القوانين و أصدار الاوامر و الفرامين ، سلمنا ان خطابه <sup>عليه السلام</sup>

لخصوص المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب ولكن حيث انه <sup>يُبَلِّغُ</sup>  
لم يعين للإمام أحداً منهم فستكشف ان تعينه أو اذنه <sup>يُبَلِّغُ</sup> ليس بشرط  
وإلا لغير لهم من يأتون بجمعته .

٣٠ - ومنها - ما رواه الفقيه باسناده عن أبي جعفر الباقر <sup>يُبَلِّغُ</sup>  
قال الصدوق قدس سره بعد ما روی حديثاً عن حرثيز عن زراره عن أبي  
جعفر قال زراره قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من  
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع  
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم <sup>(١)</sup> قال في الوسائل بعد نقله هذا  
الحديث أقول ويدل على ذلك بجميع ما دل على الوجوب من القرآن  
والاحاديث المتوترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح  
لاتهات الاشتراط وما تضمن لفظ الامام من أحاديث الجمعة فالمراد به  
امام الجمعة مع قيد زائد وكونه يحسن الخطيبين ويتمكن منها لعدم  
الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم  
من إطلاقه في مقام الاقتداء والقرارن على ذلك كثيرة جداً والتصریحات  
بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة وإطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في أحاديث  
الجمعة وصلوة الجنائز والاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن  
الاقتداء في الصلاوة وإنما المراد به هنا إشتراط الجمعة مع ما ذكر  
انتهى <sup>(٢)</sup>

(١) الفقيه باب ٢٩ حديث ١ - وسائل، باب ٢ حديث ٤ ، و باب ٥  
حديث ٤ .

(٢) كلام صاحب الوسائل .

أقول والظاهر بل الصریح من قوله (امهم بعضهم) مطلق البعض لا البعض الخاص المنصوب لاقامة الجمعة و يدل على ذلك قوله (ولم يخافوا) إذ الخوف لا يتصور للسلطان و من نصب من قبله فالحديث صریح يستدل به على ان اقامۃ الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبة أمّا بان لا تشرط باذن الامام ف تكون من الواجبات العینیة التعيینیة بالنسبة إلى جميع المسلمين في جميع الاقطارات والاعصار غير المعاذورين منهم أو بان يثبت به الترخيص والاذن العام فيجب حينئذ إقامتها كذلك والعجب من بعض المستشكلين في وجوب الجمعة حيث نقل هذا الحديث واعترف ظاهراً بصحته إذ لم ينافق في سنته وإستقرب الاستدلال به على وجوب الجمعة بما لا يزيد عليه ثم أو رد عليه بوجهين غير واردين الاول السیرة المستمرة قال ان السیرة المستمرة على كون إقامۃ الجمعة من وظائف أشخاص معينة بمنزلة القرینة المتصلة للحديث فينصرف البعض فيه إلى البعض الخاص الذي يكون إقامۃ الجمعة و قرائة الخطبة من وظائفه ومناصبه الخ .

الثاني إحتمال الزيادة في الحديث قال انه من المضنوون جداً أن يكون من قوله فإذا اجتمع سبعة إلى آخره من كلام الصدوق وفتاويه وقد استفاده واستنتجه من مجموع روايات الباب وذكره في ذيل الحديث حيث جرت عادته في هذا الكتاب على ذكر فتاويه عقیب الروایات من غير ان يذكر ما يدل على إنتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه ، انتهى .

أَفْوَلَ أَمّْا الجواب عن الوجه الأول فالظاهر ان المستشكل أراد بهذه السيرة التي جعلها كالقرينة المتصلة للحديث هي سيرة البجائزين إذ لم يثبت لنا سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ، ثم " و هل يصلح سيرة البجائزين لتخصيص عمومات الكتاب و عمومات الاخبار الصحيحية المستفيضة بل المترادفة و تقييد إطلاقاتها ثم " ان " السيرة مهما بلغت في القوة هل تكون قرينة صارفة لصریح الكلام عن المعنى المرام ولو صح ذلك لصح تخصيص جميع أحكامنا بما ذهب إليه جهود العامه و سيرتهم ولهم باب الاستدلال بالكتاب والسنة ولا وتي بفقهه جديد و هو باطل بلا رديد وأعجب من ذلك انه رد هذا الاحتمال ثم " كر عليه بلا مزيد عليه وعلى فرض التسليم فهى اعم من المدعى . ثم ان هذا الكلام منقوض بصلوة الجماعة والآيات والاستسقاء وصلوة الميّت ونحوها فان السيرة المدعاة بعينها موجودة فيها فما تقولون فيها نقول في الجماعة الكلام الكلام . و أَمّْا إِحتمال الزيادة في الاخبار فهو خلاف الاصل ولا يتفوه به الفقيه في مقام الاستدلال و إلا لما قام في الاسلام عمود و لا احضر منه عود و تعطّلات أحكام الدين و أنقطع الحجة لنا على المترفين . ثم ان عادة الصدوق في كتابه بذكر فتاويه عقب الر" و ايات لا تدل " على الزيادة في هذا الحديث و مجرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال فإذا لم يكن الاحتمال راجحاً قام عليه الدليل . ثم " ان قوله من غير ان يذكر ما يدل على انتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه منقوض بنفسه " إذ لو لم يذكر ما يدل " على إنتهاء الرواية فمن أين علم ان عادته ذلك

حتى لا يخفى على من راجع الفقيه ولو كان كذلك لما جاز لفقيه أن يستدل بروايات الفقيه. هذا ولا أدرى ما أقول أأقعد أم أصول فالأصلح أن نقتصر في الكلام لئلا يحصل الملال لقرائنا الكرام فلنذكر شبهة القائلين بالاشتراط الذي هو قول سقيم ثم ندفعها بالدفع المستقيم .  
فإن قلتم كيف تستندون بمراسيل ما في الباب ٩٩

قلنا : أما مراسيل الصدوق فهي في الحقيقة ونفس الأمر مسائية وإنما أرسلها اختصاراً لوضوح سندها على ما صرّح هو في سند الكتاب «الفقيه» وأشار فيه إلى اسناد كثير منها .

وأما سائر مراسيل ما في الباب على فلتتها فهي أيضاً كمسائية ما في الباب وإنما أرسلت إختصاراً أو إستغناء لوضوح سندها أو لكثرتها طرقها وتواترها <sup>(١)</sup> كما نقول مرسلاً : قال رسول الله : صَلُّوا كَمَا رأيْتُمُونِي أَصْلِي - خُذُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ - مَنْ كُنْتُ هُوَ لَاهُ فَهُوَ دُلَّاهُ ... إلى غير ذلك من الأحاديث المستفيضة أو المتواترة التي نقلها مرسلاً وتعتقد بها جزءاً وهي حجة لنا وعليها .

#### فروع ومسائل :

ويتفرع على ما قدمنا من الاستدلال على وجوب الجمعة نداءً وسعياً وإقامةً وحضوراً في جميع الأعصار فروع وسائل .  
١- إذا نودى من قبل الأمير العادل أو المنصوب من قبله في بلد

(١) الفاضل التفريشى فى شرحه - اللؤلؤة للمحدث البحارانى - الروا什

للمحقق الدمامى وغيره .

أو قرية يجب على المكلفين من أهلها الحضور إلى جمعةٍ إلى مسافة فرسخين . و إذا لم يناد من قبلهما لغيبتهما أو عدم سلطتهمما يجب على عدول أهل البلدة أو القرية أن لم يخافوا أن ينادي من قبلهم و يجب على المكلفين الحضور فإذا بلغ عدد الحاضرين خمسة أو سبعة على القولين فأكثر تعينت الجمعة فيقدمون من يوثق بدينه و يحسن القراءة والخطبتين وكذا الحكم في العيددين . ومع فقد الشرائط يتعين في الجمعة الظهر ويتنقل في العيددين .

٢ - يجب على عدول أهل كل بلد أو قرية من بلاد المسلمين ان يهتموا في تحصيل شرائط صحة الجمعة والعيددين من تجميع الناس وتعيين الامام من يحسن القراءة والخطبتين .

٣ - إذا اقيمت الجمعة أو العيددين بشرطها يجب على كل مكلف ان يحضرها إلى فرسخين وفي الحديث من تر كها ( اي الجمعة ) ثلاثة جمٌ من غير عذر طبع الله على قلبه .

٤ - يتخير المعدورون كالمسافر و من كان على رأس فرسخين و نحوهما بين الظهر والجمعة والجمعة أفضل فإذا حضر أحد هؤلاء الجمعة تعينت .

٥ - يتقدم إلى الجمعة الأمير العادل أو المنصوب من قبله و مع فقدهما أو غيبتهما يتقدم الفقيه الأقرء الأنقى الذي يجيد الخطبتين و ترحب الناس إليه ويشتاقون إلى حضور جمعته ثم إلا قدم هجرة ثم الهاشمي كذلك إلى غير ذلك من المراجحات الشرعية المبينة في الفقه عند التساح

و كذا الحكم في العيدين .

٦ - من كان بين جمعتين يتخير الحضور إلى أيهما شاء إلا إذا كان المنادى لاحدهما الأمير أو المنصوب من قبله بالخصوص فيترجح الحضور إلى جمعته وقيل يتعين و كذلك الحكم في العيدين .

٧ - إذا أقيمت الجمعة عند مخالفي مذهبنا فان كان في وسعنا إقامة الجمعة في قباليهم ، اقمناها ، ووجب الحضور إليها ، والا حضرناها عندهم وردعنا بدعهم واباطيلهم ما امكناه الله ، و كذا الحكم في العيدين .

٨ - لو أحدث في الزحام يوم الجمعة ولا يسعه الخروج تيمّم وصلّى معهم ، واعادها إذا انصرف ، و كذا في عرفة والعيدين ، وهكذا الحكم ظاهراً لو وسعه الخروج ولكن نفوته الصلاة معهم اذا خرج .

٩ - اتفقوا على أن "الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة محظمة" ، والظاهر هو الاذان بعد الخطيبين ، اذا اذان بعدهما ، وانما هي الاقامة للصلاه ، ولا اذان يوم الجمعة الا قبل الخطيبين و ان لم يدخل الوقت بعد ، وهو المعتبر عنه بالنداء من يوم الجمعة .

١٠ - لا يخطب الناس يوم الجمعة الا الامام ، فلا يجوز ان يخطبهم خطيب و يؤمهُم غيره و ذلك للنص و السيرة المستمرة و لأن الخطيبين كجزء من السلام ، و الصلاة لا تتبعُض .

## حجّة القائلين بالاشتراط والجواب عنها

حجّة القائلين، باشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من  
نبله أمر : **الاُول** :

الاجاع المدعى على ما حكى نقله عن جماعة من الاصحاب  
منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلامة يوسف بن المطهر  
الحلبي والشهيد في الدروس والذكر . قالوا : والاجاع بخبر الواحد  
حجّة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان ؟

ونجيب عن الاصل المذكور بان الاجاع إنما يكون حجّة إذا كان  
كافياً عن رأي المعصوم كشفاً علمياً أو ظنناً بالظن المخاص المعتبر ودون  
إثباته وكشفه خرط القتبة وذلك لاجواله بل وتناقضه إذ كثيراً ما نشاهد  
من هؤلاء الاعيان إدعاء أو نقل إيجاعات متناقضه كادعاء الاجاع على أمر  
أو مسئلة أو حكم ثم يدعون الاجاع على خلافه في مكان آخر أو يدعى  
غيرهم خلافه أو الاجاع على خلافه كما في منزل وحات البئر فان الاصحاب  
إلى زمان الشّيخ اعلى الله تعالى مقامه كانوا يدعون وجوبها باجماعاتهم

المنقوله والممحضه ثم جاء من بعدهم الحليان ومن عاصرهما ومن تأخر عنهم وإلى زماننا هذا فادعوا الاجماع على خلافه وكم حكم المضايقه والمواسعة فرى كلاماً يدعى الاجماع على خلاف ما يدعى به الآخر وغيرها و غيرها في المسائل حتى اضطر المتأخرون من المحققين إلى بعض التوجيهات بهذه الاجماعات المتناقضه على ما نقلها الشیخ المرتضی (ره) في رسائله وارتضاد . قال ان المحسوس من الاجماع المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام هستحيل التتحقق للنافل والممکن المتتحقق له غير مستلزم عادة وكيف كان فإذا أدعى النافل الاجماع خصوصاً إذا كان ظاهره إتفاق جميع علماء الاعصار أو أكثرهم إلا من شبّ كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهددين أنحصر محمله في وجوه :

أحدها: ان يراد به إتفاق المعرفتين بالفتوى دون كل قابل للفتوى من أهل عصره أو مطلقاً .

الثاني : ان يريد إجماع الكل ويستفييد ذلك باتفاق المعرفتين من أهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وإن كان قد تحصل لأن اتفاق أهل عصره فضلاً عن المعرفتين منهم لا يستلزم عادة إتفاق غيرهم ومن قبلهم خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر معشارها ولو فرض حصوله للمخبر لكن ذلك من باب الحدس الحاصل عملاً لا يجب العلم إلى ان قال **وَالْحَقُّ** بذلك ما **إِذَا** علم إتفاق الكل من إتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره في أوائل المعتبر حيث قال ومن المقلده من لو طالبته بدليل المسئله ادعى الاجماع

لوجوده في كتب المشايخ الثلاثة إلى أن قال .

الثالث : ان يستفيده إتفاق الكل على الفتوى من إتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل أو بعموم دليل عند عدم وجود المخصوص أو بخبر معتبر عند عدم وجود المعارض أو إتفاقهم على مسألة اصولية نقلية أو عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة وغير ذلك من الامور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسألة إلى أن قال ثم ان الظاهر ان الاجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرین أو متقاربی العصر ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد أشتهر خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله كذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر رحمة الله بعض الموارد التي صرّح المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيهه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجّه المحقق به دعوى المرتضى أو المفید من ان مذهبنا جواز إزالـة النجـاسـة بغير الماء من المـاـيـعـات قال واما قول السائل كيف أضاف المفید والسيد ذلك إلى مذهبنا ولا نص فيه .

فالجواب : أما علم الهدى فإنه ذكر في الخلاف أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا لأنّ من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الإزالة بغير الماء من المـاـيـعـات ثم قال واما المفید فإنه أدى في مسائل الخلاف ان ذلك روى عن الإمام عليه السلام انتهى . فظهور

من ذلك ان نسبة السيد قد سره الحكم المذكور إلى مدحهينا من جهة الأصل .

أقول وهذا الأصل الذي اعتمد عليه ونسبة إلى المذهب واضح انه بلا أصل فان الأصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لا إزالتها . ثم نقل وجوهاً كثيرة من هذه الاجماعات التي لا أصل لها شاهداً على الدعوى حتى قال وأوضح حالاً في عدم جواز الاعتماد على هذه الاجماعات المدعى ما إدعاه الحلّي من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج ، وردّه المحقق بان أحداً من علماء الاسلام لم يذهب إلى ذلك إلى آخر كلامه وقد حكى صاحب المعالم عن الشهيد أنه أولاً كثيراً من الاجماعات لاجل مشاهدة المخالف في مواردها بارادة الشهرة وعن رسالة لشيخنا الشهيد الثاني قدس سره وقد عد فيها الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه في مسئلة واحدة انتهى عددها إلى بيف وسبعين مسئلة قال قدس سره افردناها للتتبّيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء لاسيما من الشيخ والمرتضى ، انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره<sup>(١)</sup> .

ومن المحدث المجلسي قدس سره في كتاب الصلاوة من البحار بعد ذكر معنى الاجماع ووجه حجيته عند الاصحاب انهم لما رجعوا إلى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الاصول ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال فيغلب علىظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه

(١) الانصارى قدس سره في فرائده .

في الاصول .

وعن المحقق السبزواري في الذخیره انه ذكر بعد بيان تعسر العلم بالاجاع ان مرادهم بالاجعات المنقوله في كثير من المسائل بل في أكثرها لا يكون محمولاً على معناه الظاهر بل إما يرجع الى إجتهاد من الناقل مؤدياً بحسب القراءن والامارات التي اعتبرها إلى ان المعصوم عليه السلام موافق في هذا الحكم او مرادهم الشهرة او إتفاق أصحاب الكتب المشهورة او غير ذلك من المعانى المحتملة ثم قال بعد كلام له والذى ظهر لى من تتبع كلام المتأخرین إنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف فإذا رأوا إتفاقهم على حكم قالوا انه إجماعي ثم إذا اطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن المدعى المذكور ويرشد إلى هذا كثير من القراءن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها انتهى محل الحاجة <sup>(١)</sup> .

أقول ويحتمل أن يكون مرادهم من الاجاع في هذه المسئلة السيرة المستمرة على تصدى السلطان لامامة الجمعة كما تمسك بها بعض المتأخرین مع ان السيرة مجملة فهى أعم من الوجوب والشرطية والندب والاباحة وإضافة على ذلك ان السيرة هنا لم يست من الصالحين بل التحقيق انها كانت سيرة الجائزین فلا دلالة لها على شيء من ذلك مع ان السيرة وإن كانت من الصالحين فانها ليست بحججة شرعية بحيث نرکن إليها ونستريح لديها فلا تنقض السيرة لتخصيص عمومات الكتاب والسنّة القطعية البتة .

(١) من كلام السبزواري في الذخیره .

و محصل الكلام ان الاجماع الذي ادعوه في المسألة مجمل مضطرب من جهات شتى من جهة الكاشفية والمكشوفية و سبب الكشف والمعنى أو الحكم المنكشف .

أما الاجمال من جهة الكاشفية فلما يَبْنَاه بما لا مزيد عليه من انه لم يعلم ما يراد به فهو الشهرة أو السيرة أم الشبهة و نحوها ... وأما الاجمال من جهة المكشوفية فلانه لا ملازمة عقلية ولا عادية بين ما ادعوه من الاجماع وقول الامام أو رأيه ...

وأما الاجمال من جهة سبب الكشف، فلانه لا يدرى هل هو بقاعدة اللطف التي إدعاهها الشيخ تصحّحأ لاجماعاتهم وقد أجمع المتأخرون على هدم هذه القاعدة و بطلانها و نفوا اطرادها في مثل المقام ، أم من باب التضمن والدخول أي دخول المعصوم في المجمعين و هذ انقطع بعده و خصوصاً بالنسبة إلى زمان الغيبة أم من باب الحدس والعادة وهذا إدعاء محض وحدس لاغير ...

وأما الاجمال من جهة المعنى أو الحكم المنكشف فلماً عثرا كثيراً على إشتباهاً لهم في الحكم الذي ادعوا عليه الاجماع و من ذلك ما ادعوا على شرطية صنوة المجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ، فيوهم ان حضور السلطان شرط حقيقي في جميع الأعصار والامصار إلى غير ذلك من الظنون والأوهام التي لا اعتبار لها المسببة من جهة الاجمال في الحكم المجمع عليه .

قال الشهيد في كتاب الجمعة من الروضة : و كثيراً ما يحصل

الالتباس في كلامهم بسبب ذلك أي الاجماع حيث يشترطون الامام أو نائبه إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً و ذلك شرط الواجب العيني " خاصة و من هنا ذهب جماعة من الاصحاح إلى عدم جوازها حين الغيبة لفقد الشرط المذكور و يضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً؛ لامكانه بحضور الفقيه و منع إشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فاما هو على تقدير الحضور. أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بال卉 العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتضارفة على وجوبها بغير الشرط المذكور على ما مرّ تفصيله هنا. بل في بعضها ما يدل على عدمه ولا ينافيه ذكر غيرهم ولو لا دعواهم على عدم الوجوب العيني لكن القول به في غاية القوّة فلا أقل من التخيير مع رجحان الجماعة و تعبير المصنف (ره) و غيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل لأن ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة كما في الصحيح غالباً و هو السر" في عدم اجتنابهم بها عن الظاهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سر الوهم. انتهى محل الحاجة من كلامه <sup>(١)</sup>. فتخلص مما ذكرنا ان الاجماع على إشتراط الجماعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه <sup>أولاً</sup> غير متتحقق الحصول لكثرة العلماء الفطاحل

(١) كلام الشهيد الثاني في الروضة .

والفقهاء الاماثل من المتقدمين والمتاخرين الذين أقاموا الدنيا واقعدوها بخلاف افكارهم وآرائهم وعلمهم وعملهم ومصنفاتهم ذهبو إلى عدم الاشتراط ولعل الآخرون الذين ذهبو إلى الاشتراط أرادوا به عند التمكّن منه وذلك إذا كان الإمام مبسوط اليدي على ما أشار إليه في الروضة كزمان النبـي ﷺ وخمس سنوات من خارفة على بـلـيـم سواء كان الاشتراط إشتراطاً حقيقياً أم تأديباً وهذا لا يذكره أحد وذلك لولايته على المؤمنين ووجوب طاعته ولزوم تعظيمه . قال بعض مشايخنا المحققين فإن حسن الادب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات امورهم إلى رأى سيدهم وإمامهم إذا كان فيهم ولكن هذا لا يختص بالجمعة بل جارفي كل أمر تعارف أن يتصدّها السلطان كالعبيد واستسقاء وصلوة الميت و نحوها وقد سردنا في بدء الرساله أسماء الكثيرين من الذين ذهبو إلى عدم إشتراط الجمعة بحضور السلطان أو نائبه سواء الذين لم يشترطوا السلطان مطلقاً أو لم يشترطوه مع عدم التمكّن منه فراجع لتعلم أن الاجماع الذي أدعوه على إشتراط الجمعة بحضور السلطان أو من نصبه غير متحقق بل المتحقق خلافه .

فإن قيل : كيف يخدش في الاجماع مع أن هؤلاء المذكورين كثيراً ما يستندون إليه في جملة من المسائل ؟

قلت : أو لا لم يعلم إنهم يستندون إليه في مقام الاستدلال ، فلربما ينقلون الاجماع ليغضدو به أدلة لهم أو يجعلو شاهداً على مدعاهم ؛ وثانياً ربما ينقلونه بمجازفة في موضع وربما قيده بقولهم إن تم أو إن

ثبت وأما في مقام التحقيق فانهم يمزّقونه تمزيقاً ويجعلونه خريقاً وعلى هذا انتهج كلام جملة من متأخّر المتأخرین . و بالجملة فان ملخص القول في الاجماع كما أشار إليه في المدائق هو انه غير متحقق الواقع ولا متحقق الامکان وغاية ما ربما يثبت به الخصم هو أن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجّة وهو باطل من وجوه :

**الاول :** أنه حيث قد عرفت ما وقع من الاختلاف والاضطراب في دعوى الاجماع كما قدّمنا نقله فإنه لا ثُوق حينئذ بنقلهم لهذا الاجماع في هذه المسألة فلعلّه من قبيل تلك الاجماعات .

**والثاني :** أنه مع غض النظر عن ذلك فإنه من المقرر في كلامهم والجاري في قواعدهم إنّهم لا يجمعون بين الديلين متى تعارض إلا مع التكافؤ في الصحة وإلا فتراهم يطرحون المرجوح أو يؤدّلوه بما يرجع به إلى الراجح ولاريب في أن هذا الاجماع المدعى إنما هو في قوة خبر مرسل بل أضعف فلا يقوم بمعارضة ما ذكرناه من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة !! موافقة للكتاب العزيز ، فالواجب طرح هذا الاجماع المدعى المعجم المخدوش .

**والثالث :** أنه من القواعد المقررة عن أهل بيت العصمة عليه السلام عرض الاخبار في مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والأخذ بما وافقه والذي خالفه يضرب به عرض البحدار فإذا كان أخبارهم الصحيحة الصريحة يعرض عنها إذا كانت مخالفة للكتاب العزيز أو يضرب بها عرض البحدار فكيف بهذا الاجماع المدعى المخدوش من جهات شتى ؟ ...

والرابع : تحقق الخلاف في المسألة كما سيأتي إنشاء الله نقله عن جماعة من متقدمي الأصحاب والكليني والصدق و أبي الصلاح التقى الحلبني والمفید والكراجکی بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمین كما ذكره شيخنا زین الدین في الرسالة وتلميذه الشیخ حسن بن عبد الصمد في كتاب العقد الطھماسبی وجماعة كثیرة من المتأخرین وحينئذ فكيف يتم دعوی الاجماع وال الحال كما عرفت ۹۹۹۹ . . .

والخامس : نقل عن المحقق في المعتبر أنهم علّوا هنا في الاجماع علة ضعيفة روايا لتفويته وزيادته على سائر الاجماعات كما أشرنا وسيأتي الكلام عليها أيضاً وبيان ضعفها إنشاء الله تعالى .

والسادس : أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند ظهور الإمام والتمكن منه كما أومأ إليه المحقق (ره) حيث شبّهه بالقضاء فان التعيين في القضاء إنما هو عند حضور الإمام وأمّا مع غيابه فيجب على الفقهاء القيام به و أظهر منها عبارة الشهید في الروضة كما أشرنا إلى بعض كلامه آنفاً ونشير إلى بعضه الآخر هنا حيث قال : إن "الذی يدل" عليه كلام الأصحاب أن موضع الاجماع المدعى في إشتراط الجمعة أو من نصبه إنما هو حال حضور الإمام و تمكّنه والشرط المذكور إنما هو عند إمكانه لامطلاقاً في وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الحضور لأنهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويذعون الاجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ و يستحببها معترفين بفقد الشرط كما أشرنا إلى كلامه آنفاً فلو كان

الاجماع المدعى شاملاً موضع النزاع لما صاغ لهم نقل الخلاف بذلك  
أو إختيار جواز فعلها بدونه وهذا دليل بين على أنَّ الوجوب الذي  
يجعلونه مشروطاً بالإمام وما في معناه إنما هو حيث يمكنه وعلى هذا  
الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع لو سلمنا تماميته  
في غيره .

السابع : أن كلامهم في الأذن لا يخلو عن تشویش لدلالة بعض  
عباراتهم على أنَّ المراد الأذن لخصوص شخص عينه و لهذه الصلوة  
بخصوصها و يعبرُون عنه بالنائب الخاص و بعض يدلُّ على الأذن العام  
للفقية و يعبر عنه بالنائب العام وبعضها على الأعم الشامل لكل من يصلح  
للامامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع ولا يصوغ التمسك بهذا الاجماع .

قال في الخلاف بعد أنَّ أشرط في الجمعة الإمام أو نائبه و نقل  
فيه الاجماع ما هذا لفظه: وإن قيلليس قد رویتم فيما مضى من كتبكم  
أنَّه يجوز لأهل القرى والسواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي  
ينعقد بهم أن يصلوا جمعة قلنذاك مأذون فيه ومرغب فيه مجرّد  
أن ينصب الإمام من يصلّى بهم انتهى .

وهذا ظاهر بل صريح في أنَّ الأذن الذي أدعى الاجماع على إشتراطه  
أولاً يشمل الأذن العام و حينئذ فإذا قام الأذن العام مقام النصب الخاص  
فإى مانع من الوجوب العيني ولهذا نسب الوجوب العيني إلى الشیخ  
في الخلاف بظاهر هذه العبارة ولا ينافيه قوله مرغب فيه لأن الترغيب  
يقع في الامر الواجب خصوصاً مع شبهة الحظر .

وملخص الكلام هنا أن نقول أن الاجماع الذي ادعوه على إشتراط الجمعة بالسلطان على فرض صحة الدعوى دليل لبي "لإطلاق فيه ومع تطرق هذه الوجوه والاحتمالات المذكورة إليه يكون من قبيل القضايا المهمة يجب الاقتصار على القدر المتيقن منها وهو كون الشرط تأدبياً لغير .

**الثاني :** مما استند إليه القائلون باشتراط الجمعة بالسلطان ما استندوا إليه من قولهم أن "الاجتماع والحضور إلى الجمعة لو كان واجباً عينياً مع عدم حضور السُّلطان لادّي إلى النَّزاع ولا أقل فان" مظنة النَّزاع في مثل هذا الاجتماع مع عدم وجود السلطان مما لا ريب فيه ولتزاحم الناس في إمامتها .

**والجواب عنه:** أولاً بالنقض بالجمعة ؛ إمامتها والاستسقاء والحج وسائل الاجتماعات المسنونه على ما أشرنا إليها في مبدء الرسالة إذ في تعين إمامية الجمعة أيضاً لو لم يعينه السُّلطان مظنة النَّزاع ولا فرق بينهما إلا أن إمامية الجمعة فرض على الكفاية وإمامية الجمعة مندوب كفائي فكما يحتمل النَّزاع في الجمعة وتعين إمامتها بين أهل بلد واحد كذلك يحتمل النَّزاع في الجمعة في تعين إمامتها بين أهل محلّة واحدة وكما يحتمل التزاحم على الفرض كذلك يحتمل التزاحم على الندب الذي يكرر في اليوم خمس مرات فان أمثل هذه المظنة في مثل هذه الامور حقيق بالاعراض عنها بل ينبغي ان لا يتغوف بها فان إجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف على حضور السُّلطان وما في معناه

مـلـا قـام لـلـاسـلام نـظـام وـلـا أـرـتفـع لـه مـقـام بـل مـاقـام لـه عـمـود وـلـا أـخـضرـ منه  
عـود عـلـى مـا أـشـار إـلـيـه فـي الـحـدـائـق .  
وـثـانـيـاً بـالـحـل وـهـو مـن وـجـوهـ .

**أـوـلـاً :** أـن هـذـه الدـعـاوـى عـلـى فـرـض تـسـلـيمـهـا مـن المـصالـحـ الـمـرـسلـةـ  
وـهـى عـنـدـنـا لـيـسـ بـحـجـةـ فـلا تـنـهـضـ مـعـارـضـةـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .  
**وـثـانـيـاً :** قـد قـرـرـ الشـرـعـ الـمـقـدـسـ أـحـكـامـاـ فـي رـفـعـ الـخـلـافـ وـالـنـزـاعـ  
عـنـدـتـزـاحـمـ الـأـئـمـةـ فـي صـلـوةـ الـجـمـاعـةـ مـنـ تـقـدـيمـ الـاـقـرـاءـ ثـمـ الـاـفـقـهـ ثـمـ الـهـاشـمـىـ  
إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـىـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـأـصـبـحـهـمـ وـجـهـاـ ،ـ ثـمـ اـنـ إـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ  
فـيـ إـمـامـ الـجـمـاعـةـ وـالـجـمـعـةـ يـمـتـنـعـ مـعـهـ النـزـاعـ وـالـتـزـاحـمـ غالـبـاـ فـلاـ أـنـرـ  
لـهـذـهـ الـمـظـنـةـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ بـدـءـ الرـسـالـةـ فـرـاجـعـ .

**وـثـالـثـاً :** مـجـرـدـ حـصـولـ النـزـاعـ عـلـىـ شـيـءـ لـاـ يـقـضـىـ عـدـمـ شـرـعيـّـتـهـ  
فـاـنـهـ أـمـرـ يـنـشـأـ مـنـ فـعـلـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ لـاـصـلـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ  
مـدـخـلـ فـيـهـ وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـواـ لـبـطـلـ كـثـيرـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـتـىـ هـىـ  
أـعـظـمـ مـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ .**الـثـالـثـ:** مـمـاـ أـسـتـنـدـ إـلـيـهـ  
الـقـائـلـوـنـ باـشـتـرـاطـ الـجـمـاعـةـ بـحـضـورـ السـلـطـانـ أـوـ مـنـ نـصـبـهـ هـىـ السـيـرـهـ  
الـمـسـتـمـرـةـ مـنـ زـمـانـ النـبـيـ "عـلـيـهـ الـلـهـ كـلـاـهـ" إـلـىـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ وـالـأـمـوـيـنـ  
وـالـعـبـاسـيـنـ عـلـىـ تـعـيـنـ أـشـخـاصـ مـعـيـنـةـ لـاـمـاـمـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ كـمـاـ  
أـنـهـ لـاـرـيـبـ فـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ وـالـخـلـفـاءـ مـنـ بـعـدـهـ كـانـوـاـ يـقـيمـوـنـ الـجـمـاعـةـ  
بـاـنـفـسـهـمـ وـيـعـيـنـوـنـ أـئـمـةـ لـلـجـمـعـاتـ وـمـاـكـانـ لـاـحـدـأـنـ يـتـصـدـيـهـاـ مـنـ غـيرـ إـذـنـهـمـ  
أـوـ هـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـصـوـيـاـ مـنـ قـبـلـهـمـ وـهـذـهـ السـيـرـةـ تـكـوـنـ بـمـنـرـلـةـ الـقـرـيـنةـ

المتعلقة بالاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام فيجب التوجّه إليها في فهم مفاد الاخبار وفيه:

**اولاً :** أنّه منقوص بالوجوب التخييري الذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف اثبتوه في أحدهما ونفوه في الآخر؟؟؟

**وثانياً :** بالنقض بامامة الجماعة والاذان و نحوهما مما أشرنا إليه في كثير من مواضع هذه الرسالة فانّهم كانوا يعيثون لاماثل ذلك أيضاً فيلزم سقوطه وعدم شرعيته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الاحكام. فان أجيّب بأنّه قد ورد عنهم عليهم السلام الاذن بالقضاء بقولهم انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حالتنا و حرماننا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً الحديث و نحو هذا الحديث؛ فلنا قد ورد أيضاً مما قدمناه من الاخبار ما يدلّ على أنه إذا كان قوم في قرية و لهم من يخطب جعوأ، أي صلوا صلاوة الجمعة . وفي آخر إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و نحو ذلك مما تقدم . وأيضاً لو تعذر الفقيه الجامع للشرط للقضاء قالوا يجب على عدول المؤمنين كفاية لاجل رفع الخلاف و اداء الحق إلى صاحبه وإنّا أدى ذلك إلى تعطيل الاحكام وإختلال النظام.

**وثالثاً :** مع تسلیم اطراد هذه السيرة في جميع الأرمنة نمنع دلالتها على الشرطية بل هي اعم منها، والعم لا يدلّ على الخاص كما عن المحدثين بتصرف يسير و ذلك لأن هذه الزيارة لا تدل ان الجمعة من مناصبه الخاصة حتى في غيبتها و عدم التمكن من حضرته إذ لعلّها تكون

من مناصبه مادام حاضرًا يتمكن الوصول إليه وأخذ الاذن منه نظير إذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فما دام ولـي الميت حاضرًا يشترط إذنه حقيقة وإذا فقد وجـب على المؤمنين القيام به كفاية أو لعلـه كان إذنه فيها شرطاً تأدـيـاً نظير إشتراط إذن الاب في نكاح الباكرة الرشيدـه وذلك تأدـيـاً لمقام ابـوـته و كذلك فيما نـحنـ فيه يـشـتـرـطـ إذـنـ الـأـمـامـ معـ التـمـكـنـ منهـ وذلكـ تـأدـيـاً لـمقـامـهـ السـامـيـ وـلـتـقـدـمـهـ وـإـمامـتـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـيـكـونـ ذـالـكـ دـلـيـلـاًـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ إذـنـهـ فـيـ غـيـبـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ شـرـطـاًـ حـقـيقـيـاًـ.

قال في الحدائق نقلاً عن بعض المشايخ : فإن حسن الأدب يقتضى أن يرجع القوم في مهمات أمرهم إلى رأي سيدهم وإمامهم فإذا كان فيهم ، فلا يجوز لذلك تعطيل الأحكام وتركها رأساً إذا لم يوجد فيهم الإمام إلا إذا علم أن لوجوده وإذنه مدخلًا في ذلك ودون ثبوته وإنـيـاـتـهـ فيماـ نـحنـ فيهـ خـرـطـ القـتـاءـ وـيـؤـيـدـهـ روـاـيـةـ حـمـادـ عـنـ الصـادـقـ عليه السلام قال إذا قدم الخليفة مصرًا من الامصار جمع الناس ليس لأحد ذلك غيره فإنه يدل باتفاقهم على جواز تجميع غير السلطان إذا لم يكن هو شاهداً وتحن لا تذكر تقديم السلطان العادل أو من نصبه فإذا وجد أحدهما وإنما نمنع سقوط هذا عند عدم حضور أحدهما على أن المتبع في الفقه والتاريخ يعلم جلياً أن هذا الاشتراط إنما هو من العامة تبعهم فيه منتبعهم توهماً أنه من مذهبنا و من الواضح أن أخبارنا وكلام قدماتنا كما عرفت حال عن ذلك .

**وخامساً :** إننا لانسلم أن السيرة في زمن الرسول ﷺ والخلفاء كانت بهذه المثابة ولأنها سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ولعلها كانت سيرة المجايرين اقتضاها سياساتهم فان "السياسة لا تزال تلعب دورها في تغيير أحكام الدين إلا ما صانها الله ببركة أئمتنا الطاهرين علية السلام" فهل تصلح هذه السيرة مع هذه الحالة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة وتقييد إطلاقاتها ثم إن السيرة مهما بلغت في القوة هل تصلح لأن تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المرام كما أشرنا إلى ذلك في موضع من هذه الرسالة فراجع .

والرابع من أدله الاشتراط هو أن مقتضى القول بعدم الاشتراط اللازم منه القول بوجوبها التعيني على كل أحد مطلقا هو وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين في جميع الاعصار ووجوب إقامتها في جميع الامكنته من القرى والامصار فيكون وزانها وزان سائر الصلوات اليوميه بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلمها وبمزايادها ومن الواضح عدم كونها كذلك فان أصحاب النبي ﷺ وأصحاب الأئمة علية السلام لم يكونوا بقصد تعلمها : فكيف ولو كان الامر كذلك لكان عقد الجمعة وإقامتها متداولا بين المسلمين في جميع الامكنته والازمنه وصار وجوبها كذلك من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض .

## فالجواب :

أما عن قول وجوب تعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فنحن نقول به كما نقول بوجوب تعلم صلوة الميت وغسله وتكفينه بل الوجوب الكفائي في تعلم الجمعة وخطبتها أخص منه في تجهيز الميت لأن صلوة الجمعة تجب كفاية على من يجتمع فيه شرائط الامامة لاعلى كل أحد مطلقاً .

وأما الجواب عن وجوب إقامتها في جميع الأمكنة فالمانع من إقامتها كذلك إيجاد خلفاء الجور على حضور الناس جماعتهم وعدم تمكن الناس من مخالفتهم وكانت التقيّة تقتضي أن يحضر الإمام عليه السلام وأصحابهم وشيعتهم جماعات المخالفين وأما المانع لصيروتها من ضروريات الإسلام كسائر الفرائض فمن شأن سياسة الباحثين لا غير كما قدمنا فراجع على إننا لا ننكر أنها من الضروريات وان أنكرها آخرون .

الخامس : قالوا ان وزان الجمعة عندنا وزان صلوة العيددين في الشرائط و إقامتها من المناصب المختصة بالإمام عليه السلام أو من نصب من قبلهم وإنما تصدّأها خلفاء الجور و أمرائهم تتبع غصب مقام الخلافة والإمامية فيظهر من ذلك ان إقامة الجمعة أيضاً من المناصب ويشهد كون إقامة العيددين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق باسناده عن حننان بن سدين عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يا عبد الله ما من عيد لل المسلمين أضحى ولا فطر إلا و هو يحدد لآل عمر عليهم السلام فيه

حزن قال قلت ولم قال لأنهم يرون حقوقهم في يد غيرهم ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً ورواه الشيخ والكليني أيضاً باسنادهما عن عبدالله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام . راجع الوسائل باب - ٣١ صلوة العيددين .

**فالجواب :** أما عن قوله : وإقامتها من المناصب المختصة بالآئمة فهو أول الكلام وهو المتنازع فيه وأما قوله : بتبع غصب مقام الخلافة فغير ظاهر ، سلمنا ولكن لا يدل " هذا على أن إقامة الجمعة والعيددين من المناصب المخصصة بهم بحيث تسقط في غيبتهم وعدم التمكن من الوصول لحضرتهم كما أشرنا سابقاً . وأما الاستشهاد بالحديث فهو غير تمام من وجوه :

أولاً : لم تتحصر حقوقهم المطلوبه في العيددين فلعل كان حزن الإمام وحزن آل عَمَّد عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا كَانُوا يَرَوْن حقوقهم من الفيء والاخمس والهدايا التي تختص بهم تهدي إلى الجائزين في هذه الأعياد ويشهد لذلك عدم إضافة الحزن إلى نفسه خاصة بل إضافة إلى آل عَمَّد عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أجمع .

وثانياً : نحن لا ننكر أن الجمعة والعيددين والقضاء وسائر الشؤون الدينية المهمة من مناصبهم ماداموا حاضرين فإن " حسن الادب يقتضي ذلك كما قدمنا .

وثالثاً : تقولون بمشروعيّة صلوة العيددين . فما تقولون فيها قول في الجمعة و لعدم القول بالفصل و لاستصحاب وجوبها مع أصل المشروعيّة يثبت الوجوب لامحاله .

ورابعاً : مع تسلیم صحة الروایه و تمامیة دلالتها و عدم إجحافها لانهض لتخصیص عمومات الكتاب والاخبار المستفیضة الدالة على الوجوب مطلقاً .

السادس من أدلة الاشتراط قول السجاد عليه السلام في ضمن دعائه يوم الاضحى والجمعة : اللهم أَنْ هذَا المقام لخَلْفَائِكَ وَ أَصْفَيَائِكَ وَ مَوَاضِعِكَ اهْنَائِكَ فِي الْدَرْجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصُهُمْ بِهَا قَدْ ابْتَزَوْهَا وَأَنْتَ الْمَقْدُرُ لِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى عَادَ صَفَوْتَكَ وَ خَلْفَائِكَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ هَبْتَزِينَ يَرَوْنَ حُكْمَكَ مُبْدِلاً وَ كِتَابَكَ مُنْبُداً وَ فَرَأْتُكَ مُحرَفَةً عَنْ جَهَاتِ إِشْرَاعِكَ وَ سِنَنِ نَبِيِّكَ مُتَرَكَّةً اللَّهُمَّ اعْنُ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ مِنْ رَضَا بِفَعَالِهِمْ وَ أَشْيَاعِهِمْ وَ أَتَبَاعِهِمْ . دعاء ٤٨ (الصحيفة السجادية) . قالوا فدعائه عليه السلام بهذا الدعاء في يوم الجمعة من ادل الدلائل على أن إمام الجمعة أيضاً كانت من المناصب المخصوصة بتبع غصب اصل المخلافة ولا يخفى أن كون الصحيفة من الامام من البديهيات وهي زبور آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

فالجواب : كما قدمناه في الجواب عن الخامس فراجع .

السابع ومن أدلة الاشتراط طائفه من الروايات . فالاولى ما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان فان قال «أي القائل» فلم صارت صلوة الجمعة إذا كانت مع الامام وكعتين وإذا كانت بغير إمام وكعتين وركعتين «أي أربع ركع»؟ قيل لعلل شتى . منها : أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل

أن يخفف عنهم موضع التعب الذي صاروا إليه.

ومنها أن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة و من انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام .

ومنها ان الصلوة مع الإمام اتم وأكمل لعلمه و فقهه وفضله و عدله .

ومنها أن الجمعة عيد و صلوة العيد ركعتان و تقتصر مكان الخطبين «فإن قال» فلم جعلت الخطبة «قيل» لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم على ما ورد عليهم من الآفاق «آفات» من الأحوال «الاحوال» التي لهم فيها المضر و المنفعة وليس بفاعل غيره همن يوم الناس في غير يوم الجمعة.

و في العلل والعيون بعد نقل حديث العلل ما حاصله حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها من نتائج العقل أو هي من سمعته ورويته فقال ما كنت أعلم مراد الله مما فرض بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت أحدثها عنك عن الرضا عليهما السلام ؟ فقال نعم .

قالوا دلالة الحديث على كون إقامة الجمعة من مناصب الإمام و

من هو سائس المسلمين و زعيمهم بل على كون ذلك أمراً مفروغاً عنه مما لا يخفى على أحد.

### فالجواب من وجوه :

أولاً : المناقشة في متن الحديث حيث انه لا دلالة لهذا الحديث على فرض صحة سنته على الاشتراط في عصر الغيبة وعدم حضور الامام وعدم التمكّن منه وأما ذكر الامام في الحديث فيحتمل أن يكون الامام المعصوم وإمام الجمعة والجماعة وذلك لعدم إنجصار الجمعة بشخص الامام المعصوم إجماعاً وأما قوله لعلمه وفقهه وفضله وعدله فالغالب لا يؤم الناس وخصوصاً في الجمعة إلا من يكون متصفًا بهذه الصفات ليكون مرضاً عند الجميع وأما قوله وإن يكون للأمير سبب ملوعظته فلا يدل على الحصر أيضاً ولا يدل على أنه من مناصبه الخاصة . نعم حيث ان الغالب كان الامير يؤم الناس في الجمعة خصص بالذكر وهذا لا يدل على إختصاص الجمعة به كما وإن الخطبة في الجمعة لا تختص باخباره بما يرد من الأفاق .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بلفظ الامير هنا هو الامر بالمعروف وهو الخطيب كائناً من كان فإن إمام الجمعة حيث يخطب الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المذكر يصدق عليه أنه أمير وأيضاً يجوز إجماعاً أن ينصب الامام غير أمير البلد لامة الجمعة وهذا دليل على أن ذكر

الامير هنا أاما للغلبة وأاما هو الامر بالمعروف فلا يدل على الاختصاص والمحصر .

وأما قوله وليس بفاعل غيره ممن يوم الناس في غير يوم الجمعة فمعنىه غير إمام الجمعة في غير يوم الجمعة لا يتيسر له ذلك لأن " صلوة الجمعة وخطبتها منحصرة بيومها فلا يدل على حصر الجمعة بالامير أيضاً .

وثانياً : المناقشه من حيث السند لان في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبة قال في المدارك في مسألة عدم سقوط الوترة في السفر لو ام يكن خلل في سند رواية الفضل لعملنا به ولكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبة ولم يثبت توقيهما .  
ومن العالمة في المختلف أن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق (ره) المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق ولا ممدوح مدهما يعتمد به ، انتهى

أقول : كون الرادى من مشيخة الصدوق الاخذ منه الحديث لا يدل مجدداً على المدح والتوثيق ، نعم يعتبر هضمه إذا عمل به كما لو عمل الصدوق بما يرويه فالرواية إذا انجبرت بعمل الصدوق والشيوخين أصحاب الكتب الاربعه بل إذا انجبرت بعمل الاصحاب مطلقاً وافتوا بمضمونها تعتبر صحيحة فهى كالخبر المحفوف بالقرائن أو المعارض بالشهرة

وقد أفادنا بعض أساتذتنا<sup>(١)</sup> تعمده الله برحمته في بعض محاضراته بقوله ان روايات العلل والعيون مبنية على المسامحة و عدم الدقة في السندي والمتن وغير ملاحظ فيها جهات الرواية لأن العلل وضعها الصدوق لاجل بيان معرفه علل الاحكام و حكمتها ولو إجمالاً والعيون لحكايات و مناظرات بين العلماء والامام وغير ذلك من الحوادث والواقع فهما كظرفة للقارى فلذلك ترى الصدوق (ره) لا يفتني بمضمونها مع روايته ايها مابخلاف روايات الفقيه وسائر الكتب الاربعه الموضعه مدارك الاحكام و المعمول عليها في إلستباط و الفقهاء يعملون بمضمونها الى يومنا هذا و حيث ان رواية الفضل المرؤية بطريق الصدوق انما هي مروية في العلل والعيون وغير مروية في الفقيه فلا بد ان يلاحظ فيها جهات السندي و حيث كان في سندتها غير موثقين فلا نعمل بها ولا نفتني بمضمونها فهى غير حجـة لنا ولا علينا فلو كانت مروية في الفقيه ولو بنفس السندي لا تعتبر نادها صحيحة لأنـها ممحفوـفة بالقرائن متعاضدة بالشهرة قد عمل الصدوق الذى هو راويهـا بهاـ فـملخصـ الكلام كلـ رواية رواها المشايخـ الثلاثـةـ و دوـ نوهاـ فيـ كـتبـهمـ إـلاـ فـتـائـيـهـ وـ اـفـتوـاـ بـهـاـ وـ عـمـلـواـ بـمـضـمـونـهـاـ تـعدـ مـحـفـوـفـةـ بـالـقـرـائـنـ فـلاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـلـاحـظـةـ سـنـدـهـاـ بـالـدـقـةـ وـ كـلـ حـدـيـثـ روـوهـاـ فيـ غـيرـ كـتبـهـمـ الـأـرـبـعـةـ وـ لـمـ يـفـتـوـاـ بـهـاـ وـ لـمـ يـعـمـلـواـ بـمـضـمـونـهـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـلـاحـظـةـ السـنـدـ .ـ هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ فـادـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ

(١) هو الشيخ الفقيه المحقق الشيخ ميززا محمود المدرس الشيرازي

في سامراء تعمده الله برحمته .

رحمـه الله في الدرس .

**الثانية :** مارواه الشـيخ باسناده عن عـبد بن اـحمد بن يـحيـي عن عـبد بن الحـسين عن الحـكم بن مـسـكـين عن العـلاء عن عـبد بن مـسلـم عن اـبي جـعـفر عليـه السلام قال تـجب الجـمعـة على سـبـعة نـفـر من المـسـلـمـين ولا تـجب عـلـى أـقـل مـنـهـم الـاـمام و قـاضـيه و اـمـدـعـيـه حـقـاً و اـمـدـعـيـه عـلـيـهـا و الشـاهـدـان و الـذـى يـضـرب الـحـدـود بـيـن يـدـى الـاـمام . و رـواه الصـدـوق باسنـادـه عـن عـبد بن مـسلـم قالـوا و دـلـالـةـ الـحـدـيـث عـلـى كـوـن اـقـامـةـ الجـمعـةـ مـنـ مـنـاصـبـ إـلـاـمـاـ وـ اـضـحـةـ ، كـيـفـ وـ لـوـلـمـ تـكـنـ مـنـ مـنـاصـبـهـ لـمـ يـكـنـ لـذـكـرـ خـصـوصـ إـلـاـمـ وـ مـلـازـمـيـهـ سـبـبـ .

**أـقـول :** وـ عـنـ رـسـالـةـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ اـنـ اـجـابـ عـنـ هـذـهـ  
الـرـوـاـيـةـ بـوـجـوهـ نـذـ كـرـمـنـهاـ مـلـخـصـاـ :

اـحـدـهـاـ الطـعـنـ فـيـ سـنـدـ الرـوـاـيـةـ بـاـنـ فـيـ طـرـيقـهاـ الحـكـمـ بنـ  
مـسـكـينـ وـ هـوـ مـجـهـولـ وـ ماـ هـذـاـ شـائـهـ يـرـدـ الرـوـاـيـةـ لـاجـلهـ وـ شـهـرـتـهاـ بـيـنـ  
الـاصـحـابـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـلـمـ بـمـضـمـونـهـاـ بـحـيـثـ يـجـبـ ضـعـفـهـاـ مـمـنـوـعـةـ فـانـ  
مـدـلـوـلـهـاـ لـاتـقولـ بـهـ الاـكـثـرـ وـ الشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ الصـدـوقـ معـ نـقـلـهـ  
هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الـفـقـيـهـ لـمـ يـعـمـلـ بـمـضـمـونـهـاـ الـذـىـ فـهـمـ الـمـشـترـطـونـ وـ قـدـ  
أـفـتـىـ بـخـلـافـهـ .

قـالـ وـ ثـانـيـهـاـ انـ الـخـبـرـ مـتـرـوـكـ الـظـاهـرـ لـاـنـ مـقـتـنـىـ ظـاهـيرـهـ اـنـ  
الـجـمـعـةـ لـاـ تـنـعـقـدـ اـلاـ بـاـجـتمـاعـ هـؤـلـاءـ وـ اـجـتمـاعـهـمـ جـمـيعـاـ لـيـسـ بـشـرـ طـابـجـاعـاـ

و انما الخلاف في حضور أحدهم و هو الامام فيما يدل عليه الخبر لا يقول به احد و ما استدل به لا يدل عليه بخصوصه .

فإن قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصوص مدلول الخبر فتبقى دلالته على مالم يجمع عليه باقية ، قلنا يكفي في اطرافه و تهافتة مع هذه الحالة العجيبة لزوم تخصيص الاكثر و ما الضرورة لذلك سبحان الله؟!

**وثالثاً :** ان مدلوله من حيث العدد و هو السبعة متراكماً ايضاً ومعارض بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة .

**ورابعها :** انها مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور إمام و امام مع تعذرها فيسقط اعتباره جمعاً بين الادلة و يؤيده اطلاق الوجوب فيه الحال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر الحديث بحاله الحضور و اما حالة الغيبة فلا يطلقون على هذه الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم على الوجوب التخييري مع كون الجماعة افضل الفرددين الواجبين تخييراً .

**خامسها :** حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها يكون هم عدداً المذكورين اعني حضور سبعة وان لم يكونوا اعيان المذكورين و ذلك نظراً الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره قال و قد فيه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد ابو عبدالله المفید في كتاب

الاشراف فقال و عددهم في عدد إلـامـاـمـاـنـاـشـاهـدـيـنـاـمـشـهـودـعـلـيـهـ وـ المـتـولـىـ لـاقـامـةـ الـحدـودـ .

أقول: ولعل هذا الوجه هو أقرب الوجوه في معنى الخبر فأنا منهم  
كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التعلييل تقريراً للإذهان وغرضهم  
هنا بيان علية السبعة في الوجوب دون مازاد و مانقص فعل الله يَعْلَمُ بـانـ  
المـجـمـعـةـ لاـتـخـالـوـ منـ حـضـورـ إـلـامـاـنـاـسـاـمـسـلـمـينـ غالـباـاـ  
اـذـاـ كـانـ مـعـذـورـاـ عـنـ الحـضـورـ وـمـتـىـ حـضـرـ الـاـهـامـ كانـ بـحـسـبـ العـادـةـ وـ  
الـطـرـيـقـةـ الـمـسـتـمـرـةـ لـاـ يـخـلـوـ منـ هـؤـلـاءـ مـنـ حـيـثـ تـرـافـعـ النـاسـ اـلـيـهـ وـ  
اـقـامـةـ الـحدـودـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـلـابـدـ مـنـ هـذـهـ السـبـعـةـ فـيـعـلـمـ لـلـجـمـعـةـ هـذـاـ العـدـدـ  
لـذـكـرـ ثـمـ ذـكـرـ هـوـ وـغـيرـهـ وـجـوـهـاـ اـخـرـ تـكـثـيرـاـ لـلـجـوابـ لـنـقـلـ هـنـاـ  
بعـضـهـاءـ .

فـمـنـهـاـ انـ الـعـلـمـ بـظـاهـرـ الـخـبـرـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـقـومـ نـائـبـهـ مـقـامـهـ وـ  
هـوـ خـلـافـ اـجـاعـ الـمـسـلـمـينـ وـمـنـهـاـ اـنـهـ مـعـارـضـ بـمـارـواـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ رـاوـيـ  
هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـحـدـهـماـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ اـنـاسـ فـيـ قـرـيـةـ  
هـلـ يـصـلـوـنـ الـجـمـعـةـ فـيـ جـمـعـةـ قـالـ نـعـمـ يـصـلـوـنـ اـرـبـعاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ  
يـخـطـبـ وـمـفـهـومـ الشـرـطـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ يـخـطـبـ يـصـلـوـنـ الـجـمـعـةـ  
رـَكـعـتـيـنـ وـهـىـ عـامـةـ فـيـ مـنـ يـمـكـنـهـ الـخـطـبـةـ الشـاـمـلـ مـنـصـوبـ الـاـمـامـ  
وـغـيرـهـ ، وـمـفـهـومـ الشـرـطـ حـيـجـةـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ وـاـذـاـ تـعـارـضـ روـاـيـةـ  
الـرـجـلـ الـوـاحـدـ سـقـطـ الـاسـتـدـالـالـ فـكـيـفـ مـعـ حـصـولـ التـرجـيـحـ لـهـذـاـ  
الـجـانـبـ بـصـحةـ طـرـيقـهـ وـمـوـافـقـتـهـ لـغـيرـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ الصـحـيـحةـ .

اقول : بل موافقته للكتاب والسنة الصحيحه كخبر زرارة عند  
ماحنه الامام على الجمعة قال زراره قلنا نجدوا عليك قال عليهم السلام لاما  
اردت عندكم .

قال ومنها ما ذكره بعض المحققين من ارادته التمثيل دون  
التخصيص و حذف المضاف خصوصاً لفظ « مثل » كثير .

و منها : ماذكر و ايضأ من انه على تقدير تسلیم ان ذكر اعيان  
السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببه مع ما عرفت من وضوح فساده  
لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفائتها الا من حيث مفهوم الوصف و  
هو واجب الطرح عند معارضته مع ما هو اقوى منه من مناطيق  
الكتاب والسنة و عموماتها ، انتهى .

الثالثه : مارواه الكليني عن عَمَّلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي  
الخطابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سُئِلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عليهم السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا مَعِ إِلَامِ فَرِكَعَتْنَا وَأَمَّا مَنْ صَلَّى  
وَحْدَهُ فَهُوَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِنْزَلَةِ الظَّهَرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمامًا يَخْطُبُ فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ إِمامًا يَخْطُبُ فَهُوَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَانْ صَلَّوْا جَمَاعَةً . وَرَوَاهُ  
الشِّيخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِعِقَوبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ مُسْتَدِلٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ  
مِنْ حِيثِ السَّنْدِ مَوْثُقٌ وَعَمَّلِ بْنِ يَحْيَى مِنَ الطَّبِيقَةِ الثَّامِنَةِ وَقَدْ تَكَثَّرَ الْكَلِينِيُّ  
مِنْ أَخْذِ الْحَدِيثِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمامِ  
لَيْسَ مُطْلَقًا إِمامَ الْجَمَاعَةِ بَلْ هُوَ إِمامٌ خَاصٌ مُخْتَصٌ بِهِ أَقْامَةِ الْجُمُعَةِ  
فَالْمُقصُودُ مِنْهُ إِيمَامُ الْأَصْلِ أَوْ مَنْ كَانَ مَنْصُوبًا مِنْ قَبْلِهِ لِذَلِكِ وَاحْتِمَالِ

حمله على كل من يقدر على الخطبة مردود ، بان اقل الواجب من الخطبة انما يقدر عليه كل من تصدى لامامة الجماعة الى آخر ما استدل به على مذهبهم و من ان المبادر من لفظ الامام في الحديث هو امام خاص ، انتهى .

**أقول :** و قد اوردنا هذا الحديث و نحوه من احاديث القرى في جملة ما استدللنا به على وجوب الجمعة فراجع و تدبر .

و قد قلنا ان لفظة الامام ولاسيما في ابواب الصلوة تنصرف الى امام الجماعة والجمعة و قلنا ان عدم تيسير القاء المخطبتين من كل احد سبباً بالنسبة الى اهل البادية الذين لا يعترفون الاحكام ولا يحسنون قرائة القرآن ولا يجيدون الصلوة و الصيام ليس ببعيد بل انه وجه قريب و قدمثلنا لذلك بما تواتر عن حال عثمان انه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى و يخطب تتعنّ في كلامه فلم يدر ما يقول فقال انكم بامام عامل احوج به من امام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته فإذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء و صحّب الرسول وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي و حافظاً للقرآن يتتعنّ بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء اقل المجزيات منها فكيف باقي الناس وخصوصاً الاعاجم و اهل القرى فلا يمكن عدم القدرة على اداء الخطبة ولو بأقل ميجز ياتها بعيداً نادراً حتى يلزم حمل الاخبار على الموارد النادره فافهم و تدبر كما اشرنا سابقاً .

وتصنيف هنا بأنه بعد فرض صحة هذه الرواية لوسلمنا بان المفهوم من لفظ إلام او الخطيب فيها و في سائر اخبار القرى هو امام الاصل او المنصوب من قبله فلا يدل على سقوط هذا الفرض او حرمتها طيلة زمان الغيبة و ذلك من وجوه .

منها انه مخالف لفتوى المشهور حيث انهم افتوا بوجوبها التخييرى او انها افضل الفردين بل يمكن ان يقال ان عدم مشروعية الجماعة في عصر الغيبة او عدم وجوبها ولو بنحو التخيير مخالف للاجماع اطر كب .

و منها : انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة .

و منها : انه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء الامام المعصوم الا من حيث مفهوم الوصف و المشهور لا يقول به ، وعلى القول به فهو واجب الطرح عند معارضته ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة و عموماتها . هذامع انما قلنا انه من المحتمل قوياً ان يكون المراد من لفظ الامام في الحديث امام الجماعة لاشتراط الجماعة بالجماعه و لابد للجماعه من امام عادل يوثق به فاذا لم يكن اعلم عادل يوثق به لاتنعقد الجماعة ولا الجماعة ولا يجوز أن يكون خطيباً لها الا اذا كان بصفة امام الجماعه فحيث لم يكن بهذه الصفة لا يجوز أن يكون خطيباً و يدل على ان المراد هو امام الجماعه قوله يُتَبَّعُ في ذيل الحديث فاذا لم يكن امام صلي وحده فانه يفهم منه انه كلما

انعقدت الجماعة في يوم الجمعة بعدها و شرطتها كانت جمعة والا  
كانت فراداً تنزيلاً على ما هو الغالب .

و اما قوله يعني اذا كان امام يخطب الى قوله وان صلوا جماعة  
 فهو من تفسير الراوى ورأيه واستنباطه لعله فهمه مما كان يقتضيه حال  
التقىء في ذلك الزمان ، او لعل مراده من الجماعة في غير الصلة اي  
وان صلوا مجتمعين من غير امام جماعة .

**الرابعة :** مارواه الصدوق باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى اربع  
ركعات .

**أقول :** ولعل هذا الحديث هو نفس ما رواه الشيخ والكليني  
باسناد هما عن سماعة الا ان سماعة اضاف لعثمان بن عيسى التفسير  
من تلقاء نفسه والحديث كماينا لا يدل بوجه من الوجوه على اشتراط  
حضور إمام او نائبه الخاص بل انما يدل باطلاقه وعمومه على وجوب  
الجمعة في جميع الامصار والاعصار فلذلك افتى الصدوق الراوى لهذا  
المحدث على وجوب الجمعة مطلقاً .

هذا وقد استدل ايضاً بعض من ذهب اعمال الى اشتراط الجمعة  
بحضور الامام المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص بروايات اخرى مرسلة  
متفرقة لاتدل ايضاً على كون اقامه الجمعة من المناصب المختصة بالامام  
او من نصبه و قد مررت الاشارة اليها والجواب عنها ونشير اليها ايضاً في  
شبهة القائلين بالتحريم ونجيب عنها بالتفصيل ونرفع الشبهة عن

المشتبهين وذلك كالخبر المروي عن دعائم الاسلام على يَقِيمُهُ انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام . والمروي عن كتاب الاشعثيات مرسلاً ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين . وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم عَلَيْهِمَا ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا و كما المروي عنهم مرسلاً لنا الخامس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنناصفو امثال . والنبوى : اربع الى الولاة : الفيء والحدود والجمعة والصدقات . ونبي آخر : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين .

**أقول:** جميع هذه المرويات المرسلة بما فيها من الارسال من حيث السند وبما فيها من الوجه والاحتمالات من حيث المتن لاتهض . بتخصيص عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتها لاتهض دليلاً بِعَارضَةِ النصوص والادلة وذلك لاحتمال ان يراد انها من مناصبهم ماداموا حاضرين ومبسوطي اليدي او انهم لهم بالاولوية ان كانوا حاضرين كذلك فلاندل على انتفاءها عند عدم حضورهم الى غير ذلك من الوجه التي اشرنا اليها في طي هذه الرسالة فراجع وتدبر ، والدليل على ذلك تصرفهم اي العلماء في الاخمس والصدقات في غيابهم اي غيبة الائمة واقامة الحدود وسائر الاحكام المختصة بهم في غير حضرتهم . هذا فالانسب ان لانطيل الجواب ولا نعيد القول بعد ما اسهبنا الادلة في وجوب الجمعة . هذه غاية ما استدل بها القائلون بان الجمعة من شرطها حضور الامام المسوط اليدي او من تنصبه بالخصوص

وقد عرفت الجواب عنها بما لا يزيد عليه فلا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي والله هو الموفق للصواب . فإذا شركت مع كل ذلك في وجوبها فعليك باستصحاب وجوبها باصل الشرع او الاحتياط بطريق الجمع فإن الاحتياط طريق النجاة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم لا يخفى عليك ان هؤلاء المشترطون وان ذهبوا الى اشتراط اقامة الجمعة بحضور إمام اي السلطان العادل او اذنه واستدروا مذهبهم بما قد اجبنا عنه الا انهم لم يصرحوا بحرمة الجمعة في زمان الغيبة ولعل منهم من ذهب الى وجوبه في هذا العصر متأثرين به من الاخبار حصول الاذن من إمام يبليهم لفقهاء الشيعة او للمؤمنين عامة و منهم من ذهب الى كونها افضل فردي التخيير المعتبر عنه بالواجب المندوب لحصول الاذن فالقول بالاشتراط لا يدل مطلقاً على تحريم الجمعة في زمان الغيبة كما توهم البعض فظن ان القول بالاشتراط يستلزم ذلك فادعى لذلك ، القول بتحريم الجمعة في حصر الغيبة واستدل على مذهبه ببعض الشبهات وها نحن نشير الى هذا المذهب والى شبهاته ونجيب عنه بما يزيل الشك ويرفع غيابه الشبهة انشاء الله تعالى .

## شبهات القائلين بالتحريم

### وجوابها

وهذاك قول ضعيف و نادر من صرخ به وهو القول بتحريم اقامة الجمعة في زمن الغيبة بشبهة انها مشروطة بحضور السلطان العادل المبسوط اليه وهو الامام المعصوم اذا صارت اليه السلطنة الظاهرية او نائبه الخاص كذلك فاذ الم يقم بها في حوزة المسلمين الامام المعصوم اوئبه الخاص بهذه الصفة من السلطنة وبسط اليه حرم اقامتها وتعيين الظاهر . وغاية شبهتم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعة او ماهيتها او وجوبها والشرط عدم شرطه ففعلها زمن الغيبة تشرع محرم ، واستدل على الشرط بما مر من الاخبار المرسلة وغيرها التي توهم دلالتها على ذلك او بالسيرة منذ عهد الرسول ﷺ من انها ما كان يقيمه احد غير السلطان .

والجواب اولاً : لو كان كذلك لزم تعطيل الجمعة التي اكدها الله في محكم كتابه وصرح بها الرسول ﷺ والائمة لأطهار في صريح

السنة ولزم تعطيلها الى يومنا هذا والى ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه الا في عشر سنوات من اواخر ايام النبي و خمس سنوات من اواخر عمر امير المؤمنين عليه السلام لا غير و ذلك لان زمان الائمة عليهم السلام كان زمان تقية ما كان لهم بسط يد ولا سلطان فزمانهم اشبه بزمان الغيبة و لانه لو كانت الجمعة شرطها السلطان لما ساع لهم عليهم السلام ان يجيزوا لاصحابهم ان يقيموها وقد دلت الاخبار على انهم كانوا يقيمو نها .

وثانياً : ان تلك الاخبار مبع ارسالها التي استدل بها على اشتراط الامام لاتدل على الاشتراط بوجه من الوجه كما تقدم وقد اسهبت الكلام فيها فلا حاجه للإعادة فراجع و تبصر و عدم الدليل دليل العدم ولا طلاق ما دل على الوجوب من الآيات والسنة المستفيضة بل المتوترة والمصرحة بعدم الشرطية كما هو . فلو فرض دلالته على الاشتراط مع ضعف سنته وارساله وجود الاحتمالات في دلالته بل و ضعف دلالته لوجود الاحتمالات فيها فهو لا يقاوم الكتاب والسنة المستفيضة كما قدّمنا مفصلاً . فلو سلم دلالته و مقاومته على اشتراط اذن إمام فلعل الشرط كان تأدبياً نظير اذن الاب في نكاح العاقلة الباكرة الرشيدة او لعله كان شرطاً مادام حاضراً يمكن الوصول اليه و اخذ الاذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه و دفنه . فما دام ولي الميت حاضراً يشترط اذنه و اذا فقد وجب على المسلمين القيام به كفاية فان احكام الله لاتتعطل بوجه ولا تتعلل .

واما عن السيرة من آن اقامة الجمعة كانت من عهد الرسول عليهما السلام من مناصب سلطان المسلمين فهو اول الكلام بل و هو المتنازع فيه ولو سلم فالسيرة لا تدل على ان حضور السلطان شرط في ماهيتها او في صحتها فان اثبات الشيء لا ينافي ما عداه واعم من المدعى والاعم لا يثبت الا خص فلعل السيرة في اشتراط اقامة الجمعة باذن السلطان كانت لمقتضى حسن الادب فان حسن الادب يقتضى ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى رأي سيدهم و امامهم اذا كان فيهم فلا يكون ذلك دليلا على شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً بعد ما عرفت من دلالة اطلاق الآيات و صريح الروايات على الوجوب العيني التعبيني .

وحascal الكلام على فرض التسليم ان الاذن شرط مع الامكانيات وليس المشروط عدم عدم شرطه و ذلك كسائر الشروط المتعذر اخذها بقاعدة الميسور ولو سلم فالفقير نائب الامام و تخصيصه بالحكم والافتاء دون الجمعة تخصيص بلا مخصوص ، وقد ثبت ان الفقيه هو النائب العام في زمن الغيبة وهو المنصوب والمجنوب حاكماً على الامة من قبل الائمة والحاكم من قبل الامام يقيم الجمعة بلا اشكال اذ لم يقل احديان الجمعة تتوقف على الاذن لها بالخصوص بل الاجماع قائم حتى من المحرّمين ، على ان من نصبه الامام على العموم من حاكم او صاحب شرطته او غيرهما عليه ان يقيم الجمعة .

لطيفة :

قال بعض العلماء قدِّماً وحدِيثاً انه كيف ينبغي ان يباح للفقهاء  
أخذ مال الامام نيابة عنه فيتصرّفوا فيه ولا يقيموا جمعته ولا ينبووا  
عنه فيها كما قال بعضهم<sup>(١)</sup>.

في الممال نائب ولا تنوب  
نأكل ماله ولا تقيم  
صلوته أهكذا الحميم؟!

---

(١) هذان البيتان من ابيات طويلة لبعض العلماء في كاشان قالها في  
جواب اشعار بعض زملائه من العلماء هناك كان يدعى حرمة الجمعة .

## دفع بعض الشبهات

و هنالك بعض الشبهات وان كانت واهية عامية وهي بالاعراض عنها  
أليق غير انها ربما تسرى الى اذهان العامة فينبغي ايرادها والجواب  
عنها .

الشبهة الاولى : ان الظاهر واجب بلا خلاف والجمعة مختلف  
فيها فيكون دوران الامر بين التعيين والتخيير فيتعين التعيين وهي  
الظاهر لعدم الخلاف فيها .

والجواب : اولاً كما أن الجماعة مختلف فيها فالظاهر من يوم  
لجمعة ايضاً مختلف فيها فمن يقول بوجوب الجمعة يقول ان الظاهر  
بدعة محرمة وتشريع لامحالة فلا يكون دوران الامرين التعيين  
والتخيير .

وثانياً : ان كان ذلك من هذا الباب فالحق ان التعيين في  
جانب الجمعة لا الظاهر لما قدمنا من الادلة على وجوب الجمعة تعينا  
وضعف مستند القائلين بعدم الوجوب .

الشبهة الثانية : سمعت بعضاً يقول لو كانت الجمعة واجبة ملائكة لها  
 العلماء الاعلام في مرور السنين والاعوام وفيهم من كان يحتاط في  
 الشبهات كالشيخ المرتضى الانصاري (ره) فإنه على ما حكى عن حاله انه كان  
 يوازن على السنن والمستحبات وترك المكر وها و كان يحتاط في كثير  
 بل في جميع اموره فلو كانت الجمعة فيها عنده شبهة الوجوب لكان  
 عليه وعلى امثاله من العلماء ان يقيمواها تعيناً او يجمعوا بينها وبين  
 الظاهر بمقتضى الاحتياط و حيث انه ثبت عدم اقامتهم اياماً مع شدة  
 احتياطهم في الامور نستكشف أن الجمعة عندهم ليست بواجبة و  
 عدم وجوبها عندهم مفروغ عنه .

**فالجواب :** ان عدم اقامتهم للجمعة لا يدل على عدم الوجوب  
 عندنا ولا عندهم من وجوه .

أولاً : ان عملهم ليس بحججة عندنا لأنهم غير معصومين والمجتهد  
 قد يصيب وقد يخطيء ولا يجب علينا تقليلهم وهم اموات غير احياء .  
 وثانياً : من المعلوم ان زمانهم زمان تقية فان الشيخ ونظرائه  
 كانوا في زمان الدولة العثمانية و ما كان في وسع علماء الشيعة في ذلك  
 الزمان ان يقيموا الجمعة لأن الدولة العثمانية كانت تنصب ائمة  
 للجمعات في جميع الانحاء والاقطاع من اممالك التي كانت تحت سيطرتها  
 وكانت تمنع ان تقام الجمعة اخرى في قبائلها وكانت تضيق على الشيعة  
 بالخصوص في اداء بعض مهامها الدينية كما هي اليوم نشاهد الوضع

في كثير من الاقطارات الاسلامية المخالفة لمنهج اهل البيت عليه السلام كالحكومات الوهابية والمصرية بل وسورية بل وكثيراً من المدن العراقية الناصبة فانها تمنع شيعة اهل البيت ان يقيموا الحفلات والاجتماعات الدينية . على كل والحاله هذه كيف تتوقع او يتوقع الناس من الشيخ الانصاري (ره) ونظرائه من العلماء ان يقيموا الجمعة في قبال جمعة المخالفين التي كانت تقام من قبل الدولة المعاندة للشيعة في النجف الاشرف وغيرها من الاوساط مع مضائقه الدولة على الشيعة الى آواخر الدولة العثمانية بل والى يومنا هذا . فعدم اقامه الجمعة من هؤلاء الاعلام لا يدل على عدم وجوبها عندهم .

**وثالثاً :** الظاهرون المشهور من فتاوى هؤلاء الاعلام ان الجمعة عندهم واجب تخيرى بل انها افضل فردي التخمير فلولا التقية و الوضع المزدري الذي مر<sup>٢</sup> بيانه لكان المقتضى اقامتهم للمجمعة لانهم كانوا يقولون بافضليتها من الظهر .

**الشبهة الثالثة:** ان الظهر واجبة بلا خلاف فيها او الجمعة مختلفة فيها فإذا صلينا الجمعة لاحتمال وجوبها لاتتمشى القرابة بالنسبة الى الظهر اذا اردنا ان نحتاط بالجمع لاحتمال سقوط الظهر بالجمعة ، بخلاف ما لو صلينا الظهر فقط فانها تكون صحيحة بلا خلاف فيها وتتمشى من القرابة فيها . سمعت هذه الشبهة من بعض الفضلاء كان يلقاها في اذهان العامة .

**فالجواب :** أقول ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وانا لله وانا اليه راجعون ؛ اولاً : كما ان الجماعة مختلف فيها فالظاهر من يوم الجمعة كذلك فمن صلّى الظهر دون الجمعة مع تمكّنه من الجمعة لم تتمشى منه القرابة لاحتمال ان يكون الظهر بدعة باطلة لانه مأمور بال الجمعة دون الظهر .

**وثانياً :** ماذ لا تتمشى منه القرابة نعم لا تتمشى منه نية الوجه من الوجوب في الظهر اذا صلّى الجمعة . ونية الوجه ليست معتبرة على المشهود سيمما في موارد الاحتياط ولكن أقول لا تتمشى منه القرابة لو صلّى الظهر دون الجمعة مع تمكّنه منها .

**وثالثاً :** ما تقولون في موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام والفائنة المشتبهة من علم ان عليه فائنة رباعية لا يعلم تفصيلاً انها الظهرين او آخر لعشائين فامشهود نصاً وفتوى انه يصلّى رباعية واحدة ينوي بها ما في الذمة ومانحن فيه كذلك فانه لاباس بان ينويهما وجوباً ، لوجوب اصلهما ونظائر هذه المسئلة كثيرة كمن اشتبهت عليه القبلة او القصر والاتمام و نحو هما .

**الشبهة الرابعة :** قال بعض العوام لو كانت الجمعة واجبة لاقامها جميع علماء البلد فنحن نرى أن قم التي هي المركز العلمي في هذه الايام وفيها مئات من العلماء والمجتهدين لا يقيمون الجمعة كلهم فانه لا يقيما الا عالم واحد فلو كانت واجبة او مستحبة لاقامها جميع

علمائها كما يقيمون الظاهر و غيرها من الفرائض في جميع الايام وكذا سائر الاوساط العلمية فان اقيم فيها الجمعة لا يقيمتها الا عالم واحد.

**الجواب:** قلت له ما اجهلك باحكام الدين و من اوقعك في هذه الشبهة ، الا و هو من الغاوين ! .. ألم تعلم انه لاتقام في البلد الواحد الا جمعة واحدة لما يشترط أن يكون بين الجمعتين اكثر من فرسخ واحد ؟ فهي ليست كالظاهر وليس كسائر الفرائض حيث تقام بلا شرط و تتعدد فيها الجماعات فقياساً على الجمعة على الفرائض اليومية من هذه الجهة قياس مع الفارق من جهات شتى . نعم لك ان تتعرض علينا ان الجمعة لو كانت واجبة عند هؤلاء العلماء الاعلام ولو بنحو الوجوب التخييري لكان الواجب أو المقتضى أن يعطّلوا جماعاتهم من يوم الجمعة و يحضر والجمعة وحيث انهم لا يعطّلون جماعاتهم ولا يحضرن الجمعة فستكتشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة لا تعيناً ولا تخيراً ولكننا نجيز و ان كانت هذه الشبهات بالاعتراض عنها اليق من الجواب عنها ولكننا ابتلينا بأشخاص يحسبون هذه الشبهات حجة قاطعة فلو سكتنا لتجروا علينا ، فلابد أن نجيز، مهما كانت الشبهة عامية واهية فنقول :

**أولاً :** ليس من المعلوم عدم حضورهم اياماً كلهم او جلهم ، بل اني لا علم أن هناك علماء محققين و اتقياء متورعين يستسقى بهم الغمام ويلوذ بهم الانماط يعطّلون جماعاتهم من يوم الجمعة و يحضرن الجمعة التي تقام عند هم من غير أن يلتقطوا الى من يقيمتها رضى الله تعالى عنهم ورضوانه .

وثانياً : عدم اقامتهم الجمعة او عدم حضورهم ايها لفرض  
لايدل على عدم الوجوب شرعاً بعد ما بيننا من الادلة الواضحة والمحجج  
القاطعة على وجوبها .

وثالثاً : اذا اقيمت الجمعة في بلد يسقط وجوب اقامتها عن باقى  
العلماء لأن اقامته الجمعة واجب كفائي لا واجب عيني بخلاف الحضور  
إلى الجمعة المنعقدة فإنه واجب عيني .

ورابعاً : عدم حضور العلماء إلى هذه الجمعة المنعقدة لايدل  
على عدم وجوبها او عدم استحبابها عندهم اذ لعل هناك محاذير اخرى  
تمنعهم عن الحضور اليها او لعله لم يحرز عندهم عدالة الامام وصحمة  
قرائته اللتان هما شرطان لصحة الجمعة او لعل شيخوختهم وعجزهم  
عن الحضور مانع من حضورهم الجمعة و لعل ولعل الى ماشاء الله ...  
وهناك شبهات اخرى تلقى على مسامع العامة أو هن من بيوت  
العنكبوت لا يقر لها ولا ثبوتها اعرضنا عنها روماً للاختصار ومن الله  
الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

### ملحوظة :

ولاريب انه يشترط في امام الجمعة والجماعة العدالة وهو الوثيق بدينه  
ابتداء بمعنى انه يجب على الامة والأئمة ان ينصبوا لإقامة الجمعة والجماعة  
اما ما عاد لا يقتدي بها الامة وكذا اذا تعددت الأئمة في الجمعة والجماعات

لقيح ترجيح المرجوح مع وجود الراجح واما اذا انحصرت الجماعة او الجماعات فيمن لا ترضي عدالته فهل ترك هذه الفريضة او السنة ابّا ام يؤتى بها حسبة . فالظاهر عندي يؤتى بها حسبة حتى وان كان الامام للفحص به جائز ، وذلك لحفظ الأمة عن التفرقة وحفظ وحدتها وحفظ الفريضة والسنة عن الصياغ والاندراس ، ثم فليظهر المقتدي بهم اقلاعه عن جودهم ولا يقر عملهم .

روى الكليني باسناده عن الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام قال كتب ابى في وصيته ان اكفنه في ثلاثة انواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة الحديث .

وقد توافر عنهم عليهم السلام انهم كانوا يحضرون جمعات الجائزين واعيادهم ثم يظهرون اقلاعهم عن اعمالهم ويستعدون الله مظالمهم ويشكرونهم إلى الله .

ولا سيما من غصبهم مقام الامامة والخلافة ولا يتافقون  
فانما وانا إليه راجعون

## فضيلة الجمعة

والترغيب فيها والترهيب عن تركها

تضافرت الاخبار والاحاديث بل تواترت عن سيد الانام وآله  
الغرالكرام عليه وعليهم الف التحية والسلام في فضيلة الجمعة و  
آدابها والترغيب فيها وفي الحضور اليها وكذلك في الترهيب عن  
تركها والتخلف عنها .

١- فمنها : ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
بنبيهم قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قرائيس  
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كرسي  
من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام ،  
فإذا خرج الامام طروا صحفهم ولا يهبطون في شيء من أيام . ألا  
يوم الجمعة يعني الملائكة المقربون » . ورواه الصدوق مرسلا نحوه  
إلى قوله : طروا صحفهم <sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب صلوة الجمعة وآدابها .

٣ - منها مارواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس <sup>(١)</sup>.

٣ - منها مارواه عن جابر بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عز وجل ( فاسعوا الى ذكر الله ) قال قال اعملوا واعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ماضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : و قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغنى أن اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين <sup>(٢)</sup> ورواه شهاب بن الحسن مثله .

٤ - الفقيه بسانده و كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس لل الجمعة .

٥ - ما رواه الصدوق قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الى ان قال : ألا ان هذا اليوم جعله الله لكم عيداً و هو سيد ايامكم و افضل اعيادكم و قد أمركم الله في كتابه بالسعى الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخالص نيتكم فيه و اكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة الى ان قال : وفيه ساعة

(١) الباب ٣٠ الوسائل من ابواب صلوة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من نفس الباب .

مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه <sup>(١)</sup>

٦- ما روى في استحباب السبق إلى ضلواة الجمعة وفضلها.

فعن محمد بن يعقوب بساندته عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وأن الجنان لترزق وترزقون يوم الجمعة ملئ أطاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وأن أبواب السماء تفتح لصعود أعمال العباد.

٧- و مثله ما رواه عبد بن علي بن الحسين (الصدوق) في الامالي

بساندته عن جابر عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>.

٨- الصدوق بساندته عن عبدالله بن بكير قال قال الصادق جعفر

بن محمد <sup>عليه السلام</sup> ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرّم الله جسدها على النار.

\* \* \*

(١) الوسائل الباب ٤٠ حديث ١٢ .

## حرمة السفر وقت النداء

قال المحقق في الشريعة : الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر  
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر .

و قال العلامة في التحرير : يحرم السفر بعد زوال الشمس على  
من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا ضرورة ويكره بعد الفجر و يباح  
ة اه .

وقال الشهيدان في اللمعة و شرحها : « ويحرم السفر الى مسافة  
او الموجب تفوتها بعد الزوال على المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب  
الى أن قال في الشرح : وقد روى أن قوماً سافروا كذلك فيخسف  
بهم وآخرون أضرم عليهم خبائثهم من غير أن يرثونا .

و في الحدائق : الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله  
عليهم في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال و قبل الصلواء و نقل  
الاجماع على ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهي والتذكرة وإليه ذهب

أكثر العامة و استدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام من سافر يوم الجمعة من دار إقامته دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يungan على حاجته . قال والوعيد لا يترتب على المباح .

أقول و يمكن الاستدلال بعد إلرجاع المنقول أو المحصل بفحوى الآية : « و زروا البيع » حيث ان اختصاص النهي بالبيع الدال على الحرمة من باب ان البيع اجل مصاديق مفوئات الجمعة ، والا فان البيع ليس فيه خصوصية من هذه الجهة و ربما قالوا بحرمة كل مفوئ للصلوة بفحوى هذه الآية ، وأن لم يقولوا بأن الامر بالشيء يقضى النهي عن ضده .

و قد يستشهد بحرمة السفر وقت النداء و كراحته قبله بأحاديث منها ما هو رواه الصدوق باسناده عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام . قال : يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة يذكره من أجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز ينبرك به ، يحمل الكراهة على الحرمة بقرينة قوله : فاما بعد الصلوة فجائز فالكرامة في قبال الجواز يحمل على الحرمة .

و منها ما رواه الكفعمي في المصباح عن الرضا عليه السلام ما يؤمن من من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله .

و منها ما في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني ؛ قال : ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به .

## حرمة البيع وقت النداء

قال<sup>(١)</sup> في الحدائق : الظا  
هـ لاختلاف بين الاصحاب في تحرير  
البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة بل نقل الاجماع عليه في المنتهي  
والتذكرة<sup>(٢)</sup> .

و يدل عليه قوله عز وجل :

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ  
ذَرُوا الْبَيْعَ<sup>(٣)</sup> .

فإن مفاد الامر وجوب ترك البيع بعد النداء فيكون البيع  
حراماً .

و روى في الفقيه مرسلا قال و روى انه كان بالمدينة إذا اذن

(١) الشيخ يوسف البحراني مؤلف الحدائق (ره) .

(٢) هما للعلامة الحلبي (ره) .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩ .

يوم الجمعة نادى مناد حَرَمَ البيع ، حَرَمَ البيع ... الخ .

وقال في الشرائع : يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع أئم و كان البيع صحيحًا الخ .

وقال في الجواهير: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في المحكمى عن جامع المقاصد بل هو معقد اجماع التذكرة ، إلى أن قال : والتعليق عليه اي على البيع في الآية جار هجرى الغالب باعتبار احتجاجه للمساومة و نحوها مما يقتضى عدم السعي . فالمراد حينئذ عدم التشاغل بالتكسب وعدم الاعراض عن السعي ... الخ .

أقول : ولعل وجوب ترك البيع نفسي لغيرى لظاهر الامر به في قوله : وذرروا البيع ، وذلك مصالح ذاتيه ، منها : ان لا يتشغل الناس في هذا الوقت بأمور الدنيا .

و منها وجوب تعظيم هذا الوقت بترك التشاغل في امورهم الدنيوية فيكون المشاغل بالبيع وأن لم يفوت شيئاً من الصلوة ، هكالحرمة هذا الوقت من هذا اليوم وإن كان المتبايعين أو أحدهما معذوراً لم يجب عليه السعي ، فيكون تشاغلهم بالبيع وقت النداء حراماً لصدق الهتك و ترك التعظيم الواجب .

و منها ان وجوب ترك البيع قانون شرعى يجب مراعاته

سواء كان مفوتاً أم غير مفوتو و سواء كان المتباعان ممن يجب عليهما السعي أم لم يجب .

فعليه يجب ان يمنع اهل الذمه في ديار المسلمين وسوقهم عن التشاغل بالبيع وقت النداء .

واختصاص المؤمنين بالخطاب في الآية يمكن ان يكون لشرافتهم بالذكر وبالخطاب لا لاختصاصهم بالحكم ككثير من خطابات الشرع اصولاً وفروعاً اختص المؤمنون فيها بالذكر لشرافتهم مع ان الحق عندنا ان الكفار م العاقبون في الاصول والفروع كما اتنا معاقبون وانهم ملزمون كما اتنا ملزمون .

## يوم الجمعة

فضله

و سنته و آدابه :

واعلم ان يوم الجمعة يوم اختاره الله للمسلمين عيداً و ملحد  
ذخراً و شرفاً و مزيداً . فعن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » <sup>(١)</sup> .

و عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « ما طلعتْ  
الشمسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » <sup>(٢)</sup> .

و عن الرضا عليه السلام قال : قال : رسول الله : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ  
الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيُمْحَوُ فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيُرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ  
وَيُسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَوَاتِ وَتُكَشَّفُ فِيهِ الْكَرَبَاتُ وَتُقْضَى فِيهِ الْحَوَاجِجُ  
الْعَظَمُ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ الْخَ » <sup>(٣)</sup> .

و خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ  
الْحَمِيدُ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَهُوَ سَيِّدُ  
أَيَّامِكُمْ وَأَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ... الْخَ » <sup>(٤)</sup> .

---

(٣٦٢) وسائل ٤٠ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة .

وقد عظمه الانبياء من قبل وسن فيه الرسول الاعظم عليه السلام بأمر من الله سنتنا وآدابها وسننها النظافة من تقليم الاظفار وغسل البدن بما يذهب عن الدرن و تقصير الثياب و نظافتها و التطيب والاجتماع فيها بالصلوة و الدعاء و اقامة الجمعة و تعاهد الجيران و عيادة المرضى وصلة الرحمة ، والاختلاف على العلماء و الفقهاء و غيرها من السنن والاداب .

فعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص و العمى .

و عنه عليه السلام : خدمك شارباك و اظفارك في كل جمعة <sup>(١)</sup> .  
و عنهم عليهم السلام حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه و اظفاره و مس شيء من الطيب الحديث <sup>(٢)</sup> .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته <sup>(٣)</sup> .

و عنه عليه السلام : لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة <sup>(٤)</sup> .

(٢٩) وسائل حديث ٣٣ باب استحباب تقليم الاظفار .

(٣٤) وسائل ٣٧ باب تأكيد استحباب الطيب يوم الجمعة .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُبَيِّنُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «سَخْذُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قَالَ : فِي الْعِيدَيْنَ وَالْجَمَعَةِ <sup>(١)</sup> .

وَعَنْهُ يُبَيِّنُ : لِيَتَرِسَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَبِّبُ وَيُسَرِّحُ لِحِيَتَهِ وَيَلْبِسُ أَنْظَفَ ثِيَابَهُ وَلِيَتَهِيَّأْ لِلْجَمَعَةِ وَلِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلِيَحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَلِيَفْعُلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطْلُعُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَضَعِفَ الْحَسَنَاتِ <sup>(٢)</sup> .

## فصل

### في غسل يوم الجمعة

واعلم ان غسل الجمعة سنة مؤكدة وقد أكده عليه في جملة من الاخبار غاية التأكيد وفي بعضها اطلق عليه لفظ الواجب . وافضل اوقاته قبل الزوال وعنده السعي الى الجمعة .

١- ففي محمد بن يعقوب وعمر بن الحسن باسنادهما عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن غسل يوم الجمعة فقال:

واجب على كل ذكر او اثني عبد او اخر <sup>(١)</sup> .

٢- وعن محمد بن يعقوب باسناده عن زراة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة و شم الطيب الى ان قال : الغسل واجب يوم الجمعة <sup>(٢)</sup> .

(١) وسائل : ابواب الاغسال المنسونه باب ٦ ح ٣ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المنسونه باب ٦ ح ٥ .

- ٣- وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما <sup>عليهم السلام</sup> قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون من رضا او تخاف على نفسك <sup>(١)</sup>.
- ٤- وعن الصادق <sup>عليهم السلام</sup> قال : غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما <sup>بينهما</sup> من الذنوب <sup>من الجمعة الى الجمعة</sup> <sup>(٢)</sup>.
- ٥- وعن محمد بن الحسن باسناده عن فاعع عن ابن عمر قال : قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: من جاء <sup>إلى الجمعة</sup> فليغسل <sup>(٣)</sup>.
- ٦- وعن محمد بن يعقوب باسناده عن الاصبغ ابن ثباته قال : كان امير المؤمنين <sup>عليهم السلام</sup> إذا أراد أن يوبحن الرجل يقول والله لآتت أعز من قارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهير إلى الجمعة الأخرى <sup>(٤)</sup>.
- ٧- وعن قرب الاستناد باسناده عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا <sup>عليهم السلام</sup> قال : كان أبي يغسل للجمعة عند الرساح . اي الرواح الى الجمعة .
- ٨- وعن محمد بن الحسن باسناده عن ام الحسين بن موسى بن جعفر وام احمد بن موسى بن جعفر قالا : كنا مع أبي الحسن <sup>عليهم السلام</sup> بالبادية و نحن في ريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتنسلا اليوم لغير يوم الجمعة

(١) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٦ ح ١١ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٦ ح ١٤ .

(٣) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٦ ح ٢١ .

(٤) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٧ ح ٢ .

فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدَأَ قَلِيلٌ فَاغْتَسلُنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٩- وبالاسناد عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِأَهْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ نَعْدَأَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ اللَّاهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِّيِّنَا وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كَانَ طُهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

١٠- وبالاسناد عن سنن أبي داود بساندته عن أبي سعيد الخدري  
ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم <sup>(١)</sup> .

١١- وبالاسناد ايضاً عن أبي داود في سننه بساندته عن أبي سعيد  
ايضاً ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسوال  
ويمس من الطيب ما قدر له .

١٢- وبالاسناد عن سنن أبي داود بساندته عن سمرة قال : قال  
رسول الله صلوات الله عليه وسلم مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ  
أَفْضَلُ .

**أقوال:** يستفاد من مجموع احاديث ما في الباب، ان غسل الجمعة

لصلاه الجمعة بالنسبة الى الوضوء افضل فردي التغير في الواجب المخير  
فإنه كثيراً ما يعبر عن افضل الفردتين في الواجب المخير  
بالسنة . او بالمستحب و نحوهما . فالغسل افضل من الوضوء الواجب  
للصلاة .

(١) اي على كل بالغ مكلف .

## الجمعة :

شروطها و احكامها : -

وهي ركعتان تسقط معها الظهر

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثلاه .  
وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

و من لم يدرك المخطبين اجزاءه الصلوة وكذا لو أدرك مع  
الامام الركوع ، ولو أدرك الركوع في الثانية فقد ادرك الجمعة على  
الاشهر .

вшروطها خمسة :

الاول : السلطان العادل وهو عندنا الامام المعصوم او نائبه

الخاص او العام <sup>(١)</sup> .

ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة او سبعة على القولين فيؤمّهم بعضهم ممن يحسن القراءة والخطبتين مع بسط ايديهم . فاذا نودي من قبلهم ي يجب السعي اليها ، فان بلغوا خمسة او سبعة وجبت الجمعة ، وصحيحت ان تمت بقية الشرائط ، <sup>وإلا فصلّى</sup> ظهراً فراداً او جماعة .

**الثاني :** العدد ؛ وفي ا قوله روايتان : احدهما خمسة ، والثاني سبعة احدهم الامام ، وقيل ان بلغوا خمسة تخيروا بين الجمعة و الظهر و ان بلغوا سبعة تعينت الجمعة لغير .

**الثالث :** الخطبتان : وي يجب فيهما حمد الله تعالى والثناء عليه عليه و الصلة على النبي و آله والوصية بتقوى الله و قراءة سورة خفيفة و تضاف في الثانية الدعاء لائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين و المؤمنات و تضاف في الاولى ندبأ ما يو قفهم على مصالحهم و يخبرهم على ما ورد عليهم كما سنبينه تفصيلا في بيان كيفية هذه الصلة و خطبتها <sup>والأولى</sup> ان تكون الثانية اقصر من الاولى .

و ي يجب تقديمها على الصلة و ان يكون الخطيب قائماً مع القدرة ، و الجلوس بينهما ماهنيّة .

(١) المراد من النائب العام هو الفقيه الجامع للشراطط و له سلطة و اقتدار على اقامه الجمعة بحيث يسمع قوله وتلبى دعوته وندائه الى الجمعة وقد يعبر عنه بيسط اليدي ايضاً .

ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة ، متعمماً ،  
هر تديباً ، معتمداً في حال الخطبة على شيء من سيف اوصا ، و ان يسلم  
اوّلاً ويجلس امام الخطبة حتى ينتهي اذان الصف ، ثم يقوم فيخطب  
جاهاً .

#### الرابع : الجماعة ؛ فلاتصح فرادى .

الخامس : ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ، فان  
انفقا و بينهما اقل من ذلك : بطلت المتأخرة .

### و امام الاحكام :

١- يجب الجمعة عند النداء على كل مكلف ذكر حر ، سليم  
من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر .

و تسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ، ولو  
حضر احدهؤلاء و جبت عليه عدالصبي والمجنون ،

٢- اذا نوى للصلوة من يوم الجمعة وهو حاضر ، حرم عليه  
السفر لتعيين الجمعة ويذكره بعد الفجر للنهي عنه .

٣- يجب الاصفاء الى الخطبة وقيل يستحب و كذلك الخلاف في  
تحرير الكلام معها ، والاقرب حرمة الكلام ووجوب الاصفاء ما  
استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الامام وجماعة المسلمين ولظاهر

الامر و لان الكلام مستلزم له تك حرمـة الامام و جماعة المؤمنين .

٤- الاذان الثاني بدعة و قيل مكرر و هو الاقرب ولعل المراد

منه اذان العصر لسقوطه عند الجمـع حيث ان المندوب في يوم الجمعة  
الجمع بينها و بين العصر لا التفريق . وقد عـبر عنه في بعض الاخبار  
بالاذان الثالث و الاظهر هو الاذان بعد الخطيبين .

٥- يحرم البيع عند النداء وبعدـه حتى تتم المـجمـعة سواء كان  
البيـع مشـغـلاـم لاـ و لو باـع اـثـمـ و انـقـدـ البيـعـ كـماـ و يـحـرـمـ عـلـيـهـ كـلـمـاـ يـشـغـلهـ  
عـنـهـ .

٦- اذا حضر السلطـانـ العـادـلـ و هـوـ الـامـامـ الاـصـلـ اوـ نـائـبـهـ الخـاصـ  
مـصـراـ ، لمـ يـوـمـ "ـغـيرـهـ الاـ لـعـذـرـ وـ ذـلـكـ لـوـلـيـتـهـ وـ اوـلـيـتـهـ (١ـ)ـ .

٧- لـوـمـنـعـ الزـحامـ عنـ الرـكـوعـ معـ الـامـامـ يـرـكـعـ بـعـدـهـ وـ يـلـحـقـ  
بـالـامـامـ وـ كـذـاـ فـيـ السـجـودـ .

وـاـمـاـ سـنـنـ الـجـمـعـةـ فـكـثـيرـةـ نـذـ كـراـهـتـهاـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـصـلـوةـ .

(١ـ)ـ كـمـاـ وـيـقـضـىـ الـادـبـ وـالـمـرـوـئـةـ تـقـدـيمـ كـلـ عـظـيمـ ذـىـ شـأـنـ فـىـ الدـيـنـ  
بـحـيـثـ يـرـجـعـ تـقـدـيمـهـ عـنـ الـمـمـشـرـعـةـ كـالـمـرـاجـعـ لـلـفـتـيـاـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ فـإـذـ حـضـرـ  
اـحـدـهـمـ بـلـدـاـ يـرـجـعـ تـقـدـيمـهـ لـاـمـحـالـةـ .

## كيفية صلوة الجمعة

واجباتها :

و سننها :

حينما ينادي لصالة من يوم الجمعة يجب على الناس أن يسعوا إليها ، فإذا دخلوا المسجد والأمام بعد لم يخطب، يستحب لهم استحباباً مؤكداً أن يأتوا بسنة تحييَة المسجد وهي ركعتان والاحسن أن يأتوا بها من قبل أن يأخذوا مجالسهم ويتموا صفوتهم . ثم إذا حكم الزوال وتم النداء يصعد الإمام وهو الخطيب على المنبر فيسلم على الحاضرين ثم يجلس فيقوم المؤذن في الصف فيؤذن بين يدي الإمام ، ويُستحبث للحاضرين حكاية الأذان<sup>(١)</sup> فإذا فرغ المؤذن من إذانه قام الإمام خطيباً وهو على المنبر ولا يخطب غيره وبهذه عصاً أو سيف أو رمح أو

---

(١) اللمعه وشرحها الفصل الثالث في كيفية الصلوة وسائل أبواب

فوس فيخطب الناس بلسان فصيح وبيان بلين وصوت حزين يُسمع  
الحاضرين ، يَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَ  
يُوعظُهُمْ وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَيُحَذَّرُهُمُ الدِّينِ وَيُأْمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَا هُمْ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْضُّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْوَحْدَةِ وَالتَّائِبَةِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ  
وَالْأَنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُوقَفُهُمْ عَلَى مَا يَرَادُ مِنْ مَصْلَحةِ دِينِهِمْ وَدِينِهِمْ  
وَيُخْبِرُهُمْ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَفَاقِ وَالْأَفَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالْأَهْوَالِ  
الَّتِي فِيهَا الْمَضْرُّ وَالْمَنْفعةُ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتِهِ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ كَسُورَةِ  
الْتَّوْحِيدِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً بِمَقْدَارِ قِرَائِهِ سُورَةُ التَّوْحِيدِ  
أَوْ أَقْلَى مِنْهَا مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْجَلْسُ وَلَوْ قَلِيلًاً ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْتَبِ  
ثَانِيَةً أَقْصَرَ مِنَ الْأَوَّلِيِّ بِنَحْوِهَا وَكَيْفِيَتِهَا وَلِيُضَفِّ عَلَيْهَا الدُّعَاءُ لِأَئْمَةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَائِهِمْ وَجِيَوشِهِمْ بِالنَّصْرِ وَالْفَلْبِيَّةِ وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافِهُ  
وَلِلْحِجَاجِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالْغَائِبِينَ وَالْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ وَشَفَاءُ مِنْ رَضَاهُمْ وَادَاءُ  
دِيُونِهِمْ وَغَفْرَانُ ذُنُوبِهِمْ وَطَلَبُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لَهُمْ جَمِيعًا مِنَ الْأَحْيَاءِ  
وَالْأَمْوَالِ ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتِهِ هَذِهِ إِيْضًا بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ آيَةً وَافِيَةً مِنَ  
الْقُرْآنِ فِيهَا التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالْمَوْعِظَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ  
الْحَدِيثِ وَأَبْلَغَ الْمَوْاعِظَ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، اعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاجْعَهَا « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي

(١) عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعِيُونِ اخْبَارِ الرَّضا - لِوَسَائِلِ الْحَدِيثِ ٦ بَابٌ ٢٥ مِنْ

ابوابِ صلوةِ الجمعة .

القُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ<sup>(١)</sup>  
 فَمِنْ سُلْطَنٍ وَيَنْزَلُ إِلَى الْمَحْرَابِ وَهُوَ يَقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ يَقِيمُ غَيْرَهُ مَمْنُ  
 يُلِيهِ اقْدَامَةً خَفِيفَةً مُنْخَدِرَةً ، فَإِذَا تَمَّتِ الْاِقْدَامَةُ أَمْنَ الْمَقِيمِ أَوْ غَيْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ  
 بِتَسْوِيَةِ صَفَوْفَهُمْ وَتَنْظِيمِهَا بِقَوْلِهِ : سُوْ وَاصْفَوْفُكُمْ وَاقِيمُوهَا فَإِنْ تَسْوِيَةَ  
 الصَّفَوْفِ مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ ؛ لِتَأْسِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلِلصِّرَاطِ أَوْ يَقُولُ :  
 نَظَمُّوا صَفَوْفَكُمْ ، نَظَمَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ أَوْ مَا يُشَعِّرُ بِالْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ  
 وَتَنْظِيمِهَا وَاقْدَامَتِهَا لِذَلِكَ وَلَئِلَّا تَبْقِي الصَّفَوْفَ مَعْوِجَةً أَوْ مُنْفَرِجَةً  
 أَوْ مُتَفَرِّقَةً كَمَا وَيَلْزَمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَسْوِيَةَ صَفَوْفَهُمْ وَتَنْظِيمِهَا وَاقْدَامَتِهَا  
 بِحِيثَ يَسْدُدُوا جَيْعَ الْفَرْجِ وَالْخَلْلِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا فَيَتَقْدِمُ التَّالِيُّ وَيَسْدُدُ  
 فَرْجَةً قَدَّاهُهُ ثُمَّ يَنْوِي الْأَمَامُ وَيَكْبِرُ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ فَيَكْبِرُ الْحَاضِرُونَ  
 بِتَكْبِيرِهِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَقْرَأُ الْأَمَامُ دُعَاءَ التَّوْجِهِ فِي نَفْسِهِ أَخْفَافًا وَهُوَ يَقُولُ :  
 « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَّمِنَ  
 الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ  
 لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». وَاللَّازِمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَسَارِعَةُ  
 فِي تَكْبِيرِهِمُ الْأَحْرَامِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ شُرُوعِ الْأَمَامِ فِي  
 الْقِرَاءَةِ وَيَسْتَحِبُّ التَّكْبِيرَةُ هَذِهُ جَهْرًا وَإِذَا شَرَعَ الْأَمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٢) وَالْأَوْلَى أَنْ يَكْبِرُ وَادْفَعَةً وَاحِدَةً لِعدَمِ وجوبِ التَّرْتِيبِ فَلَا يُجْبِي عَلَى  
 الْبَعِيدَانِ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةً مِنْ يَأْتِي الْأَمَامُ وَلَا سِيمَا فِي الصَّفَوْفِ الطَّوِيلَةِ .

يُكْبِرُوا بَعْدًا، فَلَيُكْبِرُوا إِخْفَاتًا وَلَمْ يَرْفُوْبَا اصواتهم لِ وجوب انصاتهم عند قراءة الامام ، فاذاشرع الامام في القراءة وجب على المؤمنين استماع قراءته والانصات له لقوله تعالى «فَإِذَا قِرءَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوهُ وَانصُتُوا» طفسر وجوبه بقراءة الامام ويجب على الامام الجهر بقراءته في هذه الصلوة **إِذَا نَهَا مِن الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ**<sup>(١)</sup> ، فيرثلها ترتيلًا بصوت حزين متوجهاً بقلبه الى الله رامقاً ببصره نحو هوضع سجوده كما هو شأن كل مصلّ حال قيامه وقراءته ، فإذا فرغ من قراءة القاتحة يستحب له وللمأمومين ان يقولوا : **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**<sup>(٢)</sup> بمد حرف اللين واظهار غنة

(١) وقيل يستحب الجهر يوم الجمعة جمعة و ظهرا .

(٢) ويتأكذ ذلك على المأمومين لحديث جميل عن ابي عبد الله (ع) وغيره من الاحاديث وللسيرة ويحرم التأمين كما يفعله العامة . فان قلت المناسب للفاتحة حيث تتضمن الدعاء التأمين لاتتحميد ، قلت : اولاً الادلة الصحيحة دلت على ان التأمين بدعة اخترعها المبدعون من العامة و ثانياً . الدعاء على نحوين نحو غير محقق الاستجابة فيؤمن عليها و نحو آخر دعاء متحقق استجابته ، فالدعاء للهداية الى الاسلام والبعد عن صراط اليهود والنصارى مما هو محقق الاستجابة للمصلى فلا يحتاج الى التأمين بل يناسب اظهار الحمد والشكر لله تعالى على تحقق الاستجابة وأيضاً التأمين قبل انها بالاصل غير عربي نقل الى اسم الفعل و انه غير دعاء ولا ذكر فلايناسب في الصلوة وقد غفل العامة و امرائهم عن ذلك كله فأبدلوا التحميد بالتأمين وقيل يجوز التأمين في الصلاة كما يجوز في غيرها عند كل دعاء بل يستحب اذا كان لا يقصد الورود كما عن الامام الشاهرودي (قدس سره ) وغيره من الفقهاء .

الذون من العالمين، كما ويجب على الامام الغنة ومدان في ولاضالين  
 ثم بعد سكتة مناسبة يشرع في قرائة السورة وليجعلها في الاولى سورة  
 الجمعة استحباباً مؤكداً كما ويجعلها في الثانية المناافقين كذلك ثم  
 يقنت قبل الركوع كما يقنت في الثانية بعده ويستحب للامام ان  
 يرفع صوته في التكبيرات ليسمع من خلفه كما ويستحب من خلفه  
 حكاية تكبيرات الامام بصوت رفيع ليسمع المأمورين و ذلك للسيرة<sup>(١)</sup>  
 ولتوقف نظم الصلوة على رفع الصوت فيكون قصده بذلك التكبير  
 والذكر وان كان داعيه اسماع المأمورين ليتابعوا الامام في افعاله فلا  
 ينافي تخلف القصد والداعي كما لا ينافي ذلك في كثير من العبادات<sup>(٢)</sup>  
 وعندي ما يرفع الامام رأسه من الركوع قائماً يقول : سمع الله من  
 حمده ، فيقول من خلفه الحمد لله رب العالمين او يقول : ربنا لك  
 الحمد<sup>(٣)</sup> حتى يسمع غيره من المأمورين ليتابعوا الامام في افعاله و  
 يلقتهم الى قيام الامام من الركوع ليقوموا معه ولا يبعد ان يكون

(١) فان السيرة في زمن النبي (س) و بعده كما هو المستفاد من كتب  
 السير والاحاديث ذلك واما ما يتعارف اليوم من ايقاف بعض الصبيان للتکبيرات  
 واعلام المأمورين فانه من مستحدثات زماننا لم يكن منه في زمن الرسول (ص)  
 والتابعين الاولين عين ولا اثر .

(٢) فلا وجہ لاشکال بعض المستشكليين في ذلك .

(٣) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ١٧ من ابواب الركوع .

هذا القيام ركناً في الصلوة لقوله ﷺ لا صلاة طن لم يقم صلبه بعد الركوع<sup>١</sup> ثم يكبر الإمام للسجود فيكبر من خلفه وهكذا يتبعون الإمام في كل افعال الصلوة فإذا سلم الإمام يستحب للمأمومين أن يسلموا تسلیمین على اليمين وعلى من يسارهم . فعن علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحاق وعمرًا يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله<sup>٢</sup> فيكون ختم الصلوة باسم العجلة كما كان بذئباه ، ثم يعقبون بثلاث تكبيرات رافعين<sup>٣</sup> أيديهم واصواتهم بها متحددين في المركات والسكنات ثم يتلئ عليهم آية الصلوة « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا » فيصلون جميعاً على محمد وآلـه ويسلمون تسلیماً بقولهم اللهم صل على محمد وآلـه وسلم وعجل فرجهم ، او يضيغون : و فرجـنا بهـم يا ارحمـ الرحمن<sup>(٤)</sup> وربما تكون الصلوة عند تلاوة هذه الآية واجبة

(١) الوسائل ح ٢٩١ و ٣٥٣ باب ١٦ من ابواب الركوع . و عليه بعض المنقدمين كمامي الخلاف .

(٢) الوسائل ح أو نحوه ١٥٣ و ٤٠٤ باب ٢ من ابواب التسلیم .

(٣) الوسائل حديث ٢ باب ١٤ من ابواب التعقب و عن العلل و غيرها نحوه .

(٤) وصورة الصلوة وكيفيتها كثيرة منها . اللهم صل و سلم و زد وبارك على محمد وآلـه محمدـ كـماـصـليـت وـسـلـمـت وـبارـكـتـ عـلـىـ اـبـراهـيمـ وـآلـ اـبـراهـيمـ انـكـ حـمـيدـ مجـيدـ ثمـ وـ قدـ نـهـيـ عنـ الصـلـوةـ الـبـرـاءـ وـهـيـ مـاـ لـيـ ذـكـرـ فـيـهاـ الـآلـ حيثـ قـالـ ضـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : لـاـ تـصـلـوـاـ عـلـىـ الصـلـوةـ الـبـرـاءـ .

لظاهر الامر وقد ورد ان الصلوة على عهد وآلهم يذهب بالنفاق ويُثقل الميزان ومن تركها عند ذكره صلى الله عليه وآلهم وسلم خطى الله به طريق الجنة<sup>١</sup>. ثم اذا فرغ الامام من صلوة الجمعة يقيم صلوة العصر من غير تغافل ولا تعقيب اكثرا مما ذكر ولا اذان فيصلى بهم العصر لافتراضية الجمع هنا مهما يلزم من ذلك تقديم العصر عن وقت فضيلتها . وقد درج الاذان الثاني او الثالث من يوم الجمعة بدعة وفسر بعضهم بأذان العصر وقيل الاذان البدعة ، هو الاذان بعد الخطبيتين ولعله هو الاقرب .

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقدم العصر عن وقتها ويجمعها مع الجمعة باذانها واقامتين واحدة للمجمعة وآخرى للعصر وكان اهل الاطراف يرجعون الى منازلهم ولم يبلغ الظل منها .

هذا ويستحب تعقيب الصلوة باملأور وهو ماشاء الله يطلب من مطاعه وهي كتب الادعية وغيرها ، وثم اذا قضيت صلوتهم هذه ينتشرون في الارض ويرجعون الى منازلهم مفلحين مسرورين ويتبعون فضلاً من الله ورحمة ورضواناً والله واسع عليم .

هذا مالزوم بيانه من كيفية صلوة الجمعة واجباتها وسننها نسأل الله تعالى التوفيق لادائها آمين رب العالمين .

(١) الوسائل ابواب ٣٤ - الى - ٤٢ من ابواب الذكر

## صورة الخطبيتين

وأما صورة الخطبيتين في الجمعة على ما اختارها غالباً فهى : -  
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق اجمعين جامع الناس ليوم  
الدين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبينا  
أبي القاسم محمد و على آله الطيبين الطاهرين و اللعن على أعدائهم و  
غاصبى حقوقهم و منكرى فضائلهم أجمعين من الآن الى قيام يوم  
ال الدين .

الحمد لله من أول الدنيا الى فنائها و من الآخرة الى بقائها  
الحمد لله على كل نعمة استغفر الله ربى وأتوب اليه، نحمده و نستغفره  
و نستغفريه و نستعينه و نتوكل عليه و نعوذ به من شروراً نفسنا و سمات  
أعمالنا و نشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه  
و شهدت له ملائكته و اولو العلم من خلقه لا إله الا هو العزيز الحكيم .

ونشهد ان سيدنا وآله وآل بيته أبغده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ونصلى ونسلم على سيدنا محمد، وآل سيدنا محمد اللهم صلّ وسلّم وبارك على محمد وآل محمد كما صلّيت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء الراضين المرضيئين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى آرواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته .

اما بعد؛ عباد الله ، ايها المسلمون ، ايها المؤمنون ، اخوانى الاعزاء : اوصيكم ونفسي الميسئة اولاً بتنقى الله تعالى وطاعته فان السعيد من اطاع الله والشقي من عصاه وتقربوا الى الله تعالى بالاعمال الصالحة والنيات الخالصة والقلوب الطاهرة وتزودوا فان خير الزاد التقوى عباد الله .

ايها المؤمنون : انقاوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذ كرروا نعمه الله عليكم اذ كنتم اعداء فالذين قلوبكم فأصبحتم بنعمتة اخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقدكم منها كذلك يبين الله آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جأتهم

البيانات وأولئك لهم عذاب عظيم .

عبدالله : تعاهدوا أمر الصلة و الصيام و الزكوة والخمس  
والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الواجبات  
الالهية واجتنبوا المعاصي والمنكرات واجتنبوا قول الزور و كونوا  
حنفاء لله مخلصين أيها المؤمنون ٢ .

« ثم ينبغي ان يتعرض ملاؤرد على المسلمين من الاحوال والآفات  
ويوقفهم على مصالحهم كما وينبغي ان يضيف اليها بعض مواضعه ولينا  
امير المؤمنين عليه السلام قوله » :

عبدالله اوصيكم بما وصى به هو لينا امير المؤمنين عليه السلام : اوصيكم  
بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تُحبوا اتركتها والمبللة لاجسامكم  
وإن كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كسفر سلكوا سبيلاً  
فكان لهم قد قطعوه ، وامروا علماء فكأنهم قد بلغوه إلى أن يقولوا : ألا فاذكر وادع  
هذا اللذات ومنع الشهوات وقطع الامنيات عند المساعدة للاعمال  
القبيحة واستعينوا الله على اداء واجب حقه وما لا يحصل من اعداد نعمه  
واحسانه . عصمنا الله وإياكم من الزلل وحفظنا وإياكم من الغواية

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) فإذا كان في الحضارة جماعة لا يفهون شيئاً من هذه الآيات والمواضع  
فليفسرها الخطيب لهم ليكون اثرها والاستفادة منها اعم وكذلك ما بعدها من  
المواضع .

والخطل ، احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إن الإنسان لفني خسر ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتوصوا بالصبر .

ثم يجلس جلسة خفيفة كما هو بيانه ثم يقوم إلى الثانية فيأتي بها كالاولى بأركانها كيف شاء او مختصرًا كما اشرنا فيقول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده وصلوة  
والسلام على محمد عليه السلام رسوله وعبده وعلى آلـه وصحبه وجنده وأشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ،  
اللهم صل وسلم وزد وبارك على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك  
وخير تك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل وأكمـل وأذكي  
وأئمي وأطهر وأكـثر ماصـلـيت وسلمـت وبارـكت على أحدـ من انبـياتك  
ورسلـك وصفـوتـك وأهـلـ الـكـرـامـةـ عـلـيـكـ منـ خـلـقـكـ اللـهـمـ وـصـلـ عـلـيـ عـلـيـ"  
أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين محمد أخـي رسولك وجـتكـ  
على خلقـكـ وآيتـكـ الكـبـيرـ والنـبـأـ العـظـيمـ وـصـلـ عـلـيـ الصـدـيقـ الطـاهـرـةـ  
فاطـمةـ الزـهـراءـ بـنـتـ نـبـيـكـ سـيـدةـ نـسـاءـ الـعـالـمـينـ وـصـلـ عـلـيـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ  
بـالـحـقـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ باـقـرـ عـلـومـ الـأـوـلـيـنـ  
وـالـأـخـرـيـنـ وـجـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ وـمـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـكـاظـمـ وـعـلـىـ بـنـ  
موـسـىـ الرـضـاـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـجـوـادـ التـقـيـ وـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـهـادـيـ النـقـيـ

والحسن بن علي الزكي العسكري والخلف الحجة المنتظر المهدى  
 حبيبك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة . اللهم وكن  
 لوليك الحجة بن الحسن المهدى صلواتك عليه و على آبائه الطاهرين  
 في هذه الساعة وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار ولينا وحافظاً  
 و ناصراً و قائداً و عيناً و دليلاً حتى تسكنه ارضك طوعاً و تتمتعه فيها  
 طويلاً . اللهم عجل فرجه و سهل مخرجه و اجعلنا من أنصاره و  
 اعوانه والذaiين عنه . اللهم انصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً  
 واجعل له من لدنك سلطاناً صيراً . اللهم اعز الاسلام والمسلمين وآيد  
 من أيد الدين وانصر حماة المسلمين وانصرنا على القوم الكافرين ،  
 واكتب اللهم الصحة والسلامة على أئمة المسلمين وامراء الموحدين  
 و gio شنا الباسلين والغزاوة والمرابطين اللهم اكتب الصحة والسلامة  
 على علمائنا الربانيين في مشارق الارض ومقاربها يا أرحم الراحمين .  
 اللهم اكتب الصحة والسلامة على الحجاج والزائرين والمسافرين  
 والحاضرين في برك وبحرك من امة محمد ﷺ اجمعين . اللهم ادفع عن  
 بلادنا وعن سائر بلاد المسلمين البلاء والوباء والغلاء يا أرحم الراحمين  
 اللهم اشف هرضاي المؤمنين واملؤمنات اللهم اشف هرضاي المنظورين ،  
 اللهم البسم لباس الصحة والعافية يا أرحم الراحمين اللهم اقض حوائج  
 المحتجين ويسر أمورنا يا أرحم الراحمين . اللهم ادْ ديون المدْ

واد ديننا يا أرحم الراحمين . اللهم اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا وافع  
مهما تنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولأخواننا ولأخواتنا ولمن  
وجب حقه علينا وللمحسنين اليتنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين  
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات  
انك مجيب الدعوات ، انك على كل شيء قادر وبالاجابة جدير برحمتك  
يا أرحم الراحمين .

عباد الله ؛ ايها المؤمنون اتقوا الله رب حكمكم الله وكونوا مع  
الصادقين اثابكم ، احسن الحديث وابلغ الموعظ كتاب  
الله العزيز اعود بالله من الشيطان الرجيم ، ان الله يأمر بالعدل والاحسان  
وأيتابه ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم  
تذكرون ، والسلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته . ثم يقيم للصلوة  
الامام أو المؤذن أو أحد المؤممين في الصفا الاول فيكبّر الامام للحرام  
ويكبّرون معه دفعة من غير تراخ قبل ان يشرع الامام في القراءة .  
فاذشرع الامام في القراءة فلا يرفعوا اصواتهم بالتكبير بل ينصتون  
ويستمعون لقراءته ويتابعونه في افعاله وحركاته حتى يتموا الصلوة  
انشاء الله تعالى .

٢

## صلوة العيددين

أحكامها وسننها:

قال الله تبارك وتعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ  
فَصَلَّى (١) .

وقال تعالى : فصل لربك واحذر (٢) .

في الفقيه وسائل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « قد أفلح من  
تركتى » قال من أخرج الفطرة . قيل له : « وذكر اسم ربه فصلى » قال :  
خرج إلى الجبانة فصلى .

وروى الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله

(١) سورة الاعلى الآية ١٤ و ١٥ .

(٢) سورة الكوثر الآية ٢ .

<sup>عليه السلام</sup> في قوله تعالى « قدأفتح من تزكى و ذكر اسم رب فصلى » قال يروح الى الجبانة فيصلى . والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح . و في تفسير على بن ابراهيم قال صلوة الفطر والأضحى كما في قوله تعالى « فصل لربك وانحر » . قال جمع من المفسرين فيها: ان المراد بالنحر نحر الابل في الأضحى وبالصلوة صلوة العيد .

ويدل على وجوب صلوة العيد ايضاً اخبار كثيرة وروايات متناظرة كقوله <sup>عليه السلام</sup> في صحيحه زرارة : صلوة العيدين فريضة كما واجع علمائنا على أنها فرض عين بشرط الجمعة . واختلف فيه العامة فذهب احمد الى أنها واجبة على الكفاية<sup>١</sup> والشافعى ومالك على الاستحباب ولا يبي حنفية قولان أحدهما أنها سنة والآخر أنها واجبة .

والمتختلف عن الخروج مع الامام لعدم شرعى او عقلى يستحب له فعلها منفرداً وبه قال اكثر الاصحاب وتدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى في الجمعة<sup>٢</sup> و

(١) ولعله يريد بذلك اقامتها عند عدم وجود السلطان كما نذهب اليه نحن وذكرنا في صلوة الجمعة أنها عند عدم السلطان العادل يجب اقامتها كفاية على الفقهاء وعدول المؤمنين فراجع وان كان الحضور اليها عند انعقادها فرض عين .

(٢) وسائل الشيعه باب ١٤ من ابواب صلوة العيد .

قرب منه صحيحه الحلبي<sup>١</sup> ونحوه رواية منصور بن حازم<sup>٢</sup>.  
 ونقل عن ظاهر المقنع و ابن أبي عقيل عدم مشروعيه الانفراد  
 فيها مطلقاً و يمكن ان يستدل لها بصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما  
 قال سأله عن الصلوة يوم الفطر والاضحى ؟ قال : ليس صلوة  
 الامع امام<sup>٣</sup> و صحيحه زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال من لم يصل مع  
 الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه<sup>٤</sup> و نحو ذلك من  
 الاخبار<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ احمد الجزائري في القلائد : لا يبعد ان يكون  
 الا هوط انها لا تصلى على الانفراد الامع تعذر الجماعة او عدم اجتماع  
 العدد المشروط . لان ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص كاما  
 يخفى .

أقول وهو حسن ولا يخفى ان المعهود من لفظ الامام في أبواب  
 الصلوة هو امام الجمعة والجماعة كما ان المطلق منه يتصرف اليه .  
 وحمل هذه الاخبار على نفي الكمال خلاف الظاهر .

(١) الوسائل ب١ باب ٣ صلوة العيد .

(٢) الوسائل ب٣ باب ٣ .

(٣) الوسائل ب٤ باب ٣ .

(٤) الوسائل حدیث ٣ باب ٢ .

(٥) الوسائل جميع احاديث ما في الباب الثاني من ابواب صلوة العيد .

### وأحكامها :

فهي ان صلوة العيددين واجبة بشرط الجمعة كما ذكرنا ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومع العذر يتنفل بر كعتين كما مر أو أربع كما في حديث ابي البختري<sup>١</sup> ولو فاتت لم تقض ولو ثبتت الهلال بعد الزوال يصلى من عند رواه محمد بن يعقوب عن أبي جعفر عليه السلام<sup>٢</sup>.

وهي ركعتان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر<sup>٣</sup> ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً وقبل وجوباً.

وتجب الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ، ويحرم السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلى العيد ويذكره قبل ذلك .

ولو اتفق عيد وجمعة تخير القرؤى الذي حضرها في حضور الجمعة فيصلّيها واجباً وعدم الحضور فيصلّيها ظهراً ويستحب للامام اعلام الناس بذلك في خطبة العيد . رواه الشیخان محمد بن علي و محمد بن يعقوب

(١) الوسائل حديث ٤ باب ٥ من ابواب صلوة العيد .

(٢) وسائل الشيعة الباب التاسع من ابواب صلوة العيد .

(٣) و في قبال الاشهر قول باش التكبيرات تكون بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة .

عن على عليه السلام<sup>(١)</sup> وافقى به الاصحاب .

### وسننها :

الاصحاح بها في غير مكة والافطار قبل خروجهم في الفطر وبعد عودهم في الاضحى مما يصحى به وان يقال بدل الاذان والاقامة «صلوة» ثلاثة وان يقرأ في الاولى بعد الحمد «بالاعلى» و في الثانية بـ «والشمس» .

والتكبير في الفطر عقیب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلاة العيد . يقول : أَللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلٰهُ أَللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى مَا هٰدانا وَالشُّكْرُ عَلٰى مَا أَوْلَيْنَا .

وفي الاضحى عقیب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد من كان بمنى وفي غيرها عقیب عشر يقول : أَللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى مَا هٰدانا ، أَللّٰهُ أَكْبَرُ عَلٰى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

وقد روی فيها غير ذلك والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ويستحب معها رفع اليدين وأن يرفعوا اصواتهم بها لغير

(١) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب صلاة العيد .

النساء وتكرارها ما شأوا<sup>١</sup>.

و قيل بوجوب التكبيرات لظاهر الامر في الآية<sup>٢</sup> المفسرة بها  
ولظاهر الاخبار<sup>(٣)</sup> غير انها محمولة في المشهور على الندب وصورة  
القنوت على ما روى في المشهور :

«اللَّهُمَّ أَهْلِ الْكِبْرَى يَاءُ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَيْرَوْتِ  
وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، نَسْأَلُكَ بِحَقِّ  
هَذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ دُخْرًا  
وَشَرَفاً وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنَا  
فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنَا مِنْ  
كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ  
خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَنَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ  
عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ » ثم تكبر و تقتنت هكذا الى تمام الخامسة  
في الاولى و تمام الرابعة في الثانية .

(١) وسائل الشيعة باب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ من ابواب صلوة العيد .

(٢) وهي قوله تعالى وشكروا العدة وتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات .

(٣) الوسائل باب ٢٠ - ٢٣ من ابواب صلوة العيد .

## الجماعة

فضلها :

أحكامها :

سننها :

فاعلم ان صلوة الجماعة فضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد فيها من الكتاب والسنة من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات .  
 قال الله تبارك وتعالى : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**<sup>١</sup> قال أكثر المفسرين المراد من قوله واركع مع الراكعين في هذه الآية الأمر بصلوة الجماعة اي صلوامع المصليين جماعة لافرادا .  
 قالوا ووجه دلالة الآية على الجماعة انه لما أمرنا الله بالصلوة فلامعنى باعادة الامر بأجزائها الاتاكيداً وحيث تقر في الاصول من أن التأسيس

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

اولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة فالاولى حمل الآية على التأسيس أى الأمر بصلة الجماعة مع الراکعين فتكون راحيجة امتياً وجوباً كما في الجمعة والعيدين او استحباباً كما في باقي الفرائض .

قال احمد بوجوبها في الفرائض على الكفاية .

و قال ابن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بالجماعة كما أمر

بالصلة .

وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثة صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله تعالى جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنها انسنة من ترکها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علم فلا صلوة لها .

و قال تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَطْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِطْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . . . . الى آخر الآية (١) .

روى في الكافي بسانده عن الصادق عليه السلام قال : صلى رسول الله صلوات الله عليه باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف «الحادي» ولعله لذلك سميت صلوة ذات الرقاع . ففي الآية دلالة على الحث العظيم

على صلوة الجماعة وخصوصاً للامر بالمحافظة عليها حالة الخوف ، كما استفاضت به الاخبار .

روى عبد بن يعقوب بأسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجده من غير علة فلا صلوة له ورواه الشيخ بأسناده هناله <sup>و</sup> عنه ايضاً بأسناده عن السكوني عن أبي عبيدة الله الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله « مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُوا بِهِ خَيْرًا » <sup>٢</sup> .

و عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله عليه السلام : وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلَبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُوْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبَعْثُرَ <sup>٣</sup> .

وروى عن عبدالله بن ابي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

**هُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَأْخْرَقُ قَوْمًا مَنَازِلَهُمْ، كَانُوا يُصَلِّوْنَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يُصَلِّوْنَ الْجَمَاعَةَ « الحديث » (٤) .**

(١) الوسائل للحديث ١ باب ٢ من ابواب صلوة الجماعة .

(٢) وسائل الشيعة للحديث ٤ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٣) وسائل الشيعة للحديث ٧ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٤) الوسائل للحديث ٩ بباب ٢ من ابواب الجماعة .

وروى في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله ﷺ: أَتَتْهُمْ<sup>أَنْتَ</sup> الْجَمَاعَةُ  
الْمَسْجِدَ أَوْ لَا هُرِقَّنَ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ .

وروى الشيخ في المجالس باسناده عن زريق عن أبي عبدالله رضي الله عنه أن أمير المؤمنين بلغه أنَّ قَوْمًا لا يحضرن الصلوة في المسجد فخطب فقال: إِنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤْكِلُونَا وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُشَاءُرُونَا وَلَا يُنَاهِيَنَا كِحْوَنَا وَلَا يَأْخُذُوا مِنْ فِيَنَا شَيْئًا أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَوةَ تَبَاجَعَةٍ، وَإِنِّي لَا وُشَكُّ أَنَّ آمَرَ بِنَارٍ شَعَلَ فِي دُورِهِمْ فَأُخْرِقُهُمْ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ . قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربهم ومناكمتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .  
وفي معناها احاديث كثيرة يطول ذكرها فليراجع في مظانها .

#### ملحوظة :

وقد ذكرنا في تفسيرنا لسورة «فاتحة الكتاب» نكتة لطيفة قد تنبئنا إليها ، وهي أحد الوجوه المحتملة في معنى الآية الشريفة «إِنَّا  
نَعْبُدُ وَإِنَّا كَنْسَتُعِينَ» وما بعدها بصيغة الجمع المتكلمين، وهو أنَّ الصلوة  
بالاصالة وضعها الله تعالى في الجماعة وحيث أنه لا صلوة إلا بفاتحة  
الكتاب فاتزل الله سبحانه، الفاتحة مناسبًا لحال المسلمين جماعةً بصيغة  
الجمع .

وأيضاً أنَّ امام الجماعة لما يقرأ في صلوته سورة الحمد ويقول  
«إِنَّا كَنْبُدُ وَإِنَّا كَنْسَتُعِينَ» بصيغة المتكلم مع الغير، يقدم صلوته و

صلوة المأمورين صفة واحدة لله سبحانه و تعالى ، و حيث إن التبعض في الصفة غير جائز في الشرع، و ان الله تعالى منعنا منه ، فلا يأتي به الله ما منعنا عنه ، فصلوة الجماعة بهذا الاعتبار لا تبعض ، بان تقبل من بعض ، ولا تقبل من بعض الآخرين ، بل تقبل من الجميع صفة واحدة لا محالة .

### واما أحكامها :

فهي ان الجماعة مستحبة في الفرائض عموماً و متأكدة في اليومية منها خصوصاً حتى ان الصلوة الواحدة مع الامام القارى الفقيه تعدل الفاً ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها .  
ففي الجامع مع الامام الفقيه تعدل مائة الف ولو تعدد المأمور تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصل عليه الا الله تعالى <sup>١</sup> .

وروى ايضاً ان فضل الجماعة على الفذ بكل ركعة ألفار كعة <sup>٢</sup>  
وروى غيرها و اقل مراتبها تعدل خمسة وعشرين صلاة .  
وجبة في الجمعة والعيدين وبدعة في النوافل الافى الاستسقاء

(١) شرح اللمعة للشهيد الثاني زين الدين قدس سره .

(٢) الوسائل حديث ١٨ باب ١ من ابواب الجماعة .

فسنة موئكدة وتستحب اعادة الفرادي جماعة . ويصلى خلف من يوثق بدينه للنص <sup>١</sup> ولا يصلى خلف المتجاهر بالفسق ويصلى خلف المخالف لواقتضى التقيّة او المصالح العامة و ماله نفع للامة و حينئذ يسر في القراءة ولا اعادة ويؤجر ماشاء الله . فقد روى في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ان من صلّى معهم في الصف الاول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله في الصف الاول <sup>(٢)</sup> وروى ايضاً الامر بالصلة معهم فان المصلى معهم في الصف الاول كالشاهد سيفه في سبيل الله <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : او صيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك و تعالى يقول في كتابه : وقولوا للناس حسناً . ثم قال عَوْدُوا مِنْ ضَاهِمٍ وَ اشْهُدُوا جَنَائِرَهُمْ وَاشْهُدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمُ الْحَدِيثُ <sup>٤</sup> وَ فِي مَعْنَاهِ أَخْبَارٍ كثِيرَةٍ يَطْوِلُ ذِكْرَهَا <sup>٥</sup> .

(١) الوسائل الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من ابواب الجماعة .

(٢) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ٥ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل للحديث ٧ باب ٥ من ابواب الجماعة .

(٤) الوسائل للحديث ٨ الباب ٥ من ابواب الجماعة .

(٥) فانها تتوف على ثلاثة حديثاً فليراجع مظانها من وسائل الشيعة والصحاح الاربعة و سائر جوامع الاخبار و الاحاديث والكتب الفقهية من الحدائق وغيرها .

ويعتبر في الامام العقل والایمان والعدالة بان يوثق بدينه كمامر، وطهارة المولود بان لا يكون ابن زنا للنصل<sup>١</sup> وكذا البلوغ على الأظهر .

ولايوم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف اللسان السليم ولا المرأة ذكر أولاً خنثى . وعنده عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يؤتمن أحد بعدى جالساً . وصاحب المسجد والمotel فيها والامير في إمارته والامام الراتب في مسجده او لى من غيره وكذا الهاشمى . واذ انشاح الأئمة او الجماعة في الامامة قدم الأقرب فالأفقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً . ويستحب للامام مؤكداً ان يسمع قرائته في الصلوات الجهرية من خلفه وتكبیراته مطلقاً واعلامهم بأفعاله كما يستحب كفاية ملن يسمع تكبیرات

→ الى الحج وزيارة قبر النبي (ص) ومسجده الشريف ان يلاحظوا مفاد هذه الاحاديث الشريفة ويوصوا رفقتهم بان يحضروا جماعاتهم تقرباً واحتساباً وخصوصاً عند ما تقوم الصلة جماعة وهم حاضرون في المسجد بين صفوف الجماعة ان لا يتخطلو رقاب الناس ويخرجوا من المسجد اعراضاً عن جماعتهم فانه خلاف ماقررہ الشارع واراده . واضافة على ذلك ان في عملهم هذا مظنة الفتنة بل واثارتها و الخلاف الشديد ولربما يؤدي الى حمل المخالفين على اكتاف المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام من الطعن عليهم والايقاع بهم ونتيجة ذلك الذلة والهوان اعاد نا الله منها ومن وساوس الشياطين وعصمنا انه ارحم الراحمين .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجماعة .

الامام اعلام من لا يسمع ليتابعوا الامام في أفعاله ركوعه و سجوده  
بان يكبر عاليأً بحيث لا يخرجه عن صورة الصلة فيقصد بذلك، الذكر  
و ان كان داعيه اعلام المؤمنين و ذلك لأن نظام الجماعة و تماميتها  
من المتابعة وغيرها تتوقف على علمهم بأفعال الامام وهو لا يتم إلا بالاعلام.  
وللسيرة في زمن الرسول والائمة والتابعين<sup>١</sup> ففي الآخر و كتب السير كان  
بلال يكبر وهو في الصف .

ويجب على المؤمن المتابعة لامامه في الافعال اجماعاً فعليه لا يبعد  
القول بوجوب اعلام الامام او من يعلم من المؤمنين كفاية من لا يعلم بان  
يرفع صوته بتكبيراته ليسمع المؤمنين ويعلمه بأفعال الامام ليتابعوه  
حيث تتوقف الجماعة عليه ولا تم إلا باسماع المؤمنين كما يفهم ذلك من  
مفهوم كلام الشهيد في الروضة عند قوله بعدم وجوب متابعة الامام في  
الاقوال . قال : وكيف تجحب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه<sup>٢</sup> اجماعاً  
مع ايجابهم علمه بأفعاله « اي علم المؤمن بأفعال الامام » ثم قال : وماذاك

(١) واما ما هو المتعارف اليوم من ايقاف الصيانت للتكميل واعلام  
المؤمنين فهو من مستحدمات زماننا و ليس في كتب السير منه  
عين ولا اثر .

(٢) اي في الاقوال فإنه لا يجب اسماع الامام اقواله من الذكر و  
التسييحات ، بخلاف الافعال فان الفقهاء على ما حکاه الشهید اوجبو اعلام المؤمن  
بهاب لا يتم ذلك الا باعلام المؤمن .

إلا لوجوب المتابعة فيها « اي في الاقفال ». أقول وقد روى « ان على الامام ان يسمع من خلفه » رواه محمد بن يعقوب وعلي بن ابراهيم .  
 ويدرك المأمور الركعة بادراك الركوع ولو راكماعاً على الاشهر  
 ولو ادركه بعد الركوع سجد مع الامام ثم استأنف ولو ادركه في التشهد لم يستأنف لانه لم يأت بركن زائد ، بل يبني عليه .  
 ولا يصح بينه وبين الامام ما يمنع المشاهدة من مقصورة او حائل و  
 كذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يتبعاد بين الصفوف بما يخرج عن العادة<sup>١</sup> ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه .  
 ومن خاف ان يرفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يصل الى الصف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً او بعد الركوع او  
 بعد السجود فيتحقق بالصف ويجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع  
 وفي معناه اخبار كثيرة<sup>٢</sup> واقتى به الاصناب قد ياماً وحديثاً .  
 ولا يجوز قرائة المأمور خلف من يقتدي به في الجهرية ويجب  
 الانصات لقرائته الاذالم يسمع ولو هممته فتستحب له القراءة سراً  
 وتكره في غير الجهرية<sup>٣</sup> .

(١) المختصر النافع للمحقق الحلبي وقد روى في الاخبار بما يتخطى .

(٢) الوسائل الحديث ١ - ٦ الباب ٤٦ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجماعة .

ومن الاصحاب من أسقط القراءة وجوباً خلف من يرضاه ويفتدى  
به مطلقاً في المجهور والاخفات .

وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين  
عليه السلام يقول : « من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة » و هو  
الاحوط ، إلا أن يكون المأمور أقرأ من الإمام فيقرأ هـ لا يحسن منه الإمام  
اخفاتها على قول .

### وسننها :

١- يستحب اقامة الصوف واتمامها وتسويتها والمحاذات بين  
المناكب وتسديد الخلل والفرج وانه أسنة وتركها مكرره فعن الصدوق  
(ره) باسناده عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : ان  
رسول الله عليه السلام كان يقول : سَوْدَا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحَادِذَا بَيْنَ مَنَارِكُمْ  
لَا يَسْتَهِنُوا عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ .

وعن البراء كان رسول الله عليه السلام يسوى صفوفنا وبيده عود . وفي  
حديث آخر كان عليه السلام يقول : أَقِمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّمَا كُمُّ مِنْ خَلْفِي  
كَمَا أَرَأَيْتُمْ مِنْ قُدَامِي ، وَلَا تُخَالِفُوا فِي خَالِفِ اللَّهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . رواه

(١) شرح اللمعة صلوة الجماعة . الوسائل للحديث ٤ باب ٣١ من  
ابواب الجماعة .

الصفار في بصائر الدرجات .

و في المحاسن باسناده عن أبي سعيد الخدري ( رواه عن رسول الله عليه السلام ) قال اذا قمت الى الصلوة فاعدلوا صفوكم واقيموها وسودا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا ولتك الحمد .

٣ - يستحب المحافظة على الصف الاول والتكبير الاولى وهي تكبيره الاحرام بان يكبروا قبل ان يفرغ الامام من التوجه <sup>(١)</sup> و قبل ان يشرع في القراءة .

فعن الصدوق باسناده عن الصادق عليهما السلام عن آبائهما في حديث المنهى قال رسول الله عليه السلام « وَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِ الْأُولَى وَالْتَّكْبِيرَ الْأُولَى لَا يُؤْذَى مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤْذَنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». و في المجالس ما يدل عليه ايضاً كمامر .

(١) التوجه هو قول الامام بعد التكبير وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً الى آخر ما مر بيانته وقرب منه ما فى الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيره الاحرام وهو مستحب يأتى به كيف شاء ويأتى به الامام والمنفرد والمأموم اذا لم يزاحم استماعه وانصاته لقراءة الامام .

(٢) ولعله اراد من قوله في هذا الحديث : ان لا يؤذى مسلماً : ان لا يؤذيه في انعقاد الجماعة ونظمها لأن في عدم محافظته على الصف والتكبير الاولى وعدم محافظته على انعقاد الجماعة ونظمها اذى للمسلمين المأمومين الذين يريدون الایتمام والدخول في صلوة الجماعة .

وَقَالَ عَنْهُ اللَّهُ: وَمَنْ حَفِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَيْثُمَا كَانَ مَرْعَلِيَ الصَّرَاطِ  
كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ الْلَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ، وَوَجْهُهُ أَضْوَءُ مِنْ  
الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ وَكَانَ لَهُ يَكُلُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَفِظَ عَلَيْهَا ثَوَابَ شَهِيدٍ.  
وَقَالَ عَنْهُ اللَّهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
قَالَ لِيَكُنُّ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْ الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنَّهِيُّ فَانِ  
نَسَى الْإِمَامُ أَوْ تَعَاوَدَا قَوْمُوهُ الْحَدِيثُ<sup>١</sup>.

٣- يستحب للمامورين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد ان يقولوا  
«الحمد لله رب العالمين» ولا يقولوا «آمين» رواه محمد بن يعقوب بسانده  
عن جحيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد  
وفرغ من قرائتها فقل أنت «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل: «آمين».

٤- يستحب ممن كان خلف الامام اذا سمعه يقول: «سمع الله ملئه  
حمده» ان يقول: «ربنا ولدك الحمد» رواه الصفار في بصائر الدرجات  
والصدق في المجالس كما مر.

٥- يستحب ممن كان في الصف: ان يسلم عن يمينه وعن يساره.  
رواية محمد بن يعقوب بسانده عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا كنت  
في الصف فسلم تسلیمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك.

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب صلوة الجماعة.

و عن علي بن جعفر : قال رأيت موسى واسحق و محمدًا يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » <sup>١</sup> .

ويستحب التكبير ثلاثة بعد السلام ولاسيما في الجمعة يرفعون بها أيديهم إلى شحنة آذانهم كما في تكبيرة الأحرام واصواتهم مع الاتحاد في أدائها ، فبالإسناد عن سنن أبي داود بسانده عن ابن عباس قال :

كَانَ يُعْلَمُ أَنْ قِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّكْبِيرِ .

وفي خبر آخر عنه قال : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا افْصَرَ فُؤُدِّيْلَكَ وَأَسْمَعَهُ .  
وفي العلل بسانده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : لأي علة يُكَبِّرُ الْمُصْلِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثَةِ رَفْعٍ بِهَا يَدِيهِ ؟ فقال : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدِيهِ وَكَبَرَ ثَلَاثَةِ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ بَعْدَهُ وَأَعْزَّ جَنَدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَمَّا مُلْكَ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الحديث .. <sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٢ من أبواب الجمعة . والمراد بموسى هو أخو علي بن جعفر راوي الحديث و هو موسى بن جعفر عليه السلام ، كما ان اسحق ومحمدًا اخواه ايضاً ابا جعفر الصادق .

(٢) الوسائل : ابواب التعقب باب ١٤ ح ٢

و ربّما يفهم ذلك من قوله تعالى « فصل » لربك و انحر <sup>(١)</sup> إذا كانت الواد للترتيب و « انحر » اشارة إلى رفع اليدين إلى النحر بالتكبير ، كما جاء في الاثن الصحيح و الخبر الصريح .

---

(١) سورة الكوثر الآية ٢ .

## خاتمة في المساجد

فضلها :

أحكامها :

سننها :

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم :

«إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكُوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» (١).

قال المقداد<sup>(٢)</sup> : دلت هذه الآية على غاية عناية الله تعالى بالمساجد

---

• (١) التوبة ١٩ .

(١) هو الشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السعدي المعروف بالفالصل المقداد في كتابه «كنز العرفان في فقه القرآن» .

وان الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الایمان به وبال يوم الاخر ... الخ .

و قال في الدرر <sup>(١)</sup> ولعل الغرض من الاقتصاد على الایمان بالله والصلة والزكوة التمثيل بأفعال القلب والبدن و المال او بالاهم والافضل من الاصول والفرع الى آخره وقرب منه ما عن المقداد ايضاً .

على كل ففي الآية دلالة على حصر الصفة على الموصوف فهى تشير الى انه لا يوفق لعمير المساجد الا المؤمن الكامل اي مانه معتقداً باملبداً والمعاد والعامل بأحكام الدين من العبادات البدنية والمالية وهذا أمر طبيعى فان الذى لا يؤمن بالله ولا يعتقد بجزاء الاعمال ولا يعتنى بشأن الصلة ولا يوطن نفسه لخارج زكوة المال ولا يعتنى بامور الآخرة بل هو من همك بالدنيا وما دياتها لا يعقل أن يهمهم بأمور المساجد وعميرها، بل هو معرض عنها غاية الاعراض . ففي الآية اشارة، أن عمیر المساجد بالنسبة الى من يعمرها اعظم محك لا يمانه و اكبر دليل على انه مؤمن بالله وبما جاء به رسوله فهو المؤمن الحق الصادق قوله وفعلاً وانه لا يهمه الا الدين ولا يخشى الا الله وانه اقرب <sup>الله</sup> الهدى من غيره لامحالة ، فعسى اولئك ان يكونوا من المهددين .

ثم لا يخفى ان عمارة المساجد فسرت بمعنىين :

(١) قلائد الدرر للشيخ احمد الجزائرى قدس سره .

**الأول :** انشائها وترميمها وكنسها وفرشها والاسراج فيها ونحوها .  
**الثاني :** شغلها بالعبادة واقامة الجمعة فيها وتنحية اعمال الدنيا عنها واكتثار زيارتها والاعتناء بشأنها ، كما يأتى ما يدل على ذلك من من الاخبار والاحاديث الواردة عن اهل البيت عليه السلام .

وقال تعالى : « وَمِنْ أَظْلَمِ مَنْ مُنْعِي مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرْ فِيهَا اسْمَهُ وَسُعِيَ فِي خَرَابِهَا إِوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَاطِفِينَ » <sup>(١)</sup> .

الآية وان قيل انها نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله عليه السلام من دخول المسجد الحرام عام الحديبية او في الروم لما خربوا المسجد المقدس وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله الى آخر ما ذكر ، الا انها عام يشمل كل مسجد في كل مصر وفي كل عصر لانها جمع مضامن وجمع المضامن كما تقرر في اصول الفقه للعموم وايضاً تقرر في الاصول أن خصوص السبب وخصوص المورد لا يخصسان الحكم العام بل الاعتبار بعموم اللفظ .

وفي الآية اشارة الى امور :

- ١- ان من منع المساجد من اقامته ذكر الله فيها فقد سعى في تخريبها فيدل بالالتزام على ان عدم اقامته الذكر في المساجد نوع تخريب لها وظلم ليس اعظم منه ظلم ، كما وان اقامته الذكر فيها تعمير لها . فهذا دليل على كمال عظمة المساجد وارتفاع شأنها .

٣- أن تعمير المساجد يتوقف على نية القربة لأن الله أمر عباده فلا يعمرها إلا من بالله وأراد ثواب الله واعتقد باليوم الآخر وام يخش إلا الله وليس له قصد ولا داعي للالتفرب إلى الله، فليس لغير المؤمن أن يعمر مساجد الله، فإذا فعل ليس له أجر ولا ثواب لأن علمه هذارياً وسمعه حيث يقول الآية قبلها «ما كان للمشركين أن يعمروا مساجيد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أو لئن حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون» بل ربما للأمام وللمؤمنين أن يمنعوهم عن ذلك.

٤- وجوب تعمير المساجد بأنواع التعمير ولو كفاية وحرمة السعى في تخريبها بأنواع التخرير ويرجع في ذلك إلى العرف فكل ما يبعد تخريباً فهو حرام، فمنه هدم جدرانها وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الاهتمام بالاضواء فيها وعدم كنزها وتنظيفها. ومن أنواع التخرير أيضاً شغلها بماينا في العبادة او اصاداد المؤمنين من الذهاب إليها أو معارضتها بمحالس تشغل الناس عن العبادة والصلة فيها متقدداً ولو كانت صورة هذه المحالس عبادة ومن أنواع التخرير أيضاً جرح أمام المسجد واتباع عثراته والإيقاع فيه ليسقطوه عن أعين الناس ويصرفونهم عنه حتى يستهان بالمسجد كما يفعله الجهال والمغرضون وعملاء الأجانب في هذا الزمان. وقد سمعنا أخيراً أن بعض الفرق الضالة المضللة قاتلهم الله يوزعون إلى عملائهم فيأتون إلى المساجد المهمة متجلبيين بالتقديس الكاذب فيصلون فراداً عند ماتقام الجماعة

فيلغون في قرائة الامام ويشوشون على جماعة المؤمنين افكارهم ويُوسوسون في قلوبهم ، أعاذنا الله من شرورهم ومكيدتهم .

٤- استحباب دخولها بالخصوص والخشوع والخشية من الله لانه

في بيت الله فينبغى ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده، وايضاً الدخول الى المساجد نوع تعمير فينبغى متن يعمر مساجد الله ان يخشى الله تعالى كمادل عليه قوله « ولم يخش الا الله » ولعل قوله تعالى « ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين » يدل عليه ايضاً كما يشير إلى ذلك بعض المفسير .

٥- ويستفاد من الآيات تعظيم المساجد بانجاز أحكامها من ايات

واجباتها وترك محرماتها والمواطنة على سنتهما كوجوب تطهيرها وحرمة تنبيسيها وحرمة دخول الجنب والجائز والنفساء فيها وتنظيمها وآياتان سنة تحصية المسجد عند الدخول فيها الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمساجد المبينة في السنة والموضحة في الشرع فان ذلك نوع تعمير و تعظيم لها .

٦- اضافة المساجد في الآيتين الى الله اضافة تكريم و تعظيم

وتشريف فللمسجد شرف ما ليس لغيرها من بقاع الارض فمن دخلها كمن دخل في بيت الله ومن زارها كمن زار الله في بيته كمادات عليه الاحاديث ماشاء الله .

قال عليهما السلام : قال الله تبارك وتعالى : « ان بيته في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره <sup>(١)</sup> .

وعنه عليهما السلام : تعاهدوا المساجد فأنها بيوت ربكم وانها تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض <sup>(٢)</sup> .

و عن امامي الصدوق عن النبي عليهما السلام : المساجد سوق الآخرة قرراها المغفرة وتحفتها الجنة وان خير البقاع المساجد <sup>(٣)</sup> وفي الحديث : من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة <sup>(٤)</sup> وفي آخر : كمفحص قطة بنى له بيته في الجنة .

و في البخار وقرب الاسناد عن سدي بن عبد الله عن أبي البختري عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام عن علي عليهما السلام ليس لجار المسجد صلوٰة مكتوبة إلا في المسجد <sup>(٥)</sup> وفي حديث آخر عن النبي عليهما السلام قال : لاصلوة لجار المسجد إلا في مسجده <sup>(٦)</sup> .

و عن رسول الله عليهما السلام : شر بقاع الارض الأسواق و خير البقاع المساجد واحبهم الى الله او لهم دخولا و آخرهم خروجا <sup>(٧)</sup>

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الموضوع ٤ و ٥ والمحاسن

ص ٤٧ .

(٢) امامي الصدوق .

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب المساجد .

(٦٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب المساجد .

(٧) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المساجد .

وروى شيخنا الصدوق في ثواب الاعمال بسنده عن الأصبغ بن نباته: قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل لهم <sup>بِهِمْ</sup> بعذاب أهل الأرض جميعاً لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بـالـمـعـاصـى واجترحوا السـيـئـات فإذا نظر إلى الشـيـب ناقـلـي اقـدـامـهـمـ إـلـىـ الـصـلـوةـ « المساجد » والـوـادـانـ يـتـعـلـمـونـ الـقـرـآنـ رـحـمـهـمـ فـأـخـرـذـلـكـ عـنـهـمـ «ـ الـحـدـيـثـ » .

و عن أمالى شيخنا الطوسي (ره) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام : « شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من غير أنها فأوحى الله عز وجل إليها : وعزتى وجلالي لاقبلت لهم صلاة واحدة ولا أظهرت لهم في الناس عدالة و لأناتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي . و في الحديث : « من لم يتعاهد مساجد الله أو ترك كها من غير علمه ثلاثة ثلث جمع طبع الله على قلبه النفاق » .

و عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان يقول : من اختلف إلى المسجد أصاب أحدي الثمان : أخاً مستفاداً في الله أو علماء مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدل عن هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردد عن رد ، أو يترك ذنبًا خشية أو حباء <sup>(١)</sup> . و عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه أهله ، و عالم بين جهال ، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار له يقرأ فيه <sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٣ - الحديث ١ .

(٢) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٥ - الحديث ١ .

و بالاستناد عن جابر عن النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال : يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون : المصحف ، والمسجد ، والعترة . الحديث <sup>(١)</sup> .

### أحكامها :

- ١- من المستحبات الأكيدة بناء المساجد وفيه أجر عظيم وثواب جسيم كماروى : من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة في الجنة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد . وقرب من ذلك احاديث اخرى يطول ذكرها .
- ٢- يجب كفاية بناء المساجد في بلاد المسلمين اذا اقتضت المصلحة الملزمة ذلك ، وربما يجب ايضاً اذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة لأن عدم وجود مسجد للمسلمين في بلادهم وهن للدين وللمسلمين ، وأنه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه وأنه من اعظم شعائر الدين يجب حفظها بل وتعظيمها <sup>(٢)</sup> ويجب ايضاً لو حكم الامام بذلك .
- ٣- يجب تطهير المساجد اذا تسببت كما ويحرم تنبيحها بل

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥ - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب احكام المساجد ،

ودخول التجasse إليها وغسلها فيها وان كانت غير متعدية على قول .

٤- يحرم على المجنب والحاضر والنفساء المكث في المساجد ويحظر الاجتزاء ألا في المسجد الحرام والمسجد النبوى فيحرم الاجتزاء فيما أيضاً .

٥- يحرم تخريب المساجد واستهداها ويحظر نقض امتهدم خاصة لاعادة البناء ومعه لا يجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ولا بيعها ولا هبتها الا بالعوض الأحسن ، ويحرم الأخذ من المسجد الى غيره من طريق او ملك ويعادلوا أخذ و كذلك يحرم اخراج المحتوى والفرش الاللتقطهير او الاصلاح ويعاد لواخرج <sup>(١)</sup> .

٦- يحرم زخرفة المساجد ونقوشها بالصور ونصب الانصاب والهيكل والتماثيل والمجسمات <sup>(٢)</sup> وما يكون الى الخرافه اقرب منها الى الدين والى البدعة اقرب منها الى السنة .

٧- يستحب استئجار الامام <sup>(٣)</sup> في تأسيس المساجد لاقتناء الادب ذلك ولأنَّ الامام أعرف بمصالح الأمة وليكون تأسيسه على التقوى ويحرم لو نهيه عن التأسيس فلو أسس مع نهي الامام يكون ما أسسه

(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وعليه اجماع الفقهاء .

(٢) الوسائل بباب ١٥ من ابواب المساجد وقد افتى به الشهيد في اللمعة والذكرى والبيان والمحقق في المختصر النافع .

(٣) كما ويستحب في هذا الزمان الاستئجار من الفقهاء .

ضراراً أو يكون من المساجد الملعونة فتكون الصلوة فيها هنئية .

فقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد وسماهن بالمساجد الملعونة و عن أبي جعفر عليه السلام : قال : أن بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة <sup>(١)</sup> « الحديث » .

٨ - من سبق إلى موضع من المسجد فوضع رحله فهو أحق به إلى الليل إلا أن يضر بالمصلين ونظم الصفوف . وفي حديث : - فهو أحق به يومه و ليلته <sup>(٢)</sup> وعن أمير المؤمنين : سوق المسلمين كمسجد لهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل <sup>(٣)</sup> .

٩ - قيل بعدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى فيه وقيل بالكراء ، والظاهر اختصاص الحرمة بمسجد تقام فيه الجمعة وقت النداء ، الحديث <sup>(٤)</sup> النوفي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علمه فهو منافق إلا أن يربد الرجوع إليه .

١٠ - من خصوصيات المسجد ، الاعتكاف فيه ولا سيما في الجامع وأفضل مسجد يعتكف فيه ، مسجد صلي فيه الإمام عليه السلام رأته أفضلية مكة و المدينة و جامع الكوفة و البصرة ، وقيل الاعتكاف يختص بهذه المساجد الاربعة :

(١) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٤٣ .

(٢) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٥٦ - الحديث ٢٩١ .

(٣) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٣٥ - الحديث ١ .

## سننها :

يستحب ان تكون المساجد مكشوفة او قسماً منها لا اقل والميضاء على ابوابها والماذنة « وهي المنارة » مع حائطها و ان يقدم الداخل رجله اليمنى والخارج اليسرى ويتناهض نعله عند دخوله ويدعو داخلا وخارجاً وكنسها والاسراج فيها وفرشها والمحافظة على نظافتها واعادة ما استهدم<sup>(١)</sup>.

يستحب هو كذا صلوة سنة التحية عند دخول المسجد قبل ان يأخذ مكانه . فقدر وى عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه : قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس فقال لي: يا أبا ذر إن المسجد تحيّة : قلت وما تحيّة ؟ قال: رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومن الصادق ع عليهما السلام عن آبائه ع عليهما السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله ﷺ: لا يجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وغيرها من الصلاح .

(٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب احكام المساجد .

(٣) الوسائل باب ٦٧ من ابواب احكام المساجد .

يستحب تعاهد المساجد والمشي إليها بهدوء وسکينة ووقار و  
يستحب أسباغ الوضوء والطهارة لدخول المسجد والجلوس في المسجد  
وانتظار الصلاة والجماعـة و فيه عشرة احاديث فعن جعفر بن  
محمد عليه السلام عن آبائـه عليهم السلام في وصية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على عليه السلام قال عليه السلام يا  
علي: ثلاثة در حـات أسبـاغ الوضـوء على السـيراتـ والمشـي بالليلـ والنـهـار  
إلى الجـمـعـاتـ وانتـظـارـ الصـلـوةـ بعد الصـلاـةـ<sup>(١)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: من حبس نفسه  
على صلاةٍ فريضةٍ ينتظرُ وقتها فصلاها في أول وقتها فاتم ركوعها و  
سجودها وخشوعها ثم مجدد الله عز وجل وعظمته وحمدته حتى يدخل  
وقت صلاة أخرى لم يلْغِ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان  
من أهل علينـ<sup>(٢)</sup>.

و عن الصادق عليه السلام عن آبائـه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الجلوس  
في المسـجـدـ لاـنتـظـارـ الصـلـوةـ عـبـادـةـ ما لـمـ يـحـدـثـ، قـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـهـ  
وـمـاـ الـحـدـثـ؟ـ قـالـ الفـيـرـةـ<sup>(٣)</sup>.

و عن أمير المؤمنين على عليه السلام قال: الجلسة في الجامـعـ خـيرـ لـ منـ  
الجلـسـ فـيـ الجـنـةـ لـأـنـ الجـنـةـ فـيـهـ رـضـيـ نـفـسـيـ وـالـجـامـعـ فـيـهـ رـضـيـ رـبـيـ<sup>(٤)</sup>.  
و عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من مشى إلى مسـجـدـ من مـسـاجـدـ اللهـ

(١) الوسائل باب من ابواب المواقـيـتـ.

(٤) الوسائل حـديث ٥ بـاب ٣ من ابواب المسـاجـدـ.

فَلَهُ كُلُّ خُطُوٰةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَّ  
لَهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ<sup>١</sup>

وَمِنْ أَهْمَّ سِنَنِ الْمَسَاجِدِ اقْتِاعُ الْجَمَعَةِ<sup>٢</sup> وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا وَأَتِيَانُ  
الْمَكْتُوبَةِ فِيهَا مُطْلِقاً فَرَادِيًّا وَجَمَاعَةً وَنَوَافِلُهَا امْرَقَبَةٌ عَلَى الْأَظَهَرِ . فَإِنْ  
عَلِيَّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> لَأَصْلَوَةٌ مِنْ لَمْ يَشْهُدْ الصلواتِ المَكْتُوبَاتِ مِنْ حِيرَانِ الْمَسَاجِدِ  
إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً، وَلَا صَلَاةٌ لِجَارِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ .

وَقَرِيبٌ مِنْهُ أَحَادِيثٌ مَرِتَ فِي الْجَمَاعَةِ مَا يَدِلُ عَلَى كُرَاهَةِ تَأْخِرِ  
حِيرَانِ الْمَسَاجِدِ عَنْهُ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَوْاكلَةِ مَنْ لَا يَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ  
وَالْجَمَاعَةَ وَتَرْكِ مَشَاوِرَتِهِ وَمَنَاكِحَتِهِ وَمِجاوِرَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْذُوراً  
لِعَلَّةٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ مَطْرًى<sup>٣</sup> وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : إِذَا أَبْتَلَتِ النَّعَالُ  
فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ<sup>٤</sup>

وَتَنَاقُوتُ الْمَسَاجِدِ فِي الْفَضِيلَةِ، فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ بِمَائَةِ الْفِ  
صَلَاةِ وَالنَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ بِعَشْرَةِ آلَافِ وَكُلُّ مِنْ مَجَسَدِي الْكَوْفَةِ وَالْأَقْصَى  
بِالْأَلْفِ وَالْمَسَاجِدِ الْجَامِعِ فِي الْبَلَدِ وَهُوَ مَا يَنْعَدِدُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَ  
إِنْ تَعْدُدْ بِلْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ بِمَائَةِ وَمَسَاجِدِ الْقَبِيلَةِ وَالْمَحَلَّةِ بِخَمْسِ

(١) الوسائل حديث ٣ باب ٤ من أبواب المساجد .

(٢) إنْ تَمَتْ شَرائطُهَا .

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام المساجد .

(٤) الوسائل حديث ٤ باب ٢ من أبواب أحكام المساجد .

وعشرين ومسجد السوق بائني عشر والظاهر، أن مسجد السوق من المساجد الصغار التي لاقام فيها جماعة وكان المتعارف بنائها للسوقة. وأهل الحرف والصناعي والعمال الذين كانت اعمالهم الكثيرة تشغلهن عن اتيان الجماعات والجماعات.

و مسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها في البيت افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد .  
الصدق : باسناده عن هشام بن سالم عن الامام الصادق عليهما السلام قال : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ، و صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار<sup>(١)</sup>.

مسلم : باسناده عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت أحداً كن المسجد فلا تمس " طيباً .  
عن ام عطية الانصاري<sup>(٢)</sup> . قالت : أمننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور ، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت : بما رسول الله أحدثنا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها اختها من جلبابها . رواه الحمسة من العامة .

و أفضل المساجد : مسجد الحرام ثم مسجد النبي " صلى الله عليه وسلم " المسجد الأقصى في القدس الشريف و المسجد الجامع الاعظم في الكوفة و مسجد قبا وهو اول مسجد اسس على التقوى من اول يوم وقيل هو

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣٠ - الحديث ١ .

(٢) وهي نسيبة بنت الحارث .

المسجد النبوى لقوله تعالى : أحق أن تقوم فيه و كان النبي ﷺ يقوم فيه أبداً .

روى الصدوق مرفوعاً عن أمير المؤمنين ع قيل لها قال : لا تشد الرحال إلإ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة .

و عن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلإ إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا و مسجد الحرام و مسجد الأقصى رواه الخمسة من العامة و روى عنه ﷺ ما بين قبرى و منبرى روضة فى رياض الجنة .

### مكر و هاتها :

وتكره تعلیمها و ان تجعل مغاربها داخلة او تجعل طریقاً ، ويكره فيها البيع والشراء و تمکین المجانين و انفاذ الاحکام و تعريف الضوال و اعلاء الاصوات و اقامۃ الحدود و انشاد الشعر و عمل الصنایع و النوم و كل عمل ينافي مع وضع المسجد في الشرع و ان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو يدخل بشؤون المسجد ويزاحم المصليين و يكره دخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل او نتن في اصبع رجليه و آباطه او وساخة ودرن في ثيابه او بدنه و رجله و يحرم ذلك كله لowardى الى اذية المؤمنين او ادئى الى تنفرهم و فرارهم من المسجد . ويكره البصاق ما لم يؤد الى هتك حمرة المسجد و الا فيحرم و يجوز في منديله . ولو بصدق في المسجد يزيله او يدفنه في التراب . هذا ما لزم بيانه في فضل المساجد و احكامها و سنتها جعلناها خاتمة لكتابنا عنوان الطاعة في اقامۃ الجمعة و الجماعة . اللهم اجعلنا من يعم مساجدك و يقيم صلواتك و يحيي امرك و يعمل باحکامك و سنة نبیك صلواتك و سلامك و تحياتك

عليه وعلى آلـه الطـاهـرـين والـسـلام عـلـيـنـا وـعـلـى عـبـادـهـ الصـالـحـين وـرـجـمـةـ  
الـلـهـ وـبـرـكـاتـهـ .

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب الشريف من على  
النسخة الأصلية المخطوطة بخط "استاذنا المؤلف حضرة آية الله السيد  
اسماويل المرعشـي «دام ظـلهـ» وـذـلـكـ فـي لـيـلـةـ الـخـمـيسـ ،ـ الـخـامـسـ وـ  
الـعـشـرـينـ هـنـ شـهـرـ جـمـادـىـ الثـانـيـةـ سـنـةـ الـفـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ مـنـ  
الـهـيـجـرـةـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ مـهـاـجـرـهـ آـلـافـ الـصـلـاـةـ وـ التـحـيـةـ .

بـيـدـ كـاتـبـ الـحرـوفـ مـحـمـودـ الطـبـاطـبـائـيـ النـجـفـيـ  
الـتـسـتـرـىـ نـسـأـلـ اللـهـ التـوـقـيقـ لـخـدـمـةـ الـدـيـنـ اـتـهـ خـيـرـ مـوـفـقـ  
وـ معـينـ .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ

يَا رَبِّ إِلَيْكَ نَعَايَةً مَجْهُودِي  
قَدْ قُطِّعَ بَابِرَبِّ يَدِي رَحْمَتِكَ خَالِصًا  
خُلِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ  
اللَّهُمَّ فَتَقْبِلْهَا مِنِّي بِقَبْوِلِ حَسَنٍ  
وَاغْفِرْ لِي دُونَ ذَلِكَ، يَا مَنْ يَقْبِلُ  
الْيَسِيرَ وَيَعْفُ عَنِ الْكَثِيرِ، اقْبِلْ  
مِنِّي الْيَسِيرَ وَابْعُفْ عَنِ الْكَثِيرِ، إِنَّكَ  
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

عَبْدُكَ النَّذِيلُ اسْمَاعِيلُ

## الليك ايها القارئ الكريم :

نبذة مختصرة عن حياة أستاذنا المصنف و رشحة حول الكتاب :  
\* المصنف : هو سماحة العالمة المحقق الفقيه الاصولي حجۃ  
الاسلام الحاج السيد اسماعيل الحسيني المرعشی «دام ظله». .  
نشأ ودرس و قضى كل مرافق حياته العلمية في الحوزتين  
العلميتين : سامراء و النجف الاشرف - و حاز منذ حوالي عشرين  
عاماً على إجازات الاجتهد من أساتذته و مشايخه «قدس الله أسرارهم»  
ثم "غادر بلاده وأقام في مدينة الاهواز لنشر الدين الحنيف و هداية  
الخلق إلى الحق" ، ولايزال يمارس عمله العلمي في مدرسته العلمية  
و مكتبيته العامة و مسجد آية الله المرعشی بمدينة الاهواز .

\* الكتاب الذي بين يديك : - هو جهد مشكور في موضوع  
ال الجمعة و الجماعة قام به مصنفه «دام ظله» في ضمن مباحثه الفقهية  
بعد تحقيق أنيق و استفراغ وسع كامل مستدلاً على مذهبه بالادلة  
الساطعة و البراهين القاطعة من الكتاب و السنة و الاجماع و العقل وهو  
خير كتاب يهدى إلى خير صواب .

\* و له : «دام ظله» أيضاً مصنفات عديدة مخطوطه و مطبوعة  
لذكر أهمّها : -

١ - إيجاعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة :  
و هي رسالة فقهية استدلاليّة مختصرة مهيّأة للطبع يشير فيها إلى  
مجمل مدارك الأحكام الفقهية وضعها المصنف «دام ظله» لدراسة الطلاب

المبتدئين في الفقه ولا طلاقع مقلدى المذاهب على مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٢ - أجوة المسائل التسقية : أجاب فيها مستدلاً عن مسائل عامة البلوى الموجهة إليه من بعض فضلاء علماء مدينة تستر وغيرها من المدن المجاورة.

٣ - شرح مبسوط لاربعين حديثاً نبوياً مسندأً عن أهل البيت عليهم السلام

٤ - « ازميداً تا معاد » : رساله فارسيه إستدلاليه وهي مجموعة من محاضراته حول التوحيد و النبوة و الامامة و المعاد - ثلاثة مجلدات ؛ طبع منها المجلد الاول .

٥ - تفسير سورة الفاتحة : بحوث و تحقيقات عرفانية وقد طبع في المشهد الرضوي .

٦ - مسند إسماعيل بن أحمد : هو سوقة فقهية جمع فيها الأحاديث المستندة بطرقه عن الرسول الراكم صلوات الله عليه وآله وسلامه و الأئمة من أهل بيته عليهم السلام في الفروع الفقهية ، حقق و تثبت فيها و جمع بين الأحاديث المروية عن طرق الأئمة عليهم السلام و المروية عن طرق العامة و جعل لها مقدمة أنيقة تثبت حجيته روایات الأئمة عليهم السلام و انه لا يجوز الرجوع إلى غيرها من الروایات الا عند إعوزاز النصوص او للاعتقاد .

٧ - الاصول الوجيزة : في مختصر هباحت اصول الفقه . كانت بعض دراساته لطلابه المبتدئين في الفقه و الاصول .


هذا بعض اجازات سيدنا الأستاذ المؤلف ظهر من  
بعض أئذنة أشراهم الموشحة بتوقيعهم.

لَصْ إِجَازَةُ أَسْتَاذِ الْإِمَامِ الْمَصْلُحِ الْأَكْبَرِيَّةِ الْعَظِيمِ  
الشِّيخِ مُحَمَّدِ الْحَسِينِ الْأَلْ كَافِفِ الْغَطَاءِ قَدَّسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أجاز للعلماء من النضل ما أجازه وصيده الله عليه محمد بن عبد الله مجاز  
الحقيقة وقنزة المجاز  
وبعد ثان جاب دارسيه العالم التي أربى بهم سعيد المعري  
وصرف أكثر عمره في طلب العلوم الدينية أصولية وفقهية حيث أحضر  
النصيب الرازق منها وتألم المراد وصار من فوقيه الجيد والجياد  
مع درع وسراد ومعرفة بطرق الاستدلال واستنباط الأحكام  
الشرعية من حرام وحلال وقد أجزأ ناله رواية الأحاديث المسيرة  
بالأسنان التي صحت لثاروا إليها من الأئمة دليله تعالى  
أن هذه بمنزلة النهاية والغائب لبلوغ المراتب ولاربع موئدها

محمد الحسين



صدر من مدرستنا العلمية  
باب الجنة الأشرف ١٤٣٧ هـ

لض إجازة استاذية متحدة لاسلام الامام الفقيه جامع  
المعقول والمنقول آية الله الشیخ میر احمد الشریف الشیخ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد لله الذي رفع درجاتي ونعتني في خلقه أمناً وجعلهم ورثة الأنبياء وفضلوا - هم على دينهم  
والصلوات والسلام على كل متغراء وشرف الأنبياء وحذروا هؤلء الأنبياء للحضور من الأوصياني وبعد ما يليق أن  
جناية تستطرد باسم العامل والخاص بالعامل في جميع الحالات والفضائل عوره العمال وزيدة الفعل البليد ليس إلا بغير  
السيف للهش ابن العلام حجت الإسلام للرحم الحاج سيد أحد المراجع دامت برకاته من تصدى العلم الدينية وجدوه  
في تكليف الناس للاهديه وقد تقدّم حقيقة من المؤمن وعده غير قصيرة مباحثت الفقه والأصول سطحي وخارجاً حتى  
قد استشهد الله بما القوة المديدة وملكت الأجياد فهو القيد العدل ولله العمل بما استنبطه من الأحكام الشرعية ولتهم  
والتصريف في الأمور إلى الحجة والفتوى والمحبدين وقد أجازته أن يروي عن صاحب دينها رعايتها عن حجج اللهم كما في  
بطرى التي رويت عن مشائخ رضي الله تعالى عنهم منهن الحسن الاستاذ شيخ محمد كاظم الأخوند الزنجباري بطرى وهم  
العلامة الاستاذ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليرزي بطرى وهم حجج الإسلام السيد محمد الحسين الشيرازاني بطرى  
ومنهم آية الله المحقق المرحوم الميرزا عدن حسين النائيني وغيرهم من طالب علم طماصرين الذين أربى لهم جهولاً جائزة  
وادعوه تبقى في الترقى وطالعه والثبت في النقل وبراعة الاحتياط وإن لا يسأل من الدعوى فظان الإجماع  
كلا انتقام من ذلك والله لو ألم في حق حرم في سامر (١٨) هرم المرام ١٣٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم  
الله محمد اشرف الشريعة



# لَفْنَ احْزَانَةِ شِيخِهِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ آفَابِرْكِ الطَّرَاهِنِ قَدِيسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَغْنَى

الْجَوَاهِرِ وَكَفِيِّ الْمَصْلَاحَةِ وَالسَّلَامَ عَلَى سَبِيلِ أَوْدِينِاهُ الْمَصْطَفِيِّ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُعَمَّدِينَ  
سَلَامٌ لَهُمْ أَهْلُ الْمَنْ وَاصْحَابُ الْمَصْدِقَةِ وَالْوَرَا وَبَعْدَ خَانِ السَّبِيلِ وَحَلَّهُ الْأَوَّلِ  
الْأَسْعَدِ لِفَاضِ الْبَازِ الْمَهْلَكِ جَهَةُ الْإِسْلَامِ وَمَقْنَدُهُ الْأَنَامُ سَمِّيَّهُ الْأَمِيُّ الْجَلِيلُ  
جَنَابُ السَّيِّدِ اسْمَاعِيلَ بْنِ الْمَعْنَفِ رَبِّ السَّبِيلِ الْجَادِينَ الْمَالِكِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَرِكِ  
الْأَصْوَارِ صَبَقَتْ عَلَى الْعَوَازِ بِعَذَابِهِ لِرَحْمَهِ فَرَادَ حَنْيَ زَوْدَهُ مِنْ سَابِقهِ بِشَهَادَةِ الْأَوَّلِ  
وَبِزَرْهُ مِنْ فَلَمِ الْمَصَابِيفِ الْمَلَادِ الْأَنَسِيِّ بِالْكِفَافِ الصَّالِحِ فِي مُحَمَّلِ الْمَهْبَطِ وَاسْجَادِ  
خَرْوَانِيَّ الْأَهَادِيَّتِ فَأَخْتَرَنَاهُ جَلَّ جَلَّهُ وَاجْزَنَاهُ أَنْ يَرَى يَمِينَهُ جَمِيعَ مَاصِفَتِهِ وَإِنْسَنَهُ مُطْلَقَ  
اِحْزَانَهُ مُنْقَلِّ الْأَجَارَةِ وَالْوَطَبَةِ عَنْ مَشَائِخِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ أَدْرَكُتْ صَحْبَتِهِمْ فَذَوَّفَتْ بَعْدَهُمْ  
فِي الْأَرْضِ وَالْمَاهِرَةِ الْمَاهِرَةِ الْمَهْرَةِ أَوْ الْأَبْلَدِ الْأَحَمِ الْأَلْبَرِ وَزَدَ إِفْنَالَهُ عَنْهُمْ مُجْمِعٌ  
طَرَفَهُمْ وَسَانِدَهُمْ لِهِنْ شَاءَ وَأَهِبَّ وَأَنْبَهَ بِهِ الْوَرَطَةِ وَجَاءَهُ اسْبَابُهُ وَأَوْلَى شَأْبَابِ  
وَصَوْبَخَنَ الْمَلَائِكَةَ خَلَّهُمْ الْجَنَّدُ بْنَ الْمَحْمَدِ بْنَ الْمَوْرِقِ كُلُّ شَيْءٍ مُوَالٌ لِنَجَاحِ الْمَبْرُونِ  
الْمُنْورِي الْمَطْرُوسِ الْمُغَفِّلِ الْمَاهِرِ الْمَهْرَزِ بَلَّغَ ١٣٢٠ هـ فَعَذَاجَانِيَ فِي أَوَّلِيَّ مِنْكُلِّ النَّاسِ  
عَنْهُ عَنْ شَانِخَهُ لِجَنَّتِ الْمَهْنَى سَطَّعَهُمْ فِي خَامِهِ كَمَا يَرِدُهُ الْمَوْلَانَى كَمَنْهُمْ شَهَادَةً  
مَوْاقِعِ الْمُبْرِعِ وَأَعْلَمَ أَسْبَابِهِ مَارَ وَأَهَمَّ الْمَالَاتِ الْمُشَفِّعَةِ الْمُرْضِفَيِّ الْمُهَاجِرَيِّ عَنْ كُلِّ الْمَلَأِ  
الْمَالِ الْمُوَلَّ الْأَصَدِ الْمَوْرِقِ الْمَهْرَةِ ٤٥٣٢ هـ عَلَى سَبِيلِ إِيمَانِهِ بِحُجَّ الْمَلَوْمِ الْمَهْرَةِ ١٣٩٢ هـ عَنْ الْأَسْنَاءِ  
الْوَصِيَّةِ الْبِهِيَّةِ الْمَهْرَةِ ٢٣٣٦ هـ عَنْ الْمَهْنَى الْمَوْرِقِ الْمَهْرَزِ ١٣٩٣ هـ عَنْ الْمَهْنَى  
جَهَارِ الْأَفْوَارِ وَالْمَهْرَوَةِ ٢٣٣٧ هـ عَنْ الْمَهْنَى الْمَهْرَزِ الْمَهْرَهِ الْمَهْرَهِ ٢٣٣٨ هـ عَنْ سَارِ الْمَلَأِ  
يَتَّسِعُ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ شَيْخِهِ، الْوَرَنِيَّ الْمَهْرَوَةِ ٢٣٣٩ هـ عَنْ الْمَهْنَى الْمَهْرَهِ الْمَهْرَهِ  
عَبْدُ الصَّدِيقِ الْمَاهِرِ الْمَهْرَهِ ٩٨٤ هـ عَنْ الْمَهْنَى الْمَهْرَهِ الْمَهْرَهِ ٩٨٥ هـ طَرَظِ الْمَهْرَهِ  
فِي الْأَجَانِيَّةِ الْمَهْرَهِ فَأَخْرَجَهُ إِلَيْهِ الْأَفْوَارُ فَلَمْ يَرِدْ فَضْلَتْ فِي قَصْرِهِ الْمَهْنَى الْمَهْرَهِ  
الْأَسْبَابِ الْمَهْرَهِ كَوَافِرَ مَارِيَّا لِلْأَحْسَانِ طَرَاطِ مَارِيَّا صَلَّى طَلَالَهُ سَارِ الْمَلَأِ دَاعِسَ الْمَهْرَهِ  
فِي مَفَطَانِ الْأَجَانِيَّةِ شَرِّرَهُ سَيِّدُ الْمَرْفَعِ شَهَادَتِهِ تَكْفِيُنَ الْمَاهِنَيَّةِ الْمَهْرَهِ الْمَهْرَهِ ٢٠٠٠ هـ  
الْمَاهِنَى الْمَهْرَهِ ٢٠٠١ هـ عَنْ الْمَهْنَى الْمَهْرَهِ ٢٠٠٢ هـ طَرَاطِ الْمَهْرَهِ ٢٠٠٣ هـ طَرَاطِ الْمَهْرَهِ



وَلِسَيِّدِ الْأَسْتَاذِ إِحْزَانَاتِ مَنْصَلَةِ أَسَانِذِهِ وَمَثَانِيَهِ:-

هُنْمُ الْمَرْجُعِ الْدِرِيفِ الْأَعْلَى آيَةِ أَقْرَبِ الْعَظَمِيِّ الْإِيَّامِ الْكَلِيمِ مَدْرَسَتِهِ فِي الْمَهْنَى الْأَشْرَفِ.  
وَهُنْمُ الْمَرْجُعِ الْدِرِيفِ الْأَمَادِ آيَةِ أَدَمِ الْعَظَمِيِّ الْسَّيِّدِ الْمَهْلَكِ فِي نَرْطَلِهِ الْمَهْنَى الْمَهْرَهِ  
وَهُنْمُ الْمَرْجُعِ الْدِرِيفِ الْإِيَّامِ آيَةِ أَدَمِ الْعَظَمِيِّ الْسَّيِّدِ شَهَادَاتِ الْدِينِ الْمَهْشِىِّ دَامَ ظَلَقَمُهُ  
وَغَيْرَهُ لَهُ أَعْضَانُهُ يَانِ تَصَاهُرًا مَعَ الْأَخْضَارِ.

# فهرس موضع الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤	١- مقدمة الناشر للطبعة الثانية
٦	٢- مقدمة المؤلف للطبعه الثانية
٧	٣- خطبة الكتاب
١٠	٤- تمهيد : النداء من يوم الجمعة
١٤	٥- الاقوال والمذاهب في الجمعة
	٦- الادلة على وجوب الجمعة
١٧	« الحكمة في اقامة الجمعة »
٢٣	٧- في اثبات وجوب الجمعة عقلاً
	٨- في اثبات وجوب الجمعة بالاجماع
٣٣	واما الاجماع :
٣٤	٩- القائلون بالوجوب العيني التعيني « في عصر الغيبة »
٣٩	١٠- الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة واما الكتاب العزز :
٤٢	١١- الاستدلال بآيات اخر :
٤٩	١٢- الاستدلال بالسنة
	١٣- فروع ومسائل
٨٠	١٤- حججة القائلين بالاشتراض والجواب عنها
١١٢	١٥- شبكات القائلين بالتحريم وجوابها

الصفحة	الموضوع
١٦	١١٦ - دفع بعض الشبهات
١٧	١٢٣ - فضيلة الجمعة
١٩	١٦٣ - والترغيب فيها والترهيب عن تركها
٢٠	١٨ - حرمة السفر وقت النداء
٢١	١٢٩ - حرمة البيع وقت النداء
٢٢	١٣٢ - يوم الجمعة :
	فضله وسننه وآدابه
٢٣	١٣٥ - فصل : في غسل يوم الجمعة
٢٤	١٣٨ - صلاة الجمعة
	شروطها واحكامها
٢٥	١٤٢ - كيفية صلاة الجمعة
	واجباتها وسننها
٢٦	١٤٩ - صورة المخطبدين
٢٧	١٥٥ - المبحث الثاني : صلاة العيددين
	احكامها وسننها
٢٨	١٦١ - المبحث الثالث : الجمعة
	فضلها - احكامها ، سننها
٢٩	١٧٥ - خاتمة في المساجد :
	« فضلها - احكامها - سننها »
٣٠	١٩٢ - اليك ايها القاريء الكريم
٣١	١٩٤ - الاجازات

تنت











قيمة : ١٠ روپے